
من موسوعات الفقه المالكي
جامع الأمهات
مختصر ابن الحاجب الفرعي
حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي
العلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -
الدكتور عز الدين الغرياني
الأستاذ بشير عز الدين الغرياني
الأستاذ محمد عز الدين الغرياني
3 - 1
الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس . الجماهيرية العظمى

من موسوعات الفقه المالكي

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

القسم الثالث
الأوقات والأذان

حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ بشير عز الدين الغرياني

الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس، الجماهيرية العظمى

عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل.

وعن أبي هريرة قال:

إلا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم لمواقيت الصلاة.

السنن الكبرى 1/379، 380.

أوقات الصلاة

[قال الامام ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- باب] الصلوات: الأوقات[1]: اداء وقضاء.

ابتدأ ابن الحاجب باب الصلاة بالأوقات -كبقية كتب المالكية- قبل ذكر الاذان وقبل ان يتناول شروط الصلاة من استقبال وغيره؛ اتباعاً لمسلك الامام مالك حيث ابتدأ موطأه بذكر أوقات الصلاة؛ لانها أول مايراعى من أمر الصلاة ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ وبدخول الوقت يشرع الأذان، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة[2].

والوقت في الشرع هو الزمان المقدر للعبادة شرعا[3] موسعا كأوقات الصلاة أو مضيقا كأوقات الصوم؛ فإنها مضيقة باعتبار الفعل؛ لأنه يجيء زمنه لاتتأخر عنه؛ بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى اثناء الوقت[4].

ولقد أجمع المسلمون على تحديد الصلوات الخمس بمواقيت محدودة معلومة[5]؛

---

[1] الوقت في اللغة: مادة الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد الشيء وكنهه في زمان وغيره؛ ومنه الوقت، وهو المقدار من الزمان؛ والوقت تحديد الاوقات كالتوقيت، ووقت موقوت؛ محدود، وكتاباً موقوتاً: أي مفروضاً في الاوقات، والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع.

انظر مادة (وقت) في الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.

وجمع ابن الحاجب الوقت على أوقات جمع قلة باعتبار ان الصلوات خمس، وجمعه مالك على وقوت جمع كثرة؛ لأنها وان كانت خمساً لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة؛ ونظراً إلى ان لكل صلاة وقتا اختياريا وضروريا، وقضاء. انظر شرح الزرقاني على الموطأ حـ1/11.

[2] انظر الباجي على الموطأ حـ1/4 ومواهب الجليل على شرح خليل للحطاب حـ1/381.

[3] شرح زروق على الرسالة حـ1/139.

[4] شرح النفراوي على الرسالة حـ1/191.

[5] انظر بداية المجتهد لابن رشد حـ1/94 والمغني لابن قدامة حـ1/378.

لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[1] [2].

وللأحاديث والآثار الواردة في تعيين أوقات الصلاة، كأحاديث إمامة جبريل[3] للنبي ﷺ، وحديث السائل عن أوقات الصلاة وفيه (الوقت بين هذين)[4]، وقول النبي ﷺ: (إن للصلاة أولا وآخرا)[5]، ولقول ابن مسعود: (للصلاة وقت كوقت الحج)[6]، وغيرها كثير سيذكر بعضها في مظانها.

ولقد وردت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن، قال مالك: (وقت الصلاة كلها في كتاب الله عز وجل)[7]، (وأبين آية وردت في المواقيت هي قوله تعالى:

---

[1] سورة النساء من الآية رقم 102.

[2] يرى ابن العربي ان معنى كتابا موقوتا: مفروضا، قال (وزعم بعضهم أنه من الوقت وماأفضده لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإن في الحديث الصحيح: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة).
ويرد على ابن العربي إن مادة (موقوتا) تستعمل في الزمان أيضا، جاء في الصحاح (كتابا موقوتا أي مفروضا في الأوقات) وجاء في لسان العرب (وقت موقوت وموقت محدود، وفي التنزيل (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي، موقتا مقدرا)؛ ولهذا قال الفقهاء، إن الأصل في هذا الباب قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.؛ بل ان ابن منظور قال: إن مادة الوقت استعمالها اصل في الزمان، ثم أطلقت مجازا على المكان توسعا، قال في اللسان: (وقت الشيء يوقته، ووقته يقته إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع ميقات) وقال: (واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان، تشبيها بالوقت في الزمان؛ لأنه مقدار مثله).

[3] انظر مسند أحمد جـ1/241 وسنن النسائي جـ1/263 والترمذي جـ1/248.

[4] انظر المسند للامام أحمد جـ2/247 وصحيح مسلم جـ2/114-116.

[5] رواه أحمد جـ2/242 والترمذي جـ1/250 والدارقطني جـ1/262 من حديث ابي هريرة وضعفه ابن معين والبخاري والدارقطني وابن عبدالبر وابن العربي وغيرهم، وقالوا: هذا الحديث لايصح مسندا، وهم في اسناده مرفوعا ابن فضيل، وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا، قال: كان يقال ان للصلاة أولا وآخرا.
قال يحيى بن معين في التاريخ: (حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا) وقال ابن عبدالبر: (هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الاسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه). لكن ابن حزم صححه قائلا (مايضر اسناد من أسند إيقاف من أوقف) ووافقه شاكر على ذلك. انظر مسند الدارقطني جـ1/262 والترمذي والعارضة جـ1/252-254 والبيهقي جـ1/336 وتلخيص الحبير جـ1/174 والتمهيد جـ8/86 والمحلى وحاشيته جـ3/221.

[6] المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني جـ1/535.

[7] العتبية جـ1/322.

﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون...﴾ الآية؛ فقوله ﴿فسبحان الله﴾ معناه: صلوا لله، وقوله ﴿حين تمسون﴾ أراد به صلاة المغرب والعشاء وقوله ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الصبح، و﴿وعشيا﴾ أراد صلاة العصر، و﴿وحين تظهرون﴾ صلاة الظهر)[1][2].

لكن ورودها في القرآن كان مجملا غير محدود، فلو تركنا -كما قال ابن رشد- وظاهر القرآن لم نعرف منه اوائل الأوقات التي لاتجوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لايجوز تأخيرها إلى مابعدها، ولاوقت الاختيار من وقت الضرورة، ولاوقت التوسعة من وقت الرخصة للعذر)[3]. ومن هنا قال ابن عبدالبر: (ليس في محكم القرآن في أوقات الصلاة شيئ واضح يعتمد عليه)[4].

قال الامام ابن الحاجب، فوقت الاداء ماقيد الفعل به أولا، والقضاء مابعده.

قسم ابن الحاجب الأوقات إلى أداء وقضاء؛ وعرف الأداء بأنه: ماعينه الشارع بتقييد فعل الصلاة فيه، فالأداء وقت مقيد ببداية ونهاية، والأداء من الصلوات مافعل في وقته المقدر له شرعاً. واحترز بقوله: (ماقيد الفعل به) من النوافل المطلقة؛ فإن الشارع لم يقيد لها وقتا فلاتوصف بالأداء ولا بالقضاء)[5].

أما القضاء فقد عرفه بأنه الزمن الذي يلي زمن الأداء، فتوصف الصلاة بالقضاء إذا فعلت خارج وقتها الذي عينه الشارع.

وقد عرف ابن الحاجب القضاء في مختصره الأصولي بقوله:

(القضاء مافعل بعد الوقت استدراكاً لما سبق له وجوب، مطلقا: أخره عمداً، أو سهواً تمكن من فعله كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب: شرعاً كالحائض، او عقلا كالنائم)[6]. أي، أن فعل الصلاة خارج وقتها يكون قضاء سواء

---

[1] سورة الروم الآيات: 16، 17.

[2] شرح السنة للامام البغوي جـ2/181.

[3] البيان والتحصيل لابن رشد جـ1/323.

[4] الاستذكار لابن عبدالبر جـ1/27.

[5] التوضيح: وهو شرح لمختصر خليل -مخطوط- ورقة رقم 50.

[6] مختصر ابن الحاجب الأصلي 338.

أكان التأخير لعذر أم لغيره؛ ولهذا عندما سئل ابن رشد، هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي، ويوم الخندق أداء أو قضاء، فأجاب -بعد أن بين معنى الأداء والقضاء- إن ذلك قضاء، لا اداء[1].

واحترز ابن الحاجب في تعريفه الاداء -بقوله- (اولا) من القضاء؛ فإنه بأمر جديد على رأي جمهور الأصوليين[2] الذين يرون أن الامر بعبادة في وقت لايقتضي وجوب هذه العبادة إذا خرج هذا الوقت ولم تفعل، بل لابد من امر جديد يوجب القضاء؛ فالأمر المطلق بأداء الصلاة لايفهم منه وجوب القضاء عند فوات الوقت؛ واستدل الجمهور على صحة رأيهم بأدلة منها:

1-إن الامر بالفعل في الوقت لايتناول الفعل بعد الوقت بنص، ولادليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لايفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي أو إثبات[3].

2-إن أوامر المشرع تارة لم تستعقب وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة استعقبته؛ فدل ذلك على ان الامر بشيء، في وقت لاإشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه[4].

3-لو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت لاكتفى الله عز وجل في إيجاب قضاء صوم شهر رمضان بقوله ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾ عن قوله ﴿ومن كان منكم مريضا، أو على سفر فعدة من أيام اخر﴾، فلو كان وجوب القضاء يفهم من الآية الأولى لما ذكر في الآية الثانية، إذ من البلاغة الايجاز وحذف مايستغنى عنه[5].

---

[1] انظر فتاوي ابن رشد جـ1/149.

[2] انظر التوضيح ورقة رقم 50 وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ1/139 وشرح الحطاب على خليل جـ1/382 وانظر المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي 134/1 وارشاد الفحول للشوكاني 106.

[3] انظر ارشاد الفحول للشوكاني 106.

[4] انظر المحصول للامام الرازي -القسم الثاني 420.

[5] انظر فتاوي ابن رشد جـ1/145.

4- ان تحقيق العبادة بوقت كغروب الشمس -مثلا- كتخصيص الحج بعرفة، والزكاة للمساكين، وتخصيص الضرب والقتل بشخص، وتخصيص الصلاة بالقبلة؛ فلافرق بين الزمان والمكان والشخص؛ فإن جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن تلك الصفة لايتناوله اللفظ، بل يبقى على ماكان قبل الامر[1].

وذهب جماعة من الحنفية، والحنابلة، والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه الأمر بالاداء، لأن ذمة المكلف قد انشغلت بالواجب فلاتفرغ إلا بفعله؛ فإن فات الوقت ولم يفعله بقيت الذمة مشغولة فيجب تفريغها بالقضاء. ورد الجمهور بأن الذمة مشغولة بأمر معين، وهو فعل الواجب في وقته، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل جديد[2].

دليل القضاء:

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب قضاء الصلوات الفوائت على من تركها نائما أو ناسيا، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك؛ منها صلاة النبي ﷺ باصحابه بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي[3]، ومنها قوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها إذا ذكرها)[4]، وفي رواية للدارقطني والبيهقي زيادة (فوقتها إذا ذكرها)[5].

---

[1] انظر المستصفى للغزالي جـ1/10.

[2] انظر ارشاد الفحول للشوكاني 106 وأصول الفقه للشيخ الخضري 37.

[3] انظر الموطأ جـ1/14-15 وصحيح البخاري جـ2/206-207 وصحيح مسلم جـ5/182 ومابعدها.

[4] رواه البخاري جـ2/211 ومسلم جـ5/133 وأحمد جـ2/300 من حديث أنس؛ وقوله (أو نام عنها) ليست في البخاري، ورواه مالك في الموطأ مرسلا من حديث زيد بن اسلم بلفظ (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها).. الحديث.

[5] سنن الدارقطني جـ1/423 والبيهقي جـ2/219 من رواية حفص بن أبي العطاف، قال عنه الحافظ في التلخيص جـ1/155 (وحفص ضعيف جدا)، وقال البيهقي: قال البخاري وغيره: (والصحيح عن ابي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ماذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها) البيهقي جـ2/219.

أما وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمدا بعد فوات وقتها؛ فقد حكى النووي إجماع العلماء الذين يعتد بهم -كما قال- على لزوم قضائها، قال: ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم[1].

ونوزع النووي في حكايته الاجماع، وسيأتي تتبع ذلك، والاستدلال لكل فريق عند كلام ابن الحاجب على هذه المسألة.

قال الامام ابن الحاجب: والأداء، اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل: ومكروه.

قسم ابن الحاجب الأداء إلى أربعة أقسام، وجعل الفضيلة إحدى هذه الأقسام بحيث أصبحت قسيما للاختيار، مع أن الفضيلة جزء من الاختيار؛ فالاختيار ينقسم إلى قسمين، وقت فضيلة، ووقت توسعة[2]، وسيأتي تعريف كل قسم من أقسام الأداء، والاستدلال له عند ذكر ابن الحاجب ذلك.

ولقد قسم جمهور أئمة الفقه الأوقات إلى وقت اختيار، وضرورة، ولم ينف منهم أوقات الضرورة إلا أهل الظاهر[3]. ولم يرد شيء صريح من السنة يفيد هذا التقسيم.

وإنما أثبت الجمهور هذا التقسيم لكي تنتظم الاحاديث الواردة في بيان الأوقات، ولاتتعارض مع بعضها، فيحمل كل خبر منها على وقت بعينه، ويكون له معنى وفائدة لاتوجد في غيره؛ منها حديث أبي هريرة في الموطأ والصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر)[4]. هذا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الصحيح الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره أن النبي ﷺ قال: (وقت العصر مالم تصفر

---

[1] انظر المجموع للنووي حـ3/75.
[2] انظر التوضيح ورقة رقم 50.
[3] انظر بداية المجتهد حـ1/37.
[4] الموطأ حـ1/6 والبخاري حـ2/136 ومسلم حـ5/104-105.

الشمس)[1]. فحديث أبي هريرة افاد أن وقت العصر ممتد الى الغروب، وحديث عبدالله افاد انه منته باصفرار الشمس، غير ان أئمة الفقه حملوا حديث أبي هريرة على أنه بيان لأوقات أهل الضرورات كالمغمي عليه يفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم، وغيرهم[2]، وبه قال مالك[3]، وجاء في المدونة عن ابن وهب أنه قال: (وبلغني عن ناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك -أى حديث أبي هريرة المذكور- للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض يفيق عند ذلك)[4].

ولهذا أفتى الصحابة كابن عباس وعبدالرحمن بن عوف الحائض تطهر قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء[5]، وقال ابوبكر بن اسحاق: لاأعلم أحدا من الصحابة خالفهما؛ بل ان الخطيب البغدادي روى في كتابه (الموضح) هذا الاثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ[6]؛ وروى البيهقي هذه الفتوى عن جماعة من التابعين وعن فقهاء المدينة السبعة[7].

وأما حديث عبدالله بن عمرو فحمله الأئمة على أنه بيان لأوقات الاختيار التي لايجوز لغير أصحاب العذر والضرورة تأخير الصلاة عنها، وبذلك ينتظم الحديثان.

ومما يؤيد هذا الجمع الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لايذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا)[8].

---

[1] مسند الامام أحمد حـ2/242 وصحيح مسلم حـ5/112.
[2] انظر المنتقى للباجي حـ1/10 والتمهيد حـ4/276 وبداية المجتهد حـ1/37 والمغنى حـ1/386 والعارضة حـ1/301 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[3] انظر العارضة لابن العربي حـ1/301.
[4] المدونة حـ1/34.
[5] انظر السنن الكبرى حـ1/387 والمصنف للامام عبدالرزاق حـ1/333.
[6] انظر تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير حـ1/192.
[7] السنن الكبرى حـ1/387 وانظر المصنف حـ1/332-333.
[8] رواه احمد حـ2/265 ومسلم حـ5/123 وابوداود واللفظ له حـ2/83.

فذم ﷺ تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار، وجعله من صفات المنافقين، وفي زيادة لمسلم (يجلس يرقب الشمس)[1] إشارة إلى أن اللوم والذم مقتصر على من لاعذر له[2].

*** قال الامام ابن الحاجب الأول: الموسع.**

شرع ابن الحاجب في الكلام على أقسام الاداء، وبدأ بالموسع، والمراد به وقت الاختيار والتوسعة،وهو (الذي وكّل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الاثم، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره)[3].

ولقد وردت سنن وآثار صحاح وحسان كثيرة وضحت اوقات الاختيار وحددتها؛ منها حديث جابر[4]، وغيره في إمامة جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم حيث بين له بداية أوقات الاختيار، ونهايتها؛ ومنها حديث عبدالله بن عمرو[5] في تحديد هذه الأوقات، ومنها حديث أبي موسى[6] في السائل عن الأوقات، وغيرها كثير، سيأتي ذكر بعضها، وبيانه عند ذكر ابن الحاجب وقت الاختيار لكل صلاة.

وقد حمل العلماء الأوقات الواردة في هذه الاحاديث على أوقات الاختيار؛ لقول النبي ﷺ في حديث السائل (وقت صلاتكم بين مارأيتم)[7] ولقول جبريل في حديث إمامته للنبي صلي الله عليه وسلم: (مابين هذين وقت كله)[8].

---

[1] صحيح مسلم جـ5/123.
[2] انظر التمهيد جـ3/273 وبداية المجتهد جـ1/37 والمغني جـ1/386 والعارضة جـ1/301 والسيل الجرار جـ1/184 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ1/176.
[4] رواه احمد جـ2/241 والنسائي جـ1/255 والترمذي جـ1/249-250 وقال: (قال محمد -يعني البخاري- أصح شيء في المواقيت حديث جابر) قال عبدالحق: (يعني في امامة جبريل) وقال ابن العربي: وأما حديث جابر فطريقه بديعة، ورواه ابن حبان والحاكم، انظر العارضة جـ1/254 والتخليص الحبير جـ1/174.
[5] انظر مسند الامام احمد جـ2/242 ومسلم جـ5/112.
[6] انظر المسند جـ2/247 وصحيح مسلم جـ5/115.
[7] رواه مسلم جـ5/115 والنسائي جـ1/259 عن حديث بريدة.
[8] رواه أحمد جـ2/241 والنسائي جـ1/263 عن حديث جابر.

*** قال الامام ابن الحاجب: فالظهر أوله زوال الشمس، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة.**

يبدأ ابن الحاجب الصلوات بالظهر، لأن جبريل -عليه السلام- بدأ بها حين أم النبي -ﷺ-[1]، وبدأ بها -النبي -ﷺ- حين علم الصحابة[2] وبدأ بها الصحابة حين علموا الناس الصلاة ومواقيتها[3].

اول وقت الظهر:

أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء[4]؛ لحديث أبي برزة قال:

(كان النبي -ﷺ- يصلي الظهر إذا زالت الشمس)[5]؛ ولحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس)[6]؛ ولحديث جابر قال (جاء جبريل الى النبي -ﷺ- حين زالت الشمس فقال: قم يامحمد، فصل الظهر حين مالت الشمس)[7]، وغيرها كثير.

ولقوة هذه الادلة في الدلالة على ذلك، وعدم ورود مايخالفها أجمع المسلمون على ان أول وقت الظهر هو زوال الشمس، ولم يخالف في ذلك أحد إلا رواية شاذة عن ابن عباس.

---

[1] انظر مسند الامام أحمد جـ2/241 والنسائي جـ1/255 والترمذي جـ1/249.
[2] انظر المسند جـ2/247 ومسلم جـ5/115.
[3] انظر الموطأ 1/6-7.
[4] انظر بداية المجتهد جـ1/98 والتمهيد جـ8/70 والمنتقى للباجي جـ1/13.
[5] البخاري جـ2/161 والنسائي جـ1/265 واللفظ للبخاري.
[6] رواه احمد جـ2/241 ومسلم جـ5/112.
[7] رواه احمد جـ2/241 والنسائي واللفظ له جـ1/263.

معنى الزوال وطريقة معرفته:

جاء في لسان العرب (الزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال)، وجاء في القاموس المحيط (وزالت الشمس مالت عن كبد السماء)[1].

ويقصد بكبد السماء وسطها، جاء في الصحاح (كبد السماء وسطها)[2].

فزوال الشمس عن كبد السماء هو ذهابها، وتحولها، وانتقالها عن وسط السماء، وميلها الى جهة الغروب.

ويعرف الزوال بابتداء الظل في الزيادة عند ميل الشمس، وذلك بأن ينصب عود مستقيم، أو نحوه في الارض؛ فيكون الظل أول النهار ممتداً إلى جهة الغروب، فلايزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف، وذلك إذا توسطت الشمس في السماء، فإذا بدأ يزيد فذلك زوال الشمس[3]. قال ابن القاسم: (ومادام الظل في نقصان فهو غدوة بعد، فإذا مد ذاهبا فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع[4] ولم يعتد الفقهاء بالظل الذي يكون عند توسط الشمس في وسط السماء، ويعبرون عنه بظل الزوال، ويختلف وجوده وعدمه، وطوله وقصره باختلاف البلدان والزمان[5].

*** قال الامام ابن الحاجب وآخره أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر.**

آخر وقت الظهر:

ذهب الامام مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن يصير ظل كل شيئ مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس[6]، أى من غير أن يحسب ظل الزوال.

---

[1] لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زول).
[2] الصحاح للجوهري مادة (كبد).
[3] انظر التفريع جـ1/219 والتمهيد جـ8/7 وزروق على الرسالة جـ1/142 والتوضيح ورقة رقم 50
[4] انظر المدونة جـ1/55.
[5] انظر شرح زروق على الرسالة جـ1/143 والتوضيح ورقة رقم 50 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
[6] انظر التمهيد جـ8/73.

وإنما مثل الرسول -ﷺ- وفقهاء المسلمين من بعده بقامة الانسان وإن كان كل قائم يشاركها في هذا؛ لأن لايعدم ولايتعذر التقدير بها[1].

فإذا صار ظل كل انسان مثله فهذا آخر وقت الظهر، والدليل على هذا ماجاء في حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله)[2] ولحديث جابر في إمامة جبريل، وفيه (ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يامحمد، فصل الظهر)[3]، وفي رواية ابن عباس (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله)[4].

أول وقت العصر:

يرى الامام مالك، وجمهور العلماء أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيئ مثله بعد ظل الزوال[5]. جاء في التمهيد: (قال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس)[6]؛ لحديث جابر في امامة جبريل، وفيه (ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يامحمد، فصل العصر)[7].

---

[1] انظر المنتقى جـ1/12 والتوضيح ورقة رقم 50.
[2] رواه احمد جـ2/242 ومسلم جـ5/112.
[3] رواه احمد جـ2/241 والنسائي جـ1/263.
[4] رواه احمد جـ2/240 وابوداود جـ2/55 والترمذي جـ1/248 وحسنه واللفظ له، وصححه ابن عبدالبر، وابن العربي قائلا (رواة هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، لاسيما واصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي -ﷺ- العارضة جـ1/250 وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر جـ1/173.
[5] انظر المقدمات لابن رشد جـ1/148 والمجموع للنووي جـ3/30 والمغنى جـ1/384 وشرح السنة للبغوي جـ2/185.
[6] التمهيد جـ3/277.
[7] رواه احمد جـ2/241 والنسائي جـ1/263.

ولم يخالف في ذلك أحد إلا اباحنيفة حيث يرى أنه لايدخل العصر حتى يصير ظل كل شيئ مثليه[1]، قال ابن عبدالبر: فخالف ابوحنيفة في ذلك الآثار، وجماعة العلماء[2].

قال الامام ابن الحاجب فيكون مشتركاً.

الاشتراك بين الظهر والعصر:

اختلف المالكيون من أصحاب مالك ومن بعدهم في اشتراك الظهر والعصر في الوقت المختار عند اعتدال القامة ومساواتها لظلها، فالمشهور في المذهب الاشتراك[3]، أى أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ فلو ان مصليين صلى احدهما الظهر في آخر وقتها، وصلى الآخر العصر في نفس ذلك الوقت كانا مصليين في وقت الاختيار لهما[4]، وهو رأي مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم والمجموعة، جاء في المختصر؛ قال مالك: اذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر اول وقته[5]؛ وهو رأى جمهور المالكية من بعده[6]، وقال ابن رشد إنه المشهور في المذهب[7]. وهو رأى ابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمزني وابن جرير[8].

ويرى ابن حبيب أنه لا اشتراك بين الظهر والعصر، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الاولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية، جاء في الواضحة

[1] انظر شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ1/359-360.
[2] انظر التمهيد جـ3/280.
[3] انظر مقدمات ابن رشد جـ1/148 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
[4] انظر التوضيح ورقة رقم 50.
[5] انظر المنتقى جـ1/12 وابن ناجي على الرسالة جـ1/143 والحطاب على خليل جـ1/391.
[6] انظر الإشراف على مسائل الخلاف جـ1/57 وابن ناجي على الرسالة جـ1/143-144 والحطاب جـ1/390 وأبي الحسن على الرسالة جـ1/195 والتوضيح ورقة رقم 50.
[7] مقدمات ابن رشد جـ1/148.
[8] انظر المجموع للنووي جـ3/24 والمغني جـ1/384 وشرح السنة للبغوي جـ2/185.

لابن حبيب: وآخر وقت الظهر إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة[1]، وقد حكى اللخمي، وسند بن عنان هذا القول عن ابن المواز وابن الماجشون من اصحاب مالك[2]، واخذ به ابن العربي في قبسه وصوب قول ابن حبيب، وانكر الاشتراك قائلا: (تا لله مابينهما اشتراك)[3]، وإلى هذا مال اللخمي[4]، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب[5]، وهو الأقوى من حديث الأدلة كما يأتي بيانه.

وسبب اختلافهم معارضة حديث جبريل لحديث أبي موسى وعبدالله بن عمرو وغيرهما؛ فقد استدل القائلون بالاشتراك بحديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله لوقت العصر بالأمس)[6]؛ قال ابن عبدالبر: (وفي الاحاديث الواردة بإمامة جبريل مايوضح لك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر؛ لأنه صلى بالنبي -ﷺ- الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلي به العصر بالأمس)[7]، فإذا كان آخر القامة الاولى بعينه اول وقت القامة الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك بين القامتين الاولى والثانية[8]، وقال ابن رشد: إن ذلك بين في حديث إمامة جبريل[9]، وقال ابن يونس: والحديث يدل على ماقاله مالك[10].

اما دليل القائلين بنفي الاشتراك فحديث عبدالله بن عمرو عن النبي -ﷺ- الذي جوده الامام مسلم حيث رواه من طرق مختلفة كثيرة عن عبدالله بن

[1] انظر المنتقى جـ1/12-13 ومقدمات ابن رشد جـ1/142 وجامع ابن يونس 42.
[2] انظر ابن ناجي وزروق في شرحيهما على الرسالة جـ1/143 والحطاب جـ1/391.
[3] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابي بكر بن العربي 1/77.
[4] انظر ابن ناجي وزروق على الرسالة جـ1/143 والحطاب على خليل جـ1/391.
[5] انظر كتاب النووي المجموع جـ3/25 وشرح مسلم جـ5/110 والمغني جـ1/384 ونيل الاوطار للشوكاني جـ1/353.
[6] انظر تخريجه والكلام عليه في ص 14 الفقرة رقم 65 في الهامش.
[7] الاستذكار جـ1/39.
[8] انظر التوضيح ورقة رقم 50.
[9] انظر مقدمات ابن رشد جـ1/148.
[10] الجامع ورقة رقم 42.

عمرو[1]، وفي بعضها (وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر)[2]، وهذا يقتضي أن حضور وقت العصر يقطع وقت الظهر فلايكون بينهما اشتراك[3]؛ وأيضا حديث أبي موسى في السائل عن أوقات الصلاة، وفيه: (ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس)[4] ثم قال النووي: (هذا نص في أن وقت الظهر لايمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك)[5].

وأجابوا عن حديث جبريل (لوقت العصر بالامس) أنه أراد مقاربة الوقت، أي أن صلاة الظهر في اليوم الثاني مقارب لصلاة العصر في اليوم الاول؛ بدليل قول النبي -ﷺ- (وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر)[6].

وأما قوله: (ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيئ مثله) وقوله (وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله، فإن معناه شرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيئ مثله، وفرغ من الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله[7].

الموازنة بين الرأيين:

بتتبع الادلة والنظر فيها تتبين قوة رأى ابن حبيب ومن معه القائلين بعدم الاشتراك؛ ففي حديث أبي موسى مرفوعا (ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس[8]) فإنه نص في الموضوع؛ ولحديث مسلم عن أبي قتادة عن النبي -ﷺ-: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل

---

[1] انظر المجموع للنووي جـ25/1.
[2] رواه احمد جـ242/2 ومسلم جـ112/5.
[3] انظر شرح التلقين للامام المازري، مخطوط ورقة رقم 56.
[4] رواه احمد جـ247/2 ومسلم جـ116/5.
[5] المجموع 25/3.
[6] رواه مسلم جـ112/5.
[7] انظر المغنى جـ384/1 والمجموع جـ25/3 ونيل الاوطار جـ353/1 والقبس 78/1.
[8] رواه احمد جـ247/2 ومسلم جـ116/5.

الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى)[1] فإن المفهوم منه أنه بدخول وقت العصر يخرج وقت الظهر؛ وأيضا لامكانية تاويل حديث جبريل - كما مر عملا بكل الاحاديث.

وأما قول خليل محاولا تأويل حديث ابن عمرو (فلما كان هذا -أى حديث جبريل- صريحا في المشاركة، وأمكن حمل قوله ﷺ: مالم يحضر العصر، أو إلى أن يحضر العصر، على ان المراد وقت العصر المختص بها)[2] فغير ظاهر؛ ولاوجه أيضا -لانكار ابن أبي زيد[3] لرأي ابن حبيب؛ لقوة دليل ابن حبيب فيما يظهر.

(قال الامام ابن الحاجب.. وروى أشهب[4] الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع احدهما، واختاره التونسي[5]، وقال ابن حبيب[6]: لااشتراك، وأنكره ابن أبي زيد[7]).

اختلف القائلون بالاشتراك - بعد اتفاقهم أن المشاركة تكون بمقدار أربع ركعات - اختلفوا هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، أو الظهر هي المشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية؟.

الذي حكاه اشهب عن مالك في المجموعة أن الاشتراك بين الوقتين يقع مادام ظل كل شيئ مثله؛ فإذا ثبتت الزيادة خرج وقت الظهر، وانفرد وقت العصر[8]،

---

[1] رواه صحيح مسلم جـ186/5.
[2] التوضيح ورقة رقم 51.
[3] حكى انكار ابن ابي زيد هذا ابن الحاجب كما سيأتي، وزروق في شرح الرسالة جـ144/1.
[4] هو أبوعمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود العامري (ت 204هـ) انظر الديباج 98/1-99 وشجرة النور 59.
[5] أبواسحاق إبراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي (ت 443هـ) انظر الديباج 88/1-89 وشجرة النور 108-109.
[6] هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ) انظر الديباج 154/1 ومعجم المؤلفين 181/6.
[7] أبومحمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت 386هـ) انظر الفهرست لابن النديم 283-284 والمدارك 492/2.
[8] انظر المنتقى 13/1.

أي؛ إن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى[1]، ويبنى على هذا صحة صلاة العصر في آخر القامة الاولى.

وحكى هذا القول ايضا –ابن العربي رواية لأشهب عن مالك[2]، وهو قول أشهب بناء على ماقاله ابن الحاجب، وكما جاء في النوادر نقلا عن المجموعة[3]؛ وهو قول الشيخ ابومحمد بن نصر، وصوبه الباجي[4]، واستظهره ابن رشد[5]، واختاره عبدالوهاب[6] وأبواسحاق التونسي كما قال ابن الحاجب[7]؛ وعليه اقتصر ابن يونس؛ ونص ابن يونس: (وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيئ مثله بعد طرح ظل الزوال، وهي بعينه أول وقت العصر؛ فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما؛ فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر)[8].

القول الثاني:

يرى أن الظهر هي المشاركة للعصر في أول القامة الثانية، ويبنى على هذا القول بطلان صلاة العصر في آخر القامة الاولى، وعدم إثم من أخر الظهر إلى أول القامة الثانية[9]، وهو قول أشهب في مدونته كما نقله اللخمي عنه[10]، وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد[11]، وشهره سند[12]، ومقتضى كلام ابن الحاجب أنه المشهور[13]، وهو قول ابن المبارك وابي ثور، واسحاق ابن راهويه، والمزني، وابن جرير[14].

---

[1] انظر النفراوي على الرسالة 195/1.
[2] انظر العارضة 255/1-256.
[3] انظر الحطاب 490/1.
[4] انظر المنتقى 13/1.
[5] انظر المقدمات 148/1.
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 143/1.
[7] وانظر الحطاب 490/1.
[8] حاشية الرهوني على الزرقاني 384/1 وانظر جامع ابن يونس 42.
[9] انظر النفراوي على الرسالة جـ135/1.
[10] انظر ابن ناجي على الرسالة جـ143/1 والحطاب جـ390/1.
[11] انظر الرسالة وشرحها لزروق جـ143/1.
[12] انظر التوضيح ورقة رقم 51 وحاشية الرهوني على الزرقاني جـ384/1.
[13] التوضيح ورقة رقم 51.
[14] انظر المجموع جـ24/3 والمغني جـ384/1 وشرح السنة جـ185/2.

منشأ الخلاف:

هو قول ابن عباس في حديث جبريل (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله) وقوله (وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)[1]، هل معنى قوله (صلى) شرع أو فرغ، فمن فسر (صلى) بمعنى فرغ قال: إن العصر هي المشاركة للظهر[2]، قال خليل وهو أقرب الى حقيقة اللفظ[3].

ومن فسر (صلى) بمعنى شرع قال: إن الظهر هي المشاركة للعصر، ورأى (ان حمل (صلى) على معنى فرغ فيه إشكال؛ لأنه يقتضي ان تحمل قوله ﷺ في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب، فصلى العشاء على معنى فرغ، وذلك يؤدي إلى ايقاع شيئ من الصلوات قبل وقتها، وهذا لايصح)[4].

وأجاب القائلون بأن معنى (صلى) هو فرغ أجابوا بأن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة، ويكون معنى قوله في اليوم الأول: فصلى الظهر، فصلى المغرب.. الخ يكون معناه المبالغة في تقديم الصلاة، كما في قولك: جلست حين جلوس زيد؛ فهذا يقتضي ان جلوسك كان في وقت واحد، والحال ان ابتداء جلوس زيد تقدم[5].

تحقيق الرواية عن أشهب:

اختلفت الرواية عن أشهب في وقت اشتراك الظهر والعصر، فالذي في مدونته –على مانقله اللخمي، وأقره خليل– ان الظهر تشارك العصر في القامة الثانية بمقدار اربع ركعات[6].

---

[1] سبق تخريجه في صفحة 15.
[2] انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني جـ141/1 والتوضيح ورقة رقم 51.
[3] التوضيح ورقة رقم 51.
[4] حاشية الرهوني على الزرقاني جـ384/1-385.
[5] انظر المنتقى جـ7/1 والرهوني جـ384/1.
[6] انظر التوضيح ورقة رقم 51 وابن ناجي على الرسالة جـ144/1 والحطاب جـ390/1.

والذي حكاه ابن الحاجب، وتبعه فيه ابن راشد - عن اشهب هو الاشتراك فيما قبل القامة، وهو المأخوذ من قوله في المجموعة؛ اذا صلى العصر قبل القامة أجزاه[1].

قلنا: ولعل الاشتراك الذي يعنيه أشهب في مدونته غير الاشتراك المفهوم من المجموعة؛ فأشهب يعني في مدونته اشتراك الظهر للعصر بمقدار اربع ركعات عند دخول القامة الثانية.

أما المفهوم من كلام أشهب في المجموعة فهو اشتراك العصر للظهر في جميع وقتها بعد مضي اربع ركعات من الزوال، فأشهب يرى -على مانقله ابن رشد وابن يونس، وسند- إباحة تقديم العصر، والجمع بينها وبين الظهر من وقت الزوال، وإن كان لغير عذر، أو لم يكن بعرفة؛ فقد نقل عنه سند قوله: لولا ان فرض العصر قد حان وقته بعد الزوال لما أجزأ في عرفة، وفي السفر، والمرض، كما لم تجز الظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب[2]. وقال ابن رشد: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور ان ذلك لايجوز، وقال اشهب: إن ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس، وغيره[3]. وروى ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن لم يكن بعرفة)[4].

قال الامام ابن الحاجب.. وآخره الى الاصفرار، وروى الى قامتين.

آخر وقت العصر:

اختلفت الروايات عن مالك في آخر وقت العصر، فروى عنه ابن القاسم أن آخره اصفرار الشمس، قال ابن القاسم: (ومارأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامتين، ولكنه رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية)[5].

---

1 انظر التوضيح ورقة رقم 51 والحطاب جـ1/390 ولباب اللباب لابن راشد 20.
2 انظر الحطاب على خليل جـ1/391.
3 المقدمات جـ1/186 وحديث ابن عباس هو في اباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر وانظر صحيح مسلم 215/5 والموطأ 144/1.
4 زروق على الرسالة جـ1/144 والحطاب على خليل جـ1/390.
5 المدونة جـ1/55.

وقال ابن أبي زيد (والذي وصف مالك -رحمه الله- أن الوقت فيها مالم تصفر الشمس)[1]، واعتمد هذه الرواية المتأخرون من المالكية، حيث صدر بها ابن الحاجب، وابن راشد،[2] واقتصر عليها خليل[3-4].

أما الرواية الأخرى عن مالك فهي أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيئ مثليه بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، رواها عن مالك عبدالله بن عبدالحكم في المختصر الكبير[5] وبها قال ابن المواز، وابن حبيب[6]؛ قال ابن عبدالحكم: (هو قول مالك واصحابه، وبه نأخذ)[7]، وصرح ابن العربي بأنها رواية أكثر اصحابه عنه[8]، واقتصر على هذه الرواية ابن الجلاب[9] وابن رشد في المقدمات[10].

ويستدل للقائلين بالتحديد بالقامتين بحديث جابر في امامة جبريل، وفيه: (ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يامحمد، فصل العصر، ثم قال: مابين هذين وقت)[11]، وفي رواية ابن عباس (ثم صلي العصر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيئ مثليه[12]، كما يستدل لهذا المذهب من جهة القياس؛ بأن العصر صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر[13].

---

1 الرسالة بشرح زروق وابن ناجي جـ1/114.
2 انظر لباب اللباب 17.
3 انظر الشرح الكبير جـ1/177.
4 حكى ابن نافع في المبسوط عن مالك إن بياض الشمس وصفرتها إنما تعتبر في الارض والجدر، لا في عين الشمس. المنتقى جـ1/12.
5 جامع ابن يونس ورقة رقم 42.
6 انظر ابن ناجي على الرسالة جـ1/114.
7 الاستذكار جـ1/41.
8 العارضة جـ1/257.
9 التفريع جـ1/219.
10 جـ1/148.
11 سبق تخريجه والكلام عليه في صفحة12.
12 انظر تخريجه والكلام عليه في صفحة 15.
13 انظر المنتقى جـ1/12.

واستدل القائلون بالاصفرار بحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس)[1]، والحديث السائل الذي رواه بريدة (ثم أخر العصر حتى انصرف عنها، والقائل يقول قد احمرت الشمس)[2].

فهذه الاحاديث، وغيرها متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها، وقال النووي: (وهي أصح بلاخلاف عند أهل الحديث من حديث جبريل وان كان صحيحا؛ ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل)[3].

التوفيق بين الرأيين:

حاولت طائفة من العلماء الجمع بين هاتين الروايتين بأنهما تؤول إلى شيئ واحد؛ فوقت مصير ظل كل شيئ مثليه هو وقت تغير الشمس من البياض الى الصفرة.

وأخذ بهذا الجمع من المالكية الباجي، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، والمازري؛ قال الباجي: (وهذه حدود يقرب بعضها من بعض)[4]، وقال ابن رشد: (حديث ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما؛ ولهذا قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك)[5] وقال المازري (فذكر الاصفرار مرة؛ لأنه علم باد للعيان تعرفه الخاصة والعامة، وذكر القامتين ايضا؛ لتكون علامة لمن يعلم ذلك من ينظر في الاظلال)[6].

ولقد رد هذا الجمع بعض متأخري المالكية، وقالوا: إن قرب صيرورة ظل كل شيئ مثليه للاصفرار لايطرد في كل الازمنة[7].

---

[1] مسلم جـ5/110.
[2] مسلم جـ5/116.
[3] المجموع جـ3/31-34 وانظر شرح التلقين ورقة 56.
[4] المنتقى جـ1/12.
[5] بداية المجتهد جـ1/97.
[6] المعلم، وهو شرح لصحيح مسلم جـ1/428.
[7] انظر زروق على الرسالة جـ1/114.

وقد حمل ابن عبد البر حديث جبريل على وقت الاستحباب، وغيره من الاحاديث على وقت الاختيار جاء في الاستذكار: (واجمع العلماء ان من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب)[1].

والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها.

أول وقت المغرب:

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن أول وقت المغرب يدخل بسقوط قرص الشمس، قال مالك: "ووقت المغرب إذا غابت الشمس"[2].

وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة، وابن العربي، وابن جزي، وغيرهم[3] وإنما أجمعت الأمة على ذلك؛ للأحاديث والآثار الكثيرة الواردة فيها، وعدم ورود ما يخالفها؛ منها حديث سلمة في الصحيح قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب"[4] ومنها حديث السائل من رواية بريدة، وفيه "فأقام المغرب حين غابت الشمس"[5]، وفي حديث جابر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء"[6].

ويعني الفقهاء بالغروب غروب قرص الشمس دون أثرها؛ وقد صرح بذلك القاضي عبد الوهاب[7]؛ إذ الأثر لا يزال موجوداً بعد الغروب بكثير، ومنه الشفق الذي يكون علامة على دخول وقت العشاء؛ فإنه من بقايا شعاع الشمس؛ قال

---

[1] الاستذكار جـ1/41.
[2] المدونة 1/55.
[3] انظر الاستذكار 2/42، والمغني 385، والعارضة 1/274، والقوانين الفقهية 59.
[4] البخاري 2/182، ومسلم 5/136 واللفظ له.
[5] رواه مسلم 5/114 واللفظ له، والترمذي 1/252.
[6] رواه أحمد 2/114، والنسائي 1/263.
[7] انظر ابن ناجي على الرسالة 1/145، واللباب لابن رشد 17.

ابن أبي زيد: "والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس"[1] ، وجاء في الصحاح ولسان العرب أن الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء[2].

ومما قد يستدل به على أن المقصود بالغروب هو غروب القرص دون الأثر ما ورد في الصحيح عن رافع بن خديج قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله"[3]؛ فالابصار أثر للضوء الذي هو أثر للشمس.

قال الامام ابن الحاجب: ورواية الاتحاد أشهر، وفيها، ولاباس أن يمد المسافر الميل، ونحوه ورواية الامتداد حتى مغيب[4] الشفق، وهو الحمرة من الموطا.

آخر وقت المغرب:

اختلف المالكية في آخر وقت المغرب هل هو ممتد إلى صلادة العشاء، أو هو قصير بقدر فعل الصلاة، بعد تحصيل شروطها ذكر ابن الحاجب القولين عن مالك، وهما رأيان في المذهب.

الرأي الاول:

يرى اصحابه أن وقت المغرب قصير، وهو قول مالك في المدونة، قال فيها: (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلابأس أن يمدوا الميل، ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، وقد صلى رسول الله ﷺ حين اقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غربت الشمس)[5].

---

[1] الرسالة 1/ 146.
[2] مادة "شفق".
[3] رواه البخاري 180/2 ومسلم 136/5.
[4] في حـ ، ء (حتى مغيب الشفق).
[5] المدونة حـ56/1.

وحكى هذا القول عن مالك اصحابه العراقيون[1]، ورواه ابن عبدالحكم عنه[2]، قال ابن عبدالبر: وبهذا تواترت الروايات عن مالك[3]، وقال ابن رشد الحفيد، إنه أشهر الروايات عنه[4]. وبه قال ابن المواز[5]، وشهره ابن عبدالبر[6]، والقاضي عياض[7]، وابن عرفة[8]، وابن الحاجب وعزاه ابن ناجي للأكثر[9]، واقتصر عليه ابن أبي زيد[10]، والقاضي عبدالوهاب[11]، وخليل[12]، واعتمده المتأخرون، وذكروا أنه الذي به الفتوى[13]، قال الدسوقي: (والحق أن القول بالامتداد ضعيف)[14].

ومال معظم هؤلاء إلى اعتبار قدر الاذان والاقامة، ولبس الثياب، مع مايسع الطهارة؛ قال ابن عرفة: (واعتبار مايسعها بغسلها واجب لوجوبه)[15].

وقال المازري: فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما مؤد لها في وقتها[16]. وقال ابن عبدالبر: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيئ الذي لايتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من اسباغ الوضوء، ولبس الثياب، والأذان، والاقامة، والمشي إلى مالا يبعد من المساجد، ونحو ذلك)[17]، وروى ابن العربي في العارضة

---

[1] انظر المنتقى حـ14/1.
[2] انظر الحطاب حـ393/1.
[3] انظر الاستذكار حـ42/1.
[4] انظر بداية المجتهد حـ97/1.
[5] المنتقى حـ14/1.
[6] انظر الاستذكار حـ42/1.
[7] انظر حاشية الرهوني حـ287/1.
[8] انظر شرح الابي على مسلم حـ299/2.
[9] انظر شرحه على الرسالة حـ145/1.
[10] انظر الرسالة حـ145/1.
[11] انظر التلقين للقاضي عبدالوهاب ورقة رقم 55.
[12] مختصر خليل حـ177/1.
[13] انظر النفراوي على الرسالة حـ136/1 وحاشية الدسوقي حـ178/1.
[14] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ178/1 وانظر حاشية العدوى على شرح ابي الحسن للرسالة حـ197/1.
[15] زروق على الرسالة حـ145/1.
[16] انظر شرح التلقين ورقة رقم 56.
[17] التمهيد حـ85/8.

مثل هذا عن مالك[1]. وهذا هو الصحيح خلافاً لما يوهمه قول من قال من المالكية، يقدر آخرها بالفراغ منها[2].

الرأي الثاني: القائلون بالامتداد:

الرواية الاخرى عن مالك ان وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، وهو قوله في الموطأ، قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)[3].

وقد أخذ بهذا القول محمد بن مسلمة[4]، واشهب في مدونته[5]، وصححه ابن العربي في عارضته[6] وقال في احكامه: (وهو المشهور عن مذهب مالك، وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته)[7]، ورجحه القرطبي في تفسيره وقال: (وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه)[8]، وصححه ابن دقيق العيد[9]، وجزم به الرهوني قائلاً: (فالمتعين لاجل الدليل هو الجزم بالامتداد)[10]، وقال الرجراجي: (إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة)[11]، وقال المازري: هو أصح سنداً[12]، وقياساً على بقية الصلوات[13].

[1] العارضة جـ1/274.
[2] انظر التوضيح ورقة رقم 51. والعارضة جـ1/274.
[3] جـ1/13.
[4] انظر المنتقي جـ1/14 وجامع ابن يونس ورقة رقم 42.
[5] انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني جـ1/287.
[6] جـ1/274.
[7] احكام القرآن جـ3/1221.
[8] تفسير القرطبي جـ10/304.
[9] انظر العمدة جـ1/30.
[10] حاشية الرهوني جـ1/287.
[11] الحطاب على شرح خليل جـ1/393.
[12] انظر شرح التلقين ورقة رقم 56.
[13] انظر شرح ابي الحسن على الرسالة جـ1/197.

وأخذ الباجي، وابن العربي، والمازري، وابن عطاء الله، وغيرهم[1] القول بالامتداد من مسائل في المدونة، ومنها:

1- قال ابن القاسم: (وسألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس، وقد خرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء، وهو غير مسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لايطمع بذلك تيمم، وصلى)[2]. فهذا النص يفيد أن الامام مالكاً يرى امتداد وقت المغرب؛ قال الحطاب: (وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قوي؛ لأنه لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء، ويصلي بالتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار، اللهم إلا أن يقال: إنما جاز تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد)[3].

2- المسألة الثانية قول مالك في المدونة (ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلابأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا)[4].

ورد القاضي عبدالوهاب، والمغربي هذا الاستخراج بأنه قد تقرر أن للمسافر خصوصيات ليست للحاضر، فالتأخير من باب الأعذار والرخص، كالقصر والفطر، فلايتم به الاستدلال هنا.[5].

3- المسألة الثالثة قول مالك في المدونة في جمع المغرب والعشاء ليلة المطر: (إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً، ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء الأخرة قبل مغيب الشفق)[6].

[1] انظر المنتقي جـ1/14 وشرح التلقين ورقة رقم 57 وابن ناجي على الرسالة جـ1/145 والتوضيح ورقة رقم 51 والحطاب جـ1/393 وحاشية الرهوني جـ1/287.
[2] المدونة جـ1/43.
[3] شرح الحطاب جـ1/393.
[4] جـ 1/55.
[5] انظر التلقين للقاضي عبدالوهاب، ورقة رقم 56 وابن ناجي على الرسالة جـ1/146 والحطاب جـ1/393.
[6] جـ1/115.

4- المسألة الرابعة قوله في المدونة في الجمع للمسافر بين المغرب والعشاء (ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق)[1].

ورد بعض العلماء الأخذ من جواز التأخير للجمع في المطر والسفر بأنه من باب الأعذار والضرورة[2]، فلايصح ان يستدل به على ان مالكا يرى امتداد المغرب.

ادلة القائلين بقصر وقت المغرب:

استدل القائلون بضيق وقت المغرب بالأدلة الآتية:

1- حديث ابن عباس في امامة جبريل الذي جاء فيه: (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم.. ثم صلى المغرب في اليوم الثاني لوقته الاول)[1] وفي رواية لجابر في سنن أبي داوود.. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس -يعني من الغد- وقتا واحدا. قال أبوداود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثم صلى المغرب -يعني من الغد- وقتا واحداً)[4].

ولقد تتبع ابن عبدالبر في تمهيده طرق أحاديث إمامة جبريل، وقال في الاستذكار: كل حديث ذكرناه في التمهيد في إمامة جبريل -على تواترها- لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحداً)[5].

2- حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: (لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)[6].

---

[1] حـ1/117.
[2] انظر الحطاب حـ1/393.
[3] سنن أبي داود حـ2/65.
[4] انظر التمهيد حـ8 من ص18 الى 32.
[5] حـ1/42.
[6] رواه أحمد حـ2/269 وابوداود حـ2/87.

3- كما استدلوا بمداومة النبي ﷺ على صلاة المغرب في أول وقتها دون تأخير؛ فقد روى الشيخان عن رافع عن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله[1]، كما روى محمد بن عمرو عن الحسن عن علي قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر عن عبدالله فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس)[2]، والتعبير بلفظ (كان) يدل على التكرار[3].

قال ابن عبدالبر: (وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها، وأنه لم يصل المغرب في وقتين، ولكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يؤخذ عملا؛ لأنه لايغفل عنه، ولايجوز جهله ولانسيانه)[4].

4- بمداومة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من اهل المدينة، وغيرها على تعجيل صلاتها، وتحرجهم من تأخيرها؛ فقد روى الامام عبدالرزاق بسنده (أن ابن عمر كان يقول: (ماصلاة أخوف عندي فوتا من المغرب)[5] وذلك لضيق وقتها، كما روى بسنده (أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها، وكان لايحلف على شئ من الصلوات غيرها)[6]، وروى أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقبتين[7].

---

[1] البخاري حـ2/180 ومسلم حـ5/136.
[2] رواه البخاري حـ2/181 والطحاوي في معاني الآثار حـ1/154 وابن عبدالبر في التمهيد حـ8/81 ولم يرد في البخاري ذكر الحجاج.
[3] انظر التمهيد حـ8/89 والمنتقى حـ1/9 وهو خلاف ماعليه جمهور الأصوليين من أن كان لاتفيد التكرار، وإنما تفيد تقدم الفعل/ انظر المحصول 1/648-651.
[4] الاستذكار حـ1/42.
[5] المصنف حـ1/554.
[6] نفس المصدر حـ1/553.
[7] البيان والتحصيل حـ1/400.

وقال الترمذي في سننه: (قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختيار تعجيل صلاة المغرب، وكراهية تأخيرها)[1]، وقال ابن خويز منداد في كتابه الخلاف: (إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولانعلم أحداً من المسلمين أخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس)[2]. وقال ابن عبدالبر: (ولو كان واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في سائر الصلوات من تعدد الأذان، وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساع الوقت.. ولو وسع لهم النبي ﷺ في تأخيرها لاتسعوا؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة)[3].

أما حديث زيد بن ثابت، لقد سمعت رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بأطول الطوال وهي (المص)[4]، وحديث عائشة ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف فرّقها في ركعتين[5] - فلايؤخذ منها طول وقت المغرب للقراءة فيها بسورة الاعراف؛ لأن المسلم إذا صلى في أول الوقت كما أمر فله أن يمتد في الصلاة ولو خرج الوقت؛ لما رواه الطحاوي والبيهقي عن أنس: (أن أبابكر الصديق -رضي الله عنه- صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[6] (كما روى الطحاوي والبيهقي مثال مقاله أبي بكر عن عمر[7]؛ ولهذا قال الامام الشافعي: (والوقت في الدخول، لا في الخروج من الصلاة)[8].

---

1 سنن الترمذي جـ1/274 بتصرف قليل.
2 الاستذكار جـ1/2، وانظر شرح التلقين ورقة رقم 57.
3 انظر الاستذكار جـ1/42.
4 رواه أحمد جـ3/226 والبخاري جـ2/289 والطحاوي واللفظ له جـ1/211.
5 رواه النسائي والبيهقي جـ2/392 وانظر تلخيص الحبير جـ1/175 في الكلام على هذا الحديث.
6 شرح معاني الآثار جـ1/182 والسنن الكبرى للبيهقي جـ2/379.
7 انظر الطحاوي جـ1/180 والبيهقي جـ2/379.
8 الرسالة للأمام الشافعي 130.

ادلة القائلين باتساع وقت المغرب:

استدل القائلون بامتداد وقت المغرب بأحاديث صحيحة؛ منها مارواه الامامان أحمد ومسلم عن عبدالله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: (ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق)[1]، وفي رواية لمسلم عنه مرفوعاً: (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)[2].

وروى مسلم -أيضا- عن بريدة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا هذا الوقتين، فذكر الحديث، وفيه: فأقام المغرب حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق، ثم قال: (وقت صلاتكم بين مارأيتم)[3] وفي رواية للترمذي: (إلى قبيل أن يغيب الشفق)[4].

فهذه نصوص صريحة في أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق، كما استدلوا بأن المغرب يجمع بينها وبين العشاء فيكون وقتها متصلا بها، كالظهر والعصر؛ ومالايتصل وقتاها لايجمع بينهما كالعصر والمغرب.

واستدلوا -أيضا- بالقياس للمغرب على بقية الصلوات؛ فإن لكل منها وقتا موسعاً[5].

وأجابوا عن أدلة القائلين بقصر وقت المغرب بما يلي:

اختلف القائلون بالامتداد في توجيه احاديث جبريل على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الترجيح؛ فالأحاديث المفيدة للامتداد اقوى من حديث جبريل من جهتين: الأول: إن رواتها أكثر[6]، فقد رواها مسلم عن عبدالله بن عمرو وبريدة وأبي موسى[7]، ورواها أحمد والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة[8]، وروِيت عن جابر على ماذكره ابن عبدالبر[9]، (وكل هؤلاء انما صحبه بالمدينة)[10].

---

1 المسند جـ2/242 وصحيح مسلم واللفظ له جـ5/112.
2 مسلم جـ5/111.
3 جـ5/114.
4 سنن الترمذي جـ1/253.
5 انظر الخطاب جـ1/393 وشرح ابي الحسن على الرسالة جـ1/195 والمغني جـ1/390.
6 انظر شرح التلقين للمازري ورقة رقم 57 والمجموع جـ3/34.
7 انظر صحيح مسلم جـ5/109-114-115.

الثاني: أنها أصح اسناداً، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون أحاديث جبريل[1].

الوجه الثاني: النسخ؛ فهناك من العلماء من قال بأن احاديث جبريل منسوخة بالأحاديث القائلة بالامتداد؛ لأنها كانت بالمدينة، واحاديث جبريل كانت بمكة[2]، قال البيهقي والنووي، والدارقطني، وغيرهم: قصة إمامة جبريل بمكة، وقصة المسائلة عن المواقيت بالمدينة[3]؛ فوجب تقديمها على احاديث جبريل؛ لأن المتأخر من فعله، وأمره ﷺ أولى بالعمل[4].

الوجه الثالث -وهو أصحها- **الجمع بين الأدلة**؛ فتحمل أحاديث جبريل على أنها بيان للأفضل من وقت المغرب، وتحمل أحاديث التوسعة على أنها بيان لوقت الجواز[5].

والجمع بين الدليلين أولى الوجوه؛ لأن فيه إعمالاً لكل واحد من الدليلين؛ أما القول بالنسخ أو الترجيح ففيه اسقاط أحدهما[6]، وقد أجمع أهل الأصول والحديث والفقه على أن الجمع بين الدليلين أو الحديثين أو البينتين متعين إذا أمكن إليه سبيل[7].

أما الدليل على قصر وقت المغرب بمداومة النبي ﷺ، وأهل العلم من بعده على صلاتها في أول الوقت فغير قوي؛ لأن مداومتهم على ذلك لادراك فضيلة أول الوقت؛ إذ لو أخذ من مداومتهم على ذلك عدم الامتداد للزم منه ضيق وقت

---

8 انظر المسند حـ2/242 وسنن الترمذي حـ1/250 وسنن الدارقطني حـ1/262 وانظر الكلام على هذا الحديث في صفحة 5.

9 انظر التمهيد حـ8/81.

10 نفس المصدر السابق.

1 انظر شرح التلقين ورقة رقم 57 والمجموع حـ3/34.

2 انظر التمهيد حـ8/81.

3 انظر تلخيص الحبير حـ1/175 والمجموع للنووي حـ3/34.

4 انظر التمهيد حـ8/81 وشرح التلقين ورقة رقم 57.

5 انظر تفسير القرطبي حـ10/304 والمجموع حـ3/35 والمغني حـ1/391.

6 انظر تفسير القرطبي حـ10/304.

7 انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني حـ1/397.

الصبح والعصر؛ لمداومة النبي ﷺ على صلاتهما في أول وقتهما، و لم يقل بذلك أحد[1].

هل الشفق الحمرة أو البياض:

يرى الامام مالك أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة التي تكون في المغرب، وتبقى في الأفق بعد مغيب الشفق، قال في الموطأ: (الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب)[2].

وقد أخذ بهذا المالكية قال خليل: (وهو المعروف من المذهب)[3].

وقول مالك هذا هو قول أكثر العلماء، وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة[4].

وقد روى عن مالك -أيضا- ان مغيب البياض أبين في دخول وقت العشاء؛ فقد (حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: أرجو انه الحمرة، والبياض أبين؛ قيل و كأنه بهذا القول يريد الاحتياط)[5].

وعلى مذهب الأخذ بالاحتياط ذهب القاضي عياض؛ فقد قال: (القول بالبياض عندي ابين؛ للخروج من خلاف أهل اللسان، والفقه)[6].

و لم يأخذ المالكية برواية الاحتياط؛ قال ابن العربي: وهو -أي المذهب القائل بالحمرة- رأى مالك في أظهر جواباته، وقد صرح به في الموطأ؛ وهو الصحيح؛ لما

---

1 انظر نفس المصدر السابق.

2 حـ1/13.

3 التوضيح ورقة رقم 51.

4 انظر التمهيد حـ8/92 والبيهقي حـ1/373 والمجموع حـ3/44 والعارضة حـ1/275 والحطاب حـ1/397.

5 المنتقى حـ1/15.

6 ابن ناجي على الرسالة حـ1/146 والحطاب حـ1/397.

ذكرناه لغة، ونقلا عن الصحابة، واستدلالا[1]، وقال خليل في توضيحه: (وهو المعروف من المذهب)[2] وسار عليه في مختصره[3].

الأدلة على أن الشفق الوارد في الحديث مقصود به الحمرة دون البياض:

1- قول أكثر أهل اللغة:

فقد قال الخليل بن أحمد (الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلي وقت صلاة العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق)، وهو رأي الزجاج، والفراء، وابن قتيبة، والمطرزي، وقال الفيومي: (هذا هو المشهور في كتب اللغة)، وقال المطرزي: (هو قول أهل اللغة). وجاء في معجم قواميس اللغة (أن الشفق النداة التي تري في السماء عند غيوب الشمس، وهو الحمرة)، وقال صاحب القاموس: (الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة) وقال الفراء، (سمعت بعض العرب يقول، عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر)[4].

2- روى الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الشفق الحمرة)[5].

3- عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة[6]. أي في ليلة ثالثة من الشهر[7]؛ قال القاضي عبدالوهاب: (ومعلوم أن

---

[1] انظر العارضة جـ1/275.
[2] التوضيح ورقة رقم 51.
[3] انظر المختصر 1/178.
[4] انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهري، واللسان لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي المقري، والقاموس المحيط للفيروز ابادي مادة (شفق).
[5] سنن الدارقطني جـ1/263 والسنن الكبرى جـ1/373، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص44: وصحح ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر) وقال البيهقي في السنن جـ1/373: الصحيح أنه موقوف وقد ذكر الحافظ في تلخيص الحبير جـ1/176 أن الحاكم جعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات.
[6] رواه أبوداود جـ2/88 والترمذي جـ1/276.
[7] شرح سنن ابي داود للآبادي جـ2/88.

سقوطه يكون قبل غروب البياض)[1]، وقال ابن عبدالبر: (وهذا لامحالة قبل ذهاب البياض)[2].

4- وعن جابر أن النبي ﷺ صلي بالسائل عن الاوقات العشاء الآخرة في اليوم الاول قبل مغيب الشفق[3]. ومعلوم أن الشفق الوارد في هذا الحديث لم يرد به الحمرة؛ لاتفاق العلماء على عدم صحة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر، فثبت أنه أراد قبل غياب البياض[4].

5- حدد رسول الله ﷺ آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بمغيب الشفق[5] والشفق يقع لغة على الحمرة والبياض[6]، وإذا كان هذا كذلك، فلايجوز أن يخص قوله ﷺ بغير نص ولاإجماع، فإذا غاب مايسمي شفقا وجب أن يكون هو المقصود بالحديث[7]. والحمرة تغيب أولا فيخرج بغيابها وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

6- في تبيين وقت العشاء حد الشارع أول وقتها بغياب الشفق، وآخره بثلث الليل في بعض الروايات، وبنصفها في بعضها الآخر[8]، والبياض يبقي إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، أو نصفه، أو أكثر؛ فقد روى البيهقي بسنده عن مكحول؛ إذا ذهبت الحمرة فصل، قال سفيان: وهو أحب إلينا؛ وذلك الشفق عندنا؛ لأن البياض لايذهب حتى يمضي الليل)[9] وذكر الخليل أنه رصد البياض اربعين سنة فلم يغب

---

[1] الاشراف جـ1/59.
[2] الاستذكار جـ1/94.
[3] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ1/147.
[4] انظر الاشراف جـ1/58 وشرح معاني الآثار جـ1/156.
[5] انظر صحيح مسلم جـ5/112-116 ومسند أحمد جـ2/242.
[6] انظر بداية المجتهد جـ1/98 وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ1/146 والحلى جـ3/250 وانظر لسان العرب مادة شفق.
[7] انظر المحلى جـ3/250 وجامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[8] انظر صحيح مسلم جـ5/111،116 من حديث عبدالله بن عمرو وابي موسى.
[9] السنن الكبرى جـ1/373.

إلى طلوع الفجر وقربه، ولكنه يرق ويستدق)[1]، وقال ابن قتيبة: (ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل)[2] وقال ابن العربي:

احتجرت البياض في ظعني وإقامتي، وفي شرقي وغربي فوجدته يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه[3]، وقال ابن حزم: (وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب ودوران الشمس أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول)[4].

فلو كان المقصود بالشفق البياض لكان حد دخول وقت العشاء هو حد خروج أكثر الوقت أو آخر الوقت على روايتي الحديث، مع أنه قد صح يقينا أن وقتها دخل قبل ثلث الليل الأول بنص الحديث[5]؛ فتعين من هذا ان الشفق يجب أن يكون الحمرة[6].

7- رأي أكثر الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين:

فقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة عمر. وعلي[7]، وابن عمر[8]، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس[9]، وهو مروي عن أبي هريرة[10]، ومعاذ[11]، وابن عباس[12].

---

[1] زروق على الرسالة جـ1/146 أو جامع ابن يونس ورقة رقم 43.

[2] المصباح المنير مادة (شفق).

[3] انظر العارضة جـ1/276.

[4] المحلى جـ3/250.

[5] انظر المصدر السابق.

[6] لم يوافق ابن رشد الحفيد على هذا الدليل، ولم يرتض القول بأن الشفق الأبيض يتأخر كثيراً، فقد قال في بداية المجتهد: (الشفق شفقان أحمر وابيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل.. ولذلك ماورد عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة) بداية المجتهد جـ1/98.

[7] انظر البيهقي جـ1/373.

[8] انظر مصنف عبدالرزاق جـ1/559 ومصنف ابن أبي شيبة جـ1/293 والدارقطني جـ1/269.

[9] انظر مصنف عبدالرزاق جـ1/556 وابن أبي شيبة جـ1/293 والبيهقي جـ1/373.

[10] انظر الدارقطني جـ1/263 والبيهقي جـ1/373.

[11] انظر العارضة جـ1/275.

[12] انظر البيهقي جـ1/373.

وهو قول مكحول، وطاوس[1]، ومجاهد[2]، وعطاء، وسعيد بن جبير، والزهري، وابن أبي ليلى، والثوري[3]، والشافعي[4]، وأحمد، وإسحاق[5]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[6]، وداود وابن حزم[7] وأكثر أهل العلم[8].

---

[1] انظر شرح السنة للبغوي جـ2/186.

[2] انظر مصنف ابن أبي شيبة جـ1/293.

[3] انظر العارضة جـ1/275.

[4] انظر المجموع للنووي جـ3/44.

[5] انظر المغني جـ1/392.

[6] انظر المبسوط للسرخسي جـ1/145.

[7] انظر المحلى جـ3/250.

[8] انظر المجموع جـ3/44.

قال الامام ابن الحاجب: وهو أول وقت العشاء، فيكون مشتركاً، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق.

أول وقت العشاء:

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق[1]؛ لحديث بريدة وأبي موسى عن النبي ﷺ (فأقام العشاء حين غاب الشفق)[2] ولحديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل (وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)[3].

والشفق هو الحمرة في قول مالك وأكثر العلماء على مامر تفصيله، وبيانه.

الاشتراك بين المغرب، والعشاء في الوقت الاختياري:

اختلف اهل المذهب في اشتراك المغرب والعشاء في الوقت الاختياري عند مغيب الشفق، فقيل إنهما لايشتركان في ذلك، وأن وقت المغرب المختار ينقضي بسقوط الشفق ثم يدخل وقت العشاء، وهذا قول محمد بن مسلمة[4].

وقيل إنهما يشتركان عند مغيب الشفق؛ لأن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء إلا أنه اختلف في وقت اشتراكهما، فقيل يكون الاشتراك في آخر مغيب الشفق قبل سقوطه، وقد نسب ابن الحاجب هذا القول لأشهب، وتبعه في ذلك ابن راشد[5].

وقال الباجي: (إن قول مالك في هذه المسألة يقتضي أن وقت الاشتراك بينهما ينقضي قبل مغيب الشفق، وأن مابعده يختص بالعشاء)[6]، وقيل ان اشتراكهما يكون بعد سقوط الشفق بمقدار ثلاث ركعات، وأن ماقبله يختص بالمغرب.

---

[1] انظر التمهيد جـ8/91 والعارضة جـ1/277.
[2] مسند الامام أحمد جـ2/147 وصحيح جـ3/114-116.
[3] المسند جـ2/240- 241 والترمذي جـ1/248-249-250.
[4] انظر مقدمات ابن رشد جـ1/187 وحاشية الرهوني جـ1/288.
[5] نظر لباب اللباب لابن راشد 20.
[6] المنتقى جـ1/24.

وقد نقل هذا الرأى عن أشهب الباجي واللخمي وابن العربي[1].

وقد استدل لقول ابن مسلمة بعدم الاشتراك بين المغرب والعشاء بما في مسلم وغيره في أحاديث السائل، وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق[2]، وبما في مسلم، وغيره أن أول العشاء مغيب الشفق، فتبين أنه لااشتراك بينهما[3].

واستدل لرأي أشهب القائل بأن هناك اشتراكاً بينهما بمقدار ثلاث ركعات بعد مغيب الشفق بما في مسلم (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)[4] على ان الغاية داخلة؛ كما يشير له ظاهر رواية (صلاها عند سقوط الشفق)[5]، وفي رواية (حين غاب الشفق)[6].

الموازنة بين الأقوال: قال الرهوني (ورد الروايات كلها بالتأويل إلى شيء واحد ممكن، فالمصير إليه أولى، فترد كلها إلى رواية قبل مغيب الشفق؛ لأنها صريحة في ذلك، ويكون قول ابن مسلمة هو المؤيد بالدليل)[7].

تحقيق قول أشهب:

نقل ابن الحاجب عن أشهب ان الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، وتبعه في ذلك ابن راشد، و لم نجد مصدرا لهذا النقل، ولعله أخذه من رواية ابن يونس عن أشهب: (أرجو أن من صلي العشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلي)..[8].

---

[1] انظر المنتقى جـ1/24 ومقدمات ابن رشد جـ1/187 والحطاب جـ1/394.
[2] مسلم جـ3/114، وابوداود جـ2/66 والترمذي جـ1/253.
[3] مسند أحمد جـ2/247 ومسلم جـ3/114 والترمذي جـ1/253 وانظر حاشية الرهوني جـ1/288.
[4] مسلم جـ3/111.
[5] أحمد جـ2/247 ومسلم جـ3/116 والدارقطني جـ1/263 من حديث أبي موسى الاشعرى.
[6] مصنف عبدالرزاق جـ1/534.
[7] حاشية الرهوني على الزرقاني جـ1/288.
[8] زروق على الرسالة جـ1/144 والحطاب جـ1/396.

إلا أن ابن الحاجب لم يبين عن اشهب مقدار الركعات التي يقع بها الاشتراك، قال خليل: (والظاهر باربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر)[1].

ونقل الباجي واللخمي وابن العربي عن اشهب ان الاشتراك يقع بعد مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات[2]؛ قال الباجي: (وفي المجموعة عن أشهب على أن مابعد مغيب الشفق هو وقت الاشتراك، وأن ماقبله يختص بالمغرب)[3]. ويؤيده مافي الموازية عن أشهب أن من صلي العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدا[4].

قلنا: كل الروايات عن أشهب -في المصادر التي بين أيدينا- تدل على أن الاشتراك عنده يقع بعد مغيب الشفق بمقدار ثلاث ركعات.

أما ماتفرد بروايته ابن الحاجب عنه من أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، فمراد أشهب بهذا ان الاشتراك يقع من غروب الشمس، أو بعده بثلاث ركعات على رأيه في صحة تقديم العصر من الزوال، والعشاء من غروب الشمس وإن كان لغير عذر وضرورة، (قال اشهب في المجموعة، أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر...، ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزات بحال كالظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب)[5].

ومما يدل على صحة هذا المذهب عن أشهب ماقاله ابن رشد في فصل الجمع بين الصلوات: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما -أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء- لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لايجوز، وقال اشهب، ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس)[6] ونص حديث ابن عباس كما في الصحيح: صلى رسول

---

[1] التوضيح ورقة رقم 51.
[2] انظر المنتقى حـ1/24 والحطاب حـ1/396 وحاشية الرهوني حـ1/288.
[3] المنتقى حـ1/24.
[4] الحطاب حـ1/391.
[5] الحطاب حـ1/390.
[6] المقدمات لابن رشد حـ1/186.

الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولاسفر[1] وفي رواية في غير خوف ولامطر[2].

أما في رواية ابن المواز عن اشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد ابدا[3] فلعل لأشهب قولين في إباحة الجمع من غير عذر؛ ولهذا قال الحطاب: (إنه اختلاف قول)[4] قلنا: كان الأولى لابن الحاجب -بناء على ذلك- ألا يذكر رأي أشهب هذا هنا، لأنه يفهم من ذكره هنا أن الاشتراك يقع عنده قبل مغيب الشفق بقدر ثلاث ركعات، والحال أن اشهب يريد الاشتراك من الغروب، وكان الأنسب أن يذكر رايه عند كلام ابن الحاجب على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقتها الضروري.

قال الامام ابن الحاجب:وآخره ثلث الليل، وقال ابن حبيب النصف.

مشهور المذهب في آخر وقت العشاء أنه ثلث الليل، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأشهب[5]؛ وصدر به ابن رشد[6]، وابن يونس[7]، وشهره ابن عبدالبر[8]، وابن رشد الحفيد[9]، وابن ناجي[10]، وهو مروى عن عمر وابي هريرة، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[11].

---

[1] الموطأ 144/1 ومسلم 215/5.
[2] مسلم 217/5.
[3] الحطاب حـ1/391.
[4] نفس المصدر السابق.
[5] انظر الحطاب حـ1/398.
[6] انظر المقدمات حـ1/143.
[7] انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[8] انظر الاستذكار حـ1/45.
[9] انظر بداية المجتهد حـ1/39.
[10] انظر ابن ناجي على الرسالة حـ1/146.
[11] انظر مصنف عبدالرزاق 560/1 وشرح السنن للبغوي 187/2.

ودليله حديث جابر، وابن عباس في إمامة جبريل، أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في المرة الثانية في ثلث الليل وقال: الوقت مابين هذين)[1]، وحديث مسلم (عن أبي موسى أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة -فذكر الحديث، وفيه:- فأقام العشاء حين غاب الشفق... فلما أن كان اليوم الثاني أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال: وقت صلاتكم بين مارأيتم)[2] وحديث البخاري عن عائشة: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)[3] وفي كتاب عمر لعماله: (أن صلوا العشاء اذا غاب الشفق إلى ثلث الليل)[4].

واستدلوا -ايضا- بأن ثلث الليل بجميع الروايات، أما الزيادة فقد تعارضت فيها الأخبار فكان القول بثلث الليل أولى[5].

ويرى ابن حبيب، وابن المواز أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقوى هذا الرأي ابن العربي[6] ويستدل لهذا القول بحديث البخاري عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى[7]، وفي رواية لمسلم (إلى شطر الليل)[8]، وقد روى أحمد ومسلم عن عبدالله ابن عمرو ان نبي الله ﷺ قال: (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)[9].

وفي حديث النسائي عن أبي سعيد مرفوعاً: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)[10].

قال ابن العربي: (وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلا أنه أخرها إلى شطر الليل، وقولاً له: وقت العشاء إلى نصف الليل، فلاقول بعد هذا)[11].

---

1 مسند أحمد جـ2/240-241 والترمذي جـ1/248-249-250.
2 مسلم جـ5/114 وأحمد جـ2/247.
3 البخاري جـ2/190 والقائل هو عائشة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي جـ1/157.
4 الموطأ جـ1/706.
5 انظر المغنى جـ1/393.
6 انظر العارضة جـ1/277 والحطاب جـ1/398.
7 البخاري جـ2/192.
8 مسلم جـ5/139.
9 أحمد جـ2/242 ومسلم جـ5/111.
10 النسائي جـ1/268.
11 العارضة جـ1/277.

وذكر القائلون بالامتداد إلى النصف بأن هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة طرقها يتعين الأخذ بها: لأنها افادت معنى زائدا على الأحاديث المقيدة بثلث الليل[1].

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه (محمول على الأغلب من عاداته ﷺ)[2].

التوفيق بين الرأيين:

حاول بعض العلماء التوفيق بين الأحاديث بحمل أحاديث الثلث على الاستحباب، ومابعد الثلث الى النصف على الجواز[3]، ويقوي هذا ماوراه مالك عن عمر بن الخطاب في كتابه الى ابي موسى يعلمه أوقات الصلاة، وفيه: وأن صل العشاء مابينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولاتكن من الغافلين)[4].

قلنا: إن حديث ابي سعيد (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت هذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)[5] يرد هذا التوفيق؛ فإنه يفيد أفضلية تأخير العشاء إلى نصف الليل. وقد رأينا للمازري في المعلم، وابن العربي نقلا عن زروق -رأيا حسنا في التوفيق بين الروايات المقيدة بالنصف، والأخرى المقيدة بالثلث بأنها متقاربة في الفضل والتوقيت[6]؛ قلنا: ويؤيد هذا بأن الصحابة قد رووا تأخير النبي ﷺ العشاء إلى ثلث الليل، ونصفه، وقربا منهما في الرواية الواحدة؛ فقد روى عبدالله ابن عمر قال: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده)[7] وعن أنس قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل) وفي رواية

---

1 انظر السيل الجرار للشوكاني جـ1/184.
2 فتح الباري لابن حجر جـ2/190.
3 انظر المغنى لابن قدامة جـ1/193.
4 الموطأ جـ1/7-8.
5 النسائي جـ1/268.
6 انظر المعلم جـ1/430 وزروق على الرسالة جـ1/146.
7 مسلم جـ5/138 وابوداود جـ2/88 والنسائي جـ1/267.

(حتى كان قريبا من نصف الليل)[1] وفي رواية لأبي سعيد: (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل)[2]. وفي حديث أبي موسى (حتى ابهار الليل)[3]، وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)[4].

قال الامام ابن الحاجب: والفجر المستطير، لا المستطيل.

اول صلاة الصبح:

أجمع الفقهاء على أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر[5] لحديث أبي موسى ان النبي ﷺ (أقام الفجر حين انشق الفجر)[6] وفي حديث بريدة (فأقام الفجر حين طلع الفجر)[7] وفي حديث جابر في امامة جبريل: ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر، وفي رواية حين سطع الفجر[8].

وينقسم الفجر إلى فجرين الأول، والثاني، والذي تتعلق به الاحكام من إيجاب الصلاة وتحريم الطعام، والشراب هو الفجر الثاني[9]، وقد وضع الفقهاء معالمه بالصفات الآتية:

بأنه البياض الذى ينفجر من المشرق في موضع طلوع الشمس، وينتشر آخذا عرض السماء، فيعم الافق، ولاتحدث ظلمة بعده، وربما كان فيه توريد بحمرة[10].

---

[1] مسلم جـ5/139-140، وانظر النسائي جـ1/268.
[2] أحمد جـ2/275 وابوداود واللفظ له جـ2/90.
[3] البخاري جـ2/188 ومسلم جـ5/140.
[4] أحمد جـ2/274 والترمذي واللفظ له جـ1/278 وقال حديث حسن صحيح.
[5] انظر الاستذكار جـ1/46 والعارضة جـ1/262 والحلى جـ3/249.
[6] أحمد جـ2/247 ومسلم جـ5/115.
[7] مسلم جـ5/114 والترمذي جـ1/252.
[8] انظر سنن النسائي 1/263 ومسند أحمد 2/241.
[9] انظر المنتقي جـ1/7 والمجموع جـ3/45.
[10] انظر المنتقي جـ1/7 والمقدمات لابن رشد جـ1/149 والحلى جـ3/249 والنفراوى على الرسالة جـ1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.

قال ابن عبد البر: (هو البياض المنتشر في افق المشرق، والذي لاظلمة بعده)[1]، وقال ابن العربي: ينبسط انبساط جناح الطير، وينتشر متزايداً لايلهب حتى يضعف كما يفعل الأول[2]، وجاء في حاشية العدوي: هو الذي ينتشر لقرب طلوع الشمس، ويعم الافق[3].

أما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب فلاخلاف بين أحد من الامة[أنه لاتحل به الصلاة، ولايحرم به الطعام[4]. وقد عرفه الفقهاء بأنه بياض دقيق مستطيل لايعترض في الأفق، وإنما هو صاعد في الفلك، ولاينتشر لدقته، وينقطع إذا قرب زمن الصادق فيحدث بعده ظلمة[5].

ويسمي الفقهاء الفجر الثاني بأنه الفجر المستطير، أى المنتشر الشائع، قال تعالى: ﴿ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾. وسموا الفجر الأول بالمستطيل؛ لأنه يصعد في كبد السماء[6]، أى في وسطها[7].

وشبه الفقهاء الفجر الأول بذنب السرحان في أن لونه مظلم، وباطن ذنبه أبيض[8]، قال ابن العربي: (يسمى ذنب السرحان؛ لكذبه وخداعه في أنه نهار)[9].

والدليل لهذه الاحكام والصفات، والأمارات حديث عبدالرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء، فلا يمنع السحور، ولاتحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغداة)[10] وروى مسلم عن حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (لايغرنكم من سحوركم آذان بلال،

---

[1] التمهيد جـ3/275.
[2] العارضة جـ3/226.
[3] انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.
[4] انظر المقدمات 1/149.
[5] انظر الحلى جـ3/249 والنفراوي على الرسالة جـ1/192 وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.
[6] انظر المجموع جـ3/45 والحطاب جـ1/393 والتوضيح ورقة رقم 51.
[7] انظر الصحاح للجوهري مادة (كبد).
[8] انظر حاشية العدوي على ابي الحسن جـ1/191.
[9] العارضة جـ3/226.
[10] رواه الدارقطني وقال: اسناد صحيح جـ1/165.

ولابياض الافق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا)[1] وفي رواية للنسائي: (ولاهذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا، وهكذا يعني معترضا، قال ابوداود: وبسط بيديه يمينا وشمالاً مادا يديه)[2] وفي الصحيحين عن ابن مسعود: (ليس أن يقول هكذا، وهكذا وصوب يديه ورفعها، حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه)[3].

وروى قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا، ولايهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)[4] قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لايحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم)[5] وعن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: هما فجران، فأما الذي كذنب السرحان فإنه لايحل شيئا ولايحرمه، وأما المستطير الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام)[6].

وقال الامام ابن الحاجب وهي الوسطى.

تعددت الأقوال في المذهب في تعيين الصلاة الوسطى على النحو الآتي:

---

[1] مسلم جـ7/205.
[2] النسائي جـ4/148.
[3] البخاري جـ2/224-225 ومسلم جـ7/204.
[4] رواه أبوداود جـ6/472 والترمذي جـ3/224 وقال: حسن غريب، والدارقطني واللفظ له جـ2/166 وتكلم عن قيس راوي هذا الحديث غير واحد من الائمة قال الدارقطني: (قيس بن طلق ليس بالقوي).
[5] الترمذي جـ3/224.
[6] رواه الدارقطني جـ1/165 وقال: حديث مرسل، ورواه البيهقي جـ4/215 وقال: (هذا مرسل، وقد روي موصولا بذكر جابر بن عبدالله فيه) وقد نقل الحافظ في التلخيص جـ1/178 عن البيهقي: إن المرسل أصح. وقال الباجي: (روى ابن ثوبان عن النبي ﷺ نحو هذا المعنى، وهو ان كان لايعتمد على ماروى لعلل إسناده إلا أنه معمول به، متفق على صحة معناه) المنتقى جـ1/7.

1- إنها الصبح:

وهو رأى مالك، والمشهور في المذهب[1]، قال مالك، (بلغني ان علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقال مالك: وقول علي، وابن عباس احب ماسمعت إلي في ذلك)[2].

2- إنها العصر:

وهو رأى ابن حبيب[3]، وابن عطية[4]، واختاره ابن عبدالسلام[5]، والفاكهاني[6] وصححه ابن دقيق العيد[7]، وعزاه ابن ناجي والعدوي لابن العربي[8]، إلا أن ماعزواه له مخالف لما في الأحكام؛ فإنه اختار أنها مبهمة في الصلوات جميعا[9].

3- غير معينة:

ومال إليه ابن رشد[10]، وصححه ابن العربي[11]، والقرطبي[12]؛ وقالوا: إنها مبهمة لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وأن الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، والساعة في يوم الجمعة، ليحافظ على الصلوات جميعا[13].

---

[1] ابن ناجي على الرسالة جـ1/140.
[2] الموطأ جـ1/139.
[3] انظر المنتقي جـ1/246 والتمهيد جـ4/289.
[4] انظر الزرقاني على الموطأ جـ1/257.
[5] ابن ناجي جـ1/140.
[6] انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.
[7] العمدة جـ1/42.
[8] انظر ابن ناجي على الرسالة جـ1/140، وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن جـ1/191.
[9] انظر أحكام القرآن جـ1/224.
[10] انظر المقدمات جـ1/141.
[11] انظر احكام القرآن جـ1/124.
[12] انظر تفسير القرطبي جـ3/213.
[13] انظر المصدرين السابقين.

وروى هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وبعض العلماء[1]. وقال القرطبي: انه اختيار الامام مسلم[2].

4- صلاة الصبح والعصر:

وهو اختيار الابهري، ورأي ابن أبي جمرة[3]؛ لقوله ﷺ: (من صلى البردين وجبت له الجنة)[4] وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا)[5].

5- كل واحدة من الصلوات الخمس وسطى:

اختاره ابن عبدالبر[6]، وهو قول (معاذ بن جبل، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر)[7] ودليل هذا القول أن قوله تعالى: حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل، وعطفت عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض[8]، وأيضا فإن كلاً من الصلوات الخمس وسطى من حيث العدد، فقبلها صلاتان، وبعدها صلاتان[9].

أدلة القائلين بأن الوسطى هي الصبح:

1- هو قول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر أهل المدينة.

---

[1] انظر تفسير ابن جرير جـ2/351 ونيل الاوطار جـ1/363.

[2] انظر تفسير القرطبي جـ3/212.

[3] انظر الحطاب جـ1/400 والزرقاني على الموطأ جـ1/257.

[4] رواه البخاري جـ2/192 ومسلم جـ5/135.

[5] رواه البخاري واللفظ له جـ2/172-173 ومسلم جـ5/134.

[6] انظر التمهيد جـ4/294.

[7] الزرقاني على الموطأ جـ1/257.

[8] انظر نفس المصدر السابق.

[9] انظر التمهيد جـ4/294.

فهو مذهب ابن عمر، وأنس بن مالك[1]، وجابر[2]، ونقله مالك بلاغاً عن علي[3]، وهو مذهب ابن عباس[4]؛ قال القاضي اسماعيل: والرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، وقال ابن عبدالبر: وهو أصح ماروى عنه في ذلك[5]. وهو مروي عن عائشة على اختلاف الرواية عنها[6]، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وعبدالله بن شداد، والربيع[7]؛ وهو رأى أهل المدينة[8]، والشافعي، وجمهور اصحابه[9].

2- واستدلوا على أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾[10].

ووجه الاستدلال أن الله قرن الصلاة الوسطى بالقنوت، ولاقنوت إلا في الصبح[11]؛ سواء قيل إن القنوت هو الدعاء المعروف أم هو طول القيام؛ لطول القراءة فيها، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم (أي الصلاة أفضل، قال: طول القنوت)[12].

3- وورود كثير من النصوص التي تدل على تأكيد صلاة الفجر، وتحث على فعلها في وقتها جماعة، وتبين فضلها؛ فقد خصها الله بالذكر في قوله: ﴿وقرءان الفجر، إن قراءن الفجر كان مشهودا﴾[13]، ونبه النبي ﷺ على فضلها في قوله: (لو

---

[1] انظر البيهقي جـ1/462 والتمهيد جـ4/284.

[2] انظر تفسير ابن جرير جـ2/350.

[3] انظر الموطأ جـ1/139، لكن الرواية الصحيحة عن علي أنها العصر كما سيأتي في صفحة 54.

[4] انظر المصنف لعبدالرزاق جـ1/579 وتفسير ابن جرير جـ2/250.

[5] التمهيد جـ4/285-284.

[6] نفس المصدر السابق.

[7] انظر مصنف عبدالرزاق جـ1/579 وتفسير ابن جرير جـ2/350-351 والبيهقي جـ1/462 والتمهيد جـ4/284.

[8] الرسالة جـ1/140 وانظر المنتقى جـ1/246.

[9] انظر شرح النووي على مسلم جـ5/128.

[10] هذا جزء من آية البقرة رقم 236.

[11] انظر المهذب للشيرازي جـ1/62-63 وشرح الزرقاني جـ1/256.

[12] انظر شرح معاني الآثار جـ1/171 والحديث رواه مسلم جـ6/35.

[13] سورة الاسراء من الآية رقم 78.

يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)[1]، وروى مالك عن عثمان موقوفاً، ورفعه مسلم، وغيره أن (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)[2]، وروى الشيخان أن النبي ﷺ قال: (من صلى البردين دخل الجنة)[3] وقال: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وعلى صلاة قبل غروبها فافعلوا)[4]، وغيرها من الأحاديث التي خصت صلاة الصبح بالحث عليها مع مشاركتها لغيرها من الصلوات في هذا المعنى، لتدل على تأكيد فضلها، فثبت بهذا أنها أعظم الصلوات أجراً، وأكثرها فضلاً، فهي وسطى الصلوات بمعنى أفضلهن، يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم؛ قال تعالى: ﴿قال أوسطهم﴾ وقال: ﴿وكذلك جعلنكم أمة وسطا﴾ يريد أمة فاضلة[5].

4- أن تخصيص القرآن الصلاة الوسطى بذكرها، والأمر بالمحافظة عليها إنما ذلك لأجل مشقتها؛ وليس في الصلوات كلها أشق من الصبح؛ لأن وقتها يدخل والناس في ألذ أوقات النوم، ويتكلفون لها من ترك الفراش، وتناول الماء مع شدة البرد في الشتاء مالا يتكلف لغيرها من الصلوات[6]؛ حتى قال ﷺ: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء)[7] وقال ابن عباس: (وهي أكثر الصلوات تفوت الناس)[8] فخصت بالتأكيد لهذا السبب.

---

[1] رواه مالك واللفظ له جـ1/68 والبخاري جـ2/279 ومسلم جـ5/145.
[2] الموطأ جـ1/132 ومسلم واللفظ له جـ5/157.
[3] البخاري جـ2/192 ومسلم جـ5/134.
[4] البخاري جـ2/172-173 واللفظ له، ومسلم جـ5/134.
[5] انظر المنتقى جـ1/246 ومقدمات ابن رشد جـ1/140.
[6] انظر المنتقى جـ1/146 والمهذب للشيرازي جـ3/43 والمقدمات جـ1/140 والعمدة لابن دقيق العيد جـ2/50.
[7] رواه البخاري واللفظ له جـ2/281 ومسلم جـ5/154.
[8] التمهيد جـ4/285.

5- الصبح وسطى الصلوات من حيث العدد والزمان:

فقد روى ابن القاسم عن مالك قال: (الصبح هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك)[1]، وعن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل، وبياض النهار)[2]، وأخرج عبدالرزاق عن ابن طاوس في حديثه عن الصبح قال: وسطت فكانت بين الليل والنهار)[3].

فالصبح أحق بهذا الاسم من حيث توسط الوقت، ومن حيث هي مختصة بوقتها لايشاركها فيه غيرها من الصلوات، فلم يضمها رسول الله ﷺ إلى غيرها في وقت واحد[4].

6- واستدلوا بأنها غير العصر بما رواه مالك، ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: حافظوا على الصلوات.. الآية فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[5].

وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: حافظوا على الصلوات.. الآية. فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين[6] وتمام الحديث عند ابن جرير (قالت:

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـ1/224.
[2] رواه الطحاوي جـ1/171 واللفظ له، وابن عبدالبر في التمهيد جـ4/285.
[3] المصنف جـ1/579.
[4] انظر التمهيد جـ4/285 والبيان والتحصيل جـ18/120 والاشراف للقاضي عبدالوهاب جـ1/61.
[5] الموطأ جـ1/138-139 ومسلم جـ5/125.
[6] الموطأ جـ1/139.

أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ)[1]. وعند أبي يعلى والبيهقي بلفظ (فلاتكتبها حتى تأتيني بها، فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ)[2].

وروى عن أم سلمة مثل حديثي عائشة، وحفصة إلا أنهـا لم تصرح بالسماع من رسول الله ﷺ.

ووجه الاحتجاج من حديث أمهات المؤمنين أن فيه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة؛ وهذا يفيد أن الوسطى غير العصر؛ لأنه لايعطف الشيء على نفسه، فثبت أنها صلاة الصبح؛ لأدلة أخرى[3].

وحديث عائشة وحفصة وإن روى بطريق الآحاد فلايثبت كونه قرآناً؛ إذ أجمع المسلمون على أن ماليس في مصحف عثمان ليس من القرآن، لايصح أن يقرأ - فإن الصحيح أنه ينزل منزلة الاخبار في العمل به؛ لتصريح عائشة وحفصة فيه بالسماع من رسول الله ﷺ.

والاحتجاج بالقراءة الشاذة مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي فيما حكاه عنه البويطي في باب الرضاع، وفي تحريم الجمع[4]؛ وذكر الأسنوي أنه مذهب الشافعي، وجمهور اصحابه[5]؛ وقد احتج الشافعي لاعتبار خمس رضعات في إيجاب التحريم بما روت عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)[6]. وقال السبكي: (وأما إجراؤه -أي الشاذ- مجرى الآحاد فهو الصحيح)[7]، وقد نقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن مافي مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ وأن كل ماروى في القراءات من الآثار عن النبي ﷺ، أو عن

---

[1] تفسير ابن جرير جـ2/349.
[2] مسند أبي يعلى جـ13/50 والبيهقي جـ1/463.
[3] انظر المنتقى 1/246 والعمدة لابن دقيق العيد 2/44 والزرقاني على الموطأ 1/255.
[4] انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 2/138.
[5] انظر التمهيد للأسنوى 33.
[6] انظر الجوهر النقي لابن التركماني 1/463 والحديث رواه مالك 2/608.
[7] جمع الجوامع 1/231.

الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لايقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري مجرى خبر الواحد[1].

وذكر ابن رشد أن حكمه حكم مايروي عن النبي ﷺ من الأحاديث والأخبار[2]، وصرح الشوكاني أن لها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها[3].

واستدلوا للاحتجاج بالقراءة الشاذة بأنها نقلت إما قرآناً، وإما خبراً؛ وكلاهما موجب للعمل[4].

واختار الآمدي[5]، وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة، وهو الظاهر من مذهب المالكية[6]، وذكر النووي أنه مذهب الشافعية، واستدلوا لعدم حجيتها بأن (ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لايثبت إلا بالتواتر بالاجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لايثبت خبراً)[7] قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: (......، وإن سلم، فالخبر المقطوع بخطئه لايعمل به، ونقله قرآناً خطأ) قال الأصفهاني في شرح قول ابن الحاجب هذا: (وإن سلم أنه إذا لم يثبت كونه قرآناً يجب أن يكون خبراً، لكن لانسلم صحة العمل به؛ لأنه مقطوع بخطئه؛ لأنه نقل قرآناً، وهو ليس بقرآن قطعاً، والخبر المقطوع بخطئه لايصح العمل به)[8].

غير أن هذا لم يسلم لابن الحاجب؛ لأن كون القراءة الشاذة قرآناً خطأً لايوجب تخطئة كونها خبراً؛ لأن الخبر ليس من شرطه التواتر؛ فما دام مسموعاً من الشارع فهو حجة[9].

---

[1] انظر التمهيد 4/278-279.
[2] انظر البيان والتحصيل 18/420.
[3] انظر ارشاد الفحول 31.
[4] انظر شرح الكوكب المنير 2/139.
[5] انظر الاحكام 1/160.
[6] انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله التلمساني 3-4.
[7] النووي على مسلم 5/131.
[8] مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبيانه للاصفهاني 473-474.
[9] انظر حاشية التفتزاني 2/21 وشرح الكوكب المنير 2/139-140 وجمع الجوامع 1/231 وتمهيد الاسنوي 33.

أدلة القائلين بأنها العصر:

1- كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين؛ فمن الصحابة أبوهريرة، وأبوأيوب[1]، وابن مسعود[2]، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمرو بن العاص[3] ويروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على اختلاف في الرواية عنهم[4]، وصحح ابن حزم الرواية عن عائشة أنها العصر[5]، وهو الصحيح عن علي؛ فقد روى عبدالرزاق في مصنفه، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، وابن جرير في تفسيره عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[6].

قال ابن عبدالبر: والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال إنها العصر[7].

فلاوجه لقول ابن العربي ان الصحيح عن علي انها الصبح[8]، ولعله استند لبلاغ مالك في الموطأ[9]. قال الحافظ ابن حجر: والمعروف عن علي خلاف بلاغ مالك[10].

والوسطى هي العصر رأى عبيدة[11]، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبير[12]،

---

[1] انظر تفسير الطبري 244/2 والتمهيد لابن عبدالبر 388/4.
[2] انظر الطحاوي 170/1.
[3] انظر البيهقي 461/1.
[4] انظر التمهيد 389/4.
[5] انظر المحلى 366/4.
[6] المصنف 576/1 وتفسير ابن جرير 345/2 ومسند الامام احمد 261/2 والحديث من زوائد ابنه على المسند.
[7] انظر التمهيد 288/4.
[8] احكام القرآن 224/1.
[9] انظر الموطأ 139/1.
[10] انظر فتح الباري 262/9.
[11] انظر مصنف عبدالرزاق 577/1.
[12] انظر تفسير الطبري 344/2 والتمهيد 388/4-389.

وابن سيرين[1]، وإبراهيم، وقتادة، ومجاهد[2]، والكلبي، ومقاتل[3]، وابي حنيفة، وصاحبيه[4]، وأحمد وصوبه ابن جرير[5].

وبالجملة فهو مذهب اكثر الصحابة كما صرح بذلك الترمذي[6]، ومذهب أكثر أهل الأثر كما حكاه ابن عبدالبر[7]، وقال ابن رشد: (وهو قول أكثر أهل العلم)[8].

2- وجود أحاديث صحيحة صريحة دالة على أن الوسطى هي العصر؛ منها مارواه الشيخان عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال يوم الخندق: (حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)[9]، وفي لفظ لأحمد ومسلم وابي داود (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[10]، ومنها مارواه مسلم، والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)[11]، وروى أحمد، والترمذي عن سمرة مثله، وقال الترمذي عنهما: حسنان صحيحان[12].

---

[1] انظر التمهيد 389/4.
[2] انظر تفسير الطبري 344/2.
[3] انظر شرح النووي على مسلم 128/5.
[4] انظر حاشية ابن عابدين 361/1.
[5] انظر التفسير 351/2.
[6] انظر السنن 294/1.
[7] انظر التمهيد 289/4.
[8] البيان والتحصيل 120/18.
[9] البخاري 261/9 ومسلم 127/5.
[10] أحمد 261/2 ومسلم 128/5 وابوداود 79/2.
لاوجه لقول الاستاذ محمد رشيد رضا: أنه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع في الصلاة الوسطى؛ فقد قال بعض المحدثين أن لفظ (صلاة العصر) في حديث علي مدرج من تفسير الراوي؛ قالوا: ولولا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأيدوا ذلك ببعض الروايات، كرواية مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس. يعني صلاة العصر) انظر تفسير المنار 438/2.
لاوجه لهذا القول؛ لما في مصنف عبدالرزاق ومسند أحمد عن علي قال: كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال الحافظ: (هذه الرواية تدفع من زعم ان قوله (صلاة العصر، مدرج من تفسير بعض الرواة)، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ) فتح الباري 262/9.
[11] مسلم 128/5 والترمذي 294/1.
[12] أحمد 262/2 والترمذي 294/1.

الردود على ادلة القائلين بانها الصبح:

أولا: فيما يتعلق بحديث عائشة وحفصة فيرد على الاستدلال به اثبات القرآن بخبر الواحد، وهو ممتنع؛ للاجماع على أن ماليس في مصحف عثمان ليس بقرآن[1].

أما كونه يتنزل منزلة خبر الواحد في العمل به ففيه خلاف بين الاصوليين[2]، وقد رده بعضهم؛ لأنه لم يرد على أنه خبر، وقد مر بنا قول ابن الحاجب في رده.

وان سلم انه خبر معمول به فإن معنى حديث عائشة وحفصة على زيادة الواو وتجعل صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب، فقد حكى سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأخ[3].

ويؤيده ماروى بسند صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها بغير واو[4] ومارواه ابن جرير عن عائشة قالت: كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين) من غير واو، وروى مثله في مصحف ام سلمة وحفصة[6].

وإن سلم أن الواو للعطف فهو عطف صفة لا ذات، فهو من العطف التفسيري ويكون المعنى في ذلك: وهي صلاة العصر، كقوله تعالى: ﴿ولكن رسول الله، وخاتم النبيين﴾[7]، أي وهو خاتم النبيين[8]: بدليل مااخرجه ابن جرير عن حميدة ابنة

---

[1] انظر العمدة لابن دقيق العيد 44/2 والزرقاني على الموطأ 256/1.
[2] انظر التمهيد 278/4.
[3] انظر العمدة 44/2 والابي على مسلم 311/2 والزرقاني على الموطأ 256/1.
[4] انظر التمهيد 283/4 والبيان والتحصيل 121/18 ونيل الاوطار 363/1 والزرقاني على الموطأ 255/1.
[5] انظر الزرقاني على الموطأ 255/1.
[6] تفسير الطبري 343/2-344 والتمهيد 282/4.
وهذه الرواية عن حفصة من غير واو، إلا أن رواية من اثبت الواو في حديث حفصة أصح اسناداً - كما قال ابن عبدالبر - قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو - كما في رواية ابن جرير وفي رواية البيهقي. قال نافع: فرأيت الواو معلقة. وقال ابن عبدالبر: وحسبك بقول نافع، فرأيت الواو فيها. انظر تفسير ابن جرير 349/2 والبيهقي 462/1 والتمهيد 283/4.
[7] جزء من الآية رقم 40 من سورة الاحزاب.
[8] انظر البيان والتحصيل 121/18 والزرقاني على الموطأ 255/1 والعدة على العمدة للصنعاني 44/2.

أبي يونس قالت: وجدت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قانتين)[1].

وعن عمرو بن رافع قال: مكتوب في مصحف حفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)[2]؛ ومااخرجه ابن الانباري عن حفصة قالت: (اكتبوا الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر)[3].

ثانيا: أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[4] فيرده أن القنوت يطلق على معان متعددة، فهو الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة[5]، فلاينبغي حمله على القنوت الذي في الصلاة[6]؛ بل قد روى البخاري في صحيحه مايفيد أن القنوت في الآية المقصود به السكوت؛ فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت)[7].

فدل هذا الحديث على أن المراد بالقنوت في الآية السكوت عن كلام الناس؛ ولقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب: قوموا لله قانتين، أي: مطيعين). قال في الفتح: وهو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم باسنادٍ صحيح، ونقله أيضا عن ابن عباس، وجماعة من التابعين)[8] وأيضا، فإن القنوت لايختص بالصبح؛ ففي الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب)[9] وأخرج أحمد عن ابن عباس قال (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)[10].

---

[1] التفسير 343/2.
[2] الطحاوي 173/1 والتفسير ابن جرير 344/2.
[3] حاشية العمدة للصنعاني 44/2.
[4] هذا جزء من آية البقرة رقم 236.
[5] انظر القاموس مادة (قنت) والعمدة مع حاشيته العدة 47/2 والمعلم للمازري 453/1.
[6] العمدة لابن دقيق 47/2.
[7] البخاري 265/2.
[8] فتح الباري 261/9.
[9] البخاري 144/3 ومسلم 180/5.
[10] المسند 301/1.

ثالثا: أمّا فيما يتعلق بورود أحاديث تؤكد على صلاة الفجر فقد شاركها العصر في بعضها[1] مثل (من صلى البردين دخل الجنة)[2] وقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا)[3] بل ورد في صلاة العصر وعيد شديد في تركها لم يرد في صلاة الصبح[4] في قوله ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)[5] وقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[6].

وخصت العصر -أيضا- بقوله ﷺ: (إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين)[7] حيث وعد الحافظ عليها من الثواب ضعفي ماوعد على غيرها[8].

رابعا: أما القول بمشقة القيام للصبح فيرد على ذلك بوجود مشقة في العصر أيضا؛ فإن العصر تأتي في وقت أسواق الناس، واشتغالهم بمعايشهم وتجاراتهم، والبيع والتجارة من أهم الأسباب التى تشغل عن الصلاة؛ قال تعالى: ﴿فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع﴾[9] على أن فضيلة الأعمال لاتقاس بالمشقة، وماأجمل قول ابن دقيق العيد:

(وللفضائل والمصالح مراتب لايحيط بها البشر، فالواجب اتباع النص)[10] وقول الصنعاني: (فضيلة العمل لاتلازم المشقة؛ فإن كلمة الشهادة أفضل الاعمال، وهي ارفق الأقوال)[11].

---

[1] انظر العمدة 49/2.
[2] البخاري 197/2 مسلم 135/5.
[3] البخاري 172/2-173 واللفظ له ومسلم 134/5.
[4] انظر التمهيد 293/4 والعمدة 49/2.
[5] الموطأ 12/1 والبخاري 169/2 ومسلم 125/5.
[6] أحمد 264/2 والبخاري واللفظ له 171/2.
[7] أحمد 260/2 والنسائي 259/1.
[8] انظر تفسير ابن جرير 351/2-352.
[9] انظر المعلم في شرح مسلم للمازري 343/1 وماستدل به جزء من آية سورة الجمعة رقم 9.
[10] العمدة 50/2.
[11] العدة على العمدة 50/2.

خامساً: أما النظر في كون الصبح وسطى من حيث العدد والوقت؛ فيرد عليه (أنه لابد من تعيين ابتداءٍ في العدد يقع بسببه معرفة الوسط، وهذا يقع فيه التعارض)[1]؛ فما من صلاة إلا وهي وسطى؛ لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان؛ فقد روى عن قتادة قال: كنا نتحدث أنها صلاة العصر؛ قبلها صلاتان من صلاة النهار، وبعدها صلاتان من الليل)[2] والمغرب مثلا يمكن أن يقال لها وسطى؛ لأن قبلها الظهر والعصر، وبعدها العشاء والصبح؛ ويؤيد هذا أن صلاة الظهر هى أول صلاة؛ فالابتداء يكون منها[3].

على أن بعض العلماء لم يرتض هذا الدليل من أصله؛ قال ابن العربي: (يبعد في الشريعة أن تسمي وسطى بعدد أو وقت، ومالعدد والزمان من الخط في الوسط، والتخصيص عليه؛ وقد كان اللبيب يمكن أن يبديء ويعيد، إلا أنه تكلف، والحق أحق ان يتبع)[4].

سادسا: أما احتجاجهم بورود بعض الأقوال عن الصحابة أنها الصبح فمعارض بورود أقوال عن صحابة أكثر بأنها العصر، وقد مر بنا قول الترمذي إنه مذهب أكثر الصحابة[5].

واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيرهم[6]؛ بل المرجع في ذلك للأحاديث الصحيحة.

تلخيص:

قد ظهر بسرد الأقوال، وقائليها، وأدلتها أن أقوى رأيين في تعيين الصلاة الوسطى: الرأى القائل بأنها العصر، والقائل بأنها الصبح؛ وأصحهما القائل بأنها

---

[1] العمدة 52/2.
[2] الطحاوي 175/1 وتفسير ابن جرير 344/2.
[3] انظر العمدة 52/2.
[4] أحكام القرآن 224/1.
[5] انظر السنن 294/1.
[6] انظر المحصول في علم اصول الفقه للامام الرازي الجزء الثاني القسم الثالث 175.

العصر؛ لأحاديث الشيخين وغيرهما المصرحة بأنها صلاة العصر؛ وقال الحافظ في الفتح: (شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد)[1].

قال الامام ابن الحاجب: وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى.

آخر وقت الصبح:

اختلف قول مالك في آخر وقت الصبح الاختياري؛ فروى عنه ابن القاسم أن آخر وقتها الإسفار؛ جاء في المدونة: (قلت: فما آخر وقتها عنده قال: إذا أسفر)[2]؛ وهو رواية ابن عبدالحكم عنه في المختصر بلفظ (الإسفار الاعلى)[3].

واقتصر على هذا الرأي ابن الجلاب، وابن يونس[4]، وخليل في مختصره[5]، وشهره ابن عبدالسلام[6]، واعتمده العدوي[7]، واخذه الباجي من قول مالك: ان صلاة الصبح أول الوقت فذًا أحب إليّ من أن تصلى بعد الإسفار مع الجماعة[8]. قال الباجي: وهذا (مبني على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح، لاوقت اختيار، ولو كان من جملة الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه افضل من الصلاة في أول الوقت؛ لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول الوقت على آخره مختلف فيها)[9].

---

[1] 262/9.
[2] 56/1.
[3] الاستذكار 46/1 والتوضيح 52.
[4] جامع ابن يونس ورقة رقم 43.
[5] 179/1.
[6] انظر التوضيح 52.
[7] انظر حاشية على أبي الحسن 191/1.
[8] انظر المنتقى 8/1 والمقدمات 151/1.
[9] المنتقى 8/1.

وروى ابن وهب عن مالك أن وقت الصبح الاختياري يمتد إلى طلوع الشمس[1]، وصححه ابن العربي قائلا: (والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس، فلاوقت ضروري لها، وماروى عنه خلافه لايصح)[2] وقال القاضي عياض: هو قول كافة العلماء وأئمة الفتوى، ومشهور قول مالك[3]، وأخذ الباجي هذا القول من كلام مالك: من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلايتيمم،

قال الباجي: (فلو كان الاختيار إلى الإسفار لراعي الإسفار في جواز التيمم كما يراعي مغيب الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات)[4].

وقد حمل ابن عبدالبر قول مالك -في رواية ابن القاسم عنه- إن آخر وقت الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب[5]. والقول بامتداد الاختياري إلى طلوع الشمس مذهب ابن حبيب[6]، وبه صدر ابن رشد[7]، وابن عبدالبر[8]؛ قال في التمهيد، هو قول جمهور الفقهاء، وأهل الآثار[9].

أدلة الإسفار:

روى مسلم، وغيره عن بريدة ان رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: (فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني صلى الفجر فاسفر بها، وقال: وقت صلاتكم بين مارأيتم)[10] وفي رواية لمسلم عنه: (ثم

---

[1] انظر الاستذكار 46/1 وابن ناجي وزروق على الرسالة 140/1.
[2] العارضة 262/1 وقد تعقب ابن عطاء ابن العربي في قوله (وماروى عنه خلافه لايصح) مع أن ذلك مروي في المدونة، فكيف يقال في نقل المدونة أنه لايصح. انظر التوضيح ورقة رقم 52.
[3] انظر زروق على الرسالة 140/1.
[4] المنتقى 8/1.
[5] انظر التمهيد 337/4.
[6] انظر التوضيح 51.
[7] انظر المقدمات 149/1.
[8] انظر الاستذكار 46/1.
[9] انظر التمهيد 336/4 والاستذكار 46/1.
[10] مسلم 114/5 والنسائي 228/1.

أمره الغد فنور بالصبح)[1] وروى مالك عن عطاء مرسلاً، ووصله النسائي عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر، فأقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: اين السائل عن وقت الصلاة، مابين هذين وقت)[2] وفي حديث جبريل فصلى بي الغد الفجر فأسفر[3].

كما يستدل على ذلك بالقياس؛ فالصبح إحدى الصلوات الخمس، فوجب أن يكون لها وقت اختيار وضرورة كبقية الصلوات[4].

أدلة الامتداد إلى الطلوع:

روى أحمد ومسلم وأبوداود عن عبدالله عن عمرو عن النبي ﷺ قال: (وقت الفجر مالم تطلع الشمس)[5].

ويستدل من حيث الفقه بأن بقية الصلوات أولها وقت ضرورة لغيرها من الصلوات؛ فالظهر مثلا، أوله وقت ضرورة للعصر، فيقدم العصر في أول الظهر للعذر من سفر، ومرض وجمع يوم عرفة، وكذلك العشاء تقدم إلى وقت المغرب للعذر، لكن الصبح ليست مشتركة مع غيرها، وأول وقتها ليس وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات، فوجب ألا يكون لآخرها وقت ضرورة[6].

الموازنة:

يظهر من استعراض أدلة الرأيين قوة قول كل منهما؛ فالأحوط في المسألة هو تأدية صلاة الصبح قبل الاسفار للخروج من الخلاف.

---

1 مسلم 114/5.
2 الموطأ 4/1-5 والنسائي 271/1.
3 انظر مسند أحمد 240/2.
4 انظر المنتقى 8/1.
5 أحمد 242/2 ومسلم واللفظ له 112/5 وابوداود 68/1.
6 انظر المنتقى 8/1.

قال الامام ابن الحاجب: وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع بهما إلى وفاق.

تفسير ابن أبي زيد للإسفار:

عرف ابن أبي زيد الإسفار بقوله في الرسالة (وآخر الوقت الإسفار البين الذي سلم منها بدأ حاجب الشمس)[1].

وتعريفه هذا ترجمة لرأى ابن حبيب، وغيره القائلين بأنه ليس للصبح وقت ضرورة؛ بدليل قوله في النوادر عن ابن حبيب (آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس، وسقط الوقت)[2].

فما قاله ابن الحاجب من أن تفسير بن أبي زيد للإسفار يرجع بالرأيين إلى وفاق فيه نظر[3]؛ لأن الإسفار في قول مالك في المدونة (آخر وقتها إذا أسفر)[4] فسره ابن العربي، وغيره بأنه تمكن النور، وتبين الأشياء، وتراءى الوجوه[5]، وليس المراد به الوقت الذي سلم من الصلاة فيه بدأ حاجب الشمس[6].

ويؤيد هذا اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح، وتدليلهم على ذلك مما يدل على أن الخلاف حقيقي.

والمراد بـــ (الأعلى) في قول الفقهاء (الإسفار الأعلى) البين الواضح، أي: الإسفار الذي تتراءى فيه الوجوه بوضوح، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لاسقف فيه، ولاغطاء[7].

---

1 140/1.
2 زروق على الرسالة 140/1.
3 انظر التوضيح ورقة رقم 52.
4 56/1.
5 انظر العارضة 262/1 والتوضيح ورقة رقم 52.
6 انظر التوضيح 52.
7 انظر الخرشي 214/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 191/1.

قال الامام ابن الحاجب:

الثاني : ماكان أولى..

شرع ابن الحاجب في تبين القسم الثاني من اقسام الأداء، وهو وقت الفضيلة والاستحباب.

تعريفه:

هو ماترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار؛ إذ الاختيار ينقسم إلى فضيلة وتوسعة، ووقت الفضيلة هو مارغب الشارع في إيقاع الصلاة فيه، دون لوم على من أخره إلى وقت التوسعة[1].

ولقد استحب جمهور الفقهاء الصلاة في أول الوقت، وهو (المنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره)[2]، و لم يستحبوا تأخيرها عن أول وقتها إلا في الذي وردت السنة فيه باستحباب التأخير لمصلحة راجحة، كما في تأخير الظهر في الحر للإبراد، وتأخير العشاء[3] على تفصيل وخلاف في المذهب سيأتي ذكره.

وانما استحب العلماء تقديم الصلوات في أول وقتها للأدلة الآتية:

1- ورود أوامر كثيرة من الشارع تدل على استحباب المبادرة إلى الامتثال؛ كقوله تعالى: ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾[4]، وقوله: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[5]، وقوله ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[6].

---

[1] انظر الحدود لابن عرفة 78 وزروق على الرسالة 140/1 والحطاب 382/1.
[2] المقدمات لابن رشد 150/1.
[3] انظر القواعد الفقهية لابن تيمية 17.
[4] سورة الواقعة 12-13.
[5] سورة آل عمران 133.
[6] البقرة 147 وانظر التمهيد 341/4.

2- أن تعجيل الطاعات -وأفضلها الصلاة- موجب لرضوان الله؛ قال تعالى على لسان نبيه موسى -عليه السلام- ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾[1].

3- في المبادرة بالصلاة في أول وقتها احتياط للشريعة، وإبراء للذمة؛ لئلا يطرأ على المكلف مايمنع من فعل الصلاة في آخر الوقت من النسيان، وغير ذلك من الأعذار؛ إذ في التأخير تسبب للفوات[2]؛ قال الامام الشافعي: (تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال، والنسيان، والعلل)[3].

4- روى ابن مسعود قال: (سألت النبي ﷺ أفضل الأعمال، قال: الصلاة لأول وقتها)[4].

5- وعن علي أن النبي ﷺ قال له: (ياعلي، ثلاث لاتؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا)[5].

6- ومما يستدل به على أفضلية أول الوقت ماقاله الإمام الشافعي: (ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يكونوا

---

[1] طه 82 وانظر أحكام القرآن لابن العربي 45/1.
[2] انظر المنتقى 9/1.
[3] الرسالة 130.
[4] رواه الدارقطني 246/1 وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين وأخرج له الحاكم متابعين عن الحسن بن مكرم، وبندار بن محمد بن يسار، وتبعهما ابن العربي، وقال: (لاتخفى منزلة محمد بن يسار هذا في الثقة والحفظ، وتابعه عليه ثقة آخر، وهو الحسن بن مكرم فوجب الانقياد إليه) قال الحافظ: (وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة. وحديث أم فروة صححه ابن السكن، وضعفه الترمذي) ثم قال: (وأغرب النووي فقال إن الزيادة -يعني قوله: لأول وقتها- ضعيفة).
ولقد تتبع الحافظ في الفتح طرق هذا الحديث، وبين في كل طريق ورد فيها بهذا اللفظ -لأول وقتها- تفرد راو بهذه الرواية عن بقية طبقته من الرواة، ثم قال: (و كأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على)؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله).
انظر المجموع 53/3 وسنن الترمذي 281/1 والعارضة 284/1، والفتح 149/2 وتلخيص الحبير 181/1.
[5] رواه أحمد 227/2 والترمذي 281/1 وقال حديث غريب حسن. وقال الحافظ في التلخيص: أحد رواته هو سعيد بن عبدالله الجهني مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء. انظر تلخيص الحبير 186/1 و كتاب المجروحين لابن حبان 319/1.

يختارون إلا ماهو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت)[1].

قال الامام ابن الحاجب: وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل كالجماعة.

بدأ ابن الحاجب القسم الثاني – وهو وقت الفضيلة – بالظهر؛ لأنه أول صلاة في الإسلام[2].

الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقته أفضل للمنفرد، قال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في ذلك[3]؛ وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك[4]، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشهب، وابن حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم[5]، وهو قول ابن عبدالبر[6]، والباجي[7]، وظاهر قول ابن الجلاب[8]، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر خليل[9]، واعتمده وشهره المتأخرون[10] قال الزرقاني:

(إنه قول أكثر المالكية[11]؛ واختاره اللخمي قائلا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم كأهل الزوايا)[12].

---

[1] سنن الترمذي 285/1.
[2] انظر مسند الامام أحمد 241/2 وصحيح مسلم 115/5.
[3] احكام القرآن 44/1.
[4] انظر المقدمات 95/1.
[5] انظر المنتقي 12/1–13 والاستذكار 127/1.
[6] التمهيد 5/2.
[7] المنتقي 31/1.
[8] انظر التفريع 220/1.
[9] انظر المختصر 179/1–180.
[10] انظر الحطاب 402/1 وحاشية العدوى على شرح ابي الحسن 194/1.
[11] شرح الموطأ 26/1.
[12] انظر التوضيح 52 والحطاب 402/1 وقال: (تعليل كلام المتقدمين بإدراك الصلاة يدل على أن ماقاله اللخمي هو المذهب).

أما ماروه ابن القاسم عن مالك –فيما حكاه ابن عبدالبر– (أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ماكتب به عمر) فقال فيه ابن عبدالبر، إن أهل النظر من المالكيين البغداديين تركوا رواية ابن القاسم في المنفرد، ولم يلتفتوا إليها[1].

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبدالبر رواية ابن القاسم هذه عن مالك، وجعلها فهما لابن عبدالبر؛ قال في البيان:

(وأما المنفرد على مافي المدونة فأول الوقت افضل له... وقد حمل ابن عبدالبر مافي المدونة على انه استحب للمنفرد، والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس بصحيح)[2].

قلنا: ويؤيد قول ابن رشد في تخطئته ابن عبدالبر في هذه الرواية ماذكره ابن العربي من انه (لم يختلف قول مالك في الظهر أن أول الوقت افضل للفذ، وأن الجماعة تؤخر على مافي حديث عمر[3]، وايضاً، فإن الباجي لم يذكر هذه الرواية عن ابن القاسم مع توسعه في ذكر الخلاف، ونقله اقاويل مالك، وأصحابه[4].

ويرى القاضي عبدالوهاب –فيما حكاه خليل في التوضيح، والباجي في المنتقي– أنه يستحب للفذ تأخير الظهر إلى ذراع كالجماعة[5]؛ لعموم قول عمر في كتابه إلى عماله (أن صلوا الظهر والفيء ذراعٌ)[6]، فهو عام في المنفرد والجماعة[7]، ورأي عبدالوهاب هو ظاهر قول ابن ابي زيد[8]، والبراذعي[9].

---

[1] الاستذكار 127/1 والتمهيد 5/2.
[2] البيان والتحصيل 170/18.
[3] الاحكام 44/1.
[4] انظر المنتقي 12/1–31.
[5] انظر المنتقي 12/1 والتوضيح 52.
[6] الموطأ 6/1.
[7] انظر شرح التلقين ورقة رقم 71.
[8] انظر الرسالة 143/1.
[9] انظر ابن ناجي على الرسالة 143/1.

قلنا: لكن ماورواه الباجي، وخليل عن القاضي عبدالوهاب مخالف لما له في التلقين، فقد قال: (ويستحب تأخيرها في الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً)[1] فإن ظاهر قوله (في الجماعات) استحباب التقديم للمنفرد.

جواب الجمهور:

رد جمهور المالكية على رأي القاضي -إن صح عنه- وظاهر قول ابن زيد، وصاحب التهذيب بأن حديث عمر محمول على الجماعة تنتظر غيرها؛ قال ابن عبدالحكم، وغيره:

(إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، فأما المنفرد فأول الوقت أولى به)[2]؛ لعموم الأدلة من الأحاديث وغيرها المرغبة في أول الوقت، ولم يعرض في المنفرد عارض ينقله إلى استحباب التأخير كالجماعة[3]، فلاحاجة به إلى التأخير، قال ابن عبدالبر: وأما قول اصحابنا في حديث عمر أنه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن عمر:

(أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)[4] فهذا على المنفرد؛ لئلا يتضاد خبره[5].

تأخير المنفرد للابراد:

يرى معظم المالكية في قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[6] أنه خاص بالجماعة[7]، وأنه لايستحب للمنفرد تأخير الظهر عند شدة الحر؛ لأن العلة، وهي ذهاب الخشوع منتفية في الفذ، لأنه قد يصلي في بيته،

---

[1] التلقين ورقة 71 وانظر الحطاب 403/1.
[2] الاستذكار 127/1.
[3] انظر الحطاب 402/1.
[4] الموطأ 7/1.
[5] انظر الاستذكار 65/1.
[6] البخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[7] انظر الاستذكار 127/1 والمقدمات 95/1 والحطاب 402/1 وحاشية العدوي على ابي الحسن 194/1.

ولايصيبه الحر، فلايذهب خشوعه)[1]، بخلاف الجماعة فيستحب لها التأخير ليتسع الظل في الحيطان، وينكسر الحر، ويكثر السعي إلى الجماعات[2].

ويرى ابن حبيب عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد في استحباب التأخير في الحر[3]، وتبعه الباجي قائلا: إن التأخير للإبراد يستوي فيه الجماعة والفذ[4]، وروى ابن القاسم عن مالك مثله[5]، وقال القاضي عبدالوهاب، عزاه بعضهم لابن عبدالحكم[6]، وهو ظاهر قول المازري[7].

واستدل هؤلاء بأحاديث الإبراد، فهي عامة في الجماعة والمنفرد؛ لأن ذهاب الخشوع بسبب من الحر يستوي فيه المنفرد وغيره[8].

التوفيق بين الرأيين:

قلنا: إن استطاع المنفرد في بيته، أو غيره الصلاة في أول الوقت بخشوع كامل فأول الوقت افضل؛ عملا بظاهر أحاديث التقديم، وان تأذي بالحر فالتأخير افضل عملاً بأحاديث الإبراد، وهذا يرجع إلى تقدير المنفرد.

قال الامام إبن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع.

تأخير الظهر للجماعة في المساجد، وغيرها:

روى ابن القاسم عن مالك استحباب تأخير الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يفيء الفيء ذراعاً، صيفا وشتاء، جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك:

---

[1] العدوي على الخرشي 216/1 وانظر شرح التلقين ورقة رقم 71.
[2] انظر المغني 400/1.
[3] انظر زروق على الرسالة 143/1.
[4] انظر المنتقى 31/1.
[5] انظر الاستذكار 127/1.
[6] انظر زروق على الرسالة 143/1.
[7] انظر شرح التلقين 72.
[8] انظر المنتقى 31/1 والمغني 400/1 ونيل الاوطار للشوكاني 304/1.

أحب ماجاء في وقت صلاة الظهر إليّ قول عمر بن الخطاب: أن صل الظهر والفيء ذراع)، وقال مالك (وأحب إليّ أن يصلي الناس في الشتاء والصيف والفيء ذراع)[1]، وقال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في الظهر أن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر[2]، وهو رأى أشهب[3]، وابن الجلاب[4]، والباجي[5]، وابن يونس[6]، وظاهر قول ابن أبي زيد[7]، وشهره في المذهب ابن جزي[8].

ويرى ابن حبيب استحباب تقديم الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فيبرد بها[9]. وهو رواية غير ابن القاسم عن مالك؛ ففي كتاب التلقين: قال مالك: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها[10]. وفي الاستذكار أن إسماعيل بن إسحاق وابا الفرج ذكرا أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلي في أول أوقاتها[11]. وبرأي ابن حبيب قال الشافعي وجمهور العلماء[12].

دليل جمهور المالكية:

روى مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً[13] وكلام عمر هنا له حكم المرفوع؛ لأن المواقيت

[1] 55/1.
[2] انظر احكام القرآن 44/1.
[3] انظر المنتقى 31/1.
[4] انظر التفريع 220/1.
[5] انظر المنتقى 13/1.
[6] انظر جامع ابن يونس 43.
[7] انظر الرسالة 143/1.
[8] انظر القوانين الفقهية 59.
[9] انظر المنتقى 31/1 وشرح التلقين 71.
[10] ورقة رقم 71.
[11] انظر الاستذكار 38/1 والتمهيد 2/5.
[12] انظر المجموع 56/3 وشرح النووي على مسلم 121/5.
[13] 6/1.

لاتوجد بالرأى، ولاتدرك إلا بالتوقيف، وأيضا، فإن عمر قد خاطب عماله الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة بذلك في محضر من الصحابة، فيكون إجماعاً[1].

ولما رواه عبدالرزاق أن عبدالله بن عمر كان يقول: (كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرحل ذراعاً أو ذراعين)[2].

وأيضا، فإن صلاة الظهر ترد الناس وهم غير متأهبين لها، لما يلحقهم من الاشتغال بأمور الحياة في أغلب الأحوال، فلو صليت الظهر في أول وقتها لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء الفيء ذراعاً فيدركها مريدها[1].

دليل ابن حبيب ومن معه:

يرى ابن حبيب استحباب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها، وعدم تأخيرها ذراعاً، كما يقول جمهور المالكية، لما رواه البخاري وغيره (عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس)[4]، وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس)[5] ولما رواه النسائي، وغيره عن أنس، وابن عبدالبر عن ابن عباس قالا: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل)[6]، وروى أحمد وغيره عن عائشة قالت: (مارأيت أحداً كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر)[7]، وروى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)[8]. قال البغوي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن

[1] انظر المنتقى 13/1 والعارضة 267/1.
[2] المصنف 543/1.
[3] انظر المنتقى 13/1 والاستذكار 65/1 والاحكام 44/1.
[4] البخاري 661/2 وابوداود 69/2 والنسائي 246/1.
[5] مسلم 120/2 أحمد 250/2 ابوداود 76/2.
[6] النسائي 348/1 والطحاوي 188/1 والتمهيد 341/4.
[7] مسند أحمد 251/2 والترمذي واللفظ له 264/2-265.
[8] الموطأ 7/1.

بعدهم[1]. بل قال الترمذي: (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم)[2].

الموازنة بين الرأيين:

تبين من الموازنة قوة قول ابن حبيب، ومن معه، لقوة الأحاديث في ذلك وكثرة رواتها؛ فقد رويت صفة صلاة النبي ﷺ للظهر، وتعجيلها عن عائشة، وأنس، وجابر، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت[3].

وأما حديث ابن عمر في المصنف فلايقوى لمعارضة حديث الشيخين، وغيرهما، ويمكن حمله على التأخير للإبراد في شدة الحر، حتى تتوافق الأحاديث.

وأما حديث عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً؛ فقال فيه ابن عبدالبر: إنه منقطع؛ لأن مالكا رواه عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر[4].

والأولى في تبين رأي عمر ماروراه مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى موسى (أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)[5]، قال ابن عبدالبر: (إنه حديث ثابت متصل عن عمر)[6].

[1] انظر شرح السنة 201/2.
[2] سنن الترمذي 265/1.
[3] انظر البخاري 250/2–251–161، والترمذي 264/2 والنسائي 252/1،268،248.
[4] انظر التمهيد 4/5.
[5] 7/1.
[6] التمهيد 4/5.

قال الامام ابن الحاجب: ويعده في الحر:

تأخير الظهر في الحر:

لم يتكلم الإمام مالك في المدونة على التأخير للإبراد، وإنما أشار إليه في الموطأ عند تفسيره لقول القاسم بن محمد (ماأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)[1].

ولقد نص على استحبابه أشهب، وابن عبدالحكم، والقاضي عبدالوهاب، والتونسي، واللخمي، والمازري، وابن بشير، وابن عرفة، وغيرهم[2].

قال ابن العربي: الإبراد سنة؛ لأنه ثبت أمر رسول الله ﷺ بالإبراد، ومواظبته عليه، وهذا يدل على انه سنة منه)[3].

وإنما استحب المالكية الابراد في الحر، لحديث مالك والشيخين عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[4].

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[5]، ولحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل)[6]، ولعمل أهل المدينة؛ فقد روى مالك أن القاسم بن محمد قال: (ماأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي، قال مالك: يريد الإبراد بالظهر)[7]، وأيضا، فالمصلي مأمور بإتمام الصلاة، وبإكمال أركانها، والخشوع فيها، وشدة الحر تمنع من ذلك، ولهذا أمر بتأخيرها للإبراد، كما أمر

[1] 9/1.
[2] انظر المنتقى 31/1 والعارضة 267/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52 والزرقاني على خليل 144/1.
[3] العارضة 267/1.
[4] الموطأ 16/1 والبخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[5] البخاري 158/2 وأحمد 253/2.
[6] رواه النسائي 348/1 والطحاوي 188/1.
[7] الموطأ 9/1.

بتأخير الصلاة بحضرة الطعام، وكما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع[1] في قوله ﷺ: (لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)[2].

وصرح غير واحد من فقهاء المالكية أن المقصود بالحر شدته، وليس المراد مطلق الحر[3]، ويؤيد قولهم حديث الشيخين (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)[4].

واختلف فقهاء المالكية في الحد الذي ينتهي إليه الإبراد:

فيرى أشهب، وابن حبيب، والباجي، وابن عرفة أنه إلى نصف الوقت، ولاينتهي بالإبراد إلى آخره[5]، ونقله المازري عن بعض الأشياخ[6]، وقواه ابن العربي[7]، ومشى عليه المتأخرون من شراح الرسالة وخليل[8].

ويرى ابن عبدالحكم أن الإبراد إلى آخر الوقت بشرط ألا يخرجها عن وقتها[9]. أما المازري فيرى أن الابراد لايحد بوقت ثابت، وأن التأخير يكون إلى وقت انقطاع حر ذلك اليوم المعين مالم يخرج الوقت[10]، ومال إلى هذا الرأي ابن عبدالبر؛ قال في التمهيد: (ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة)[11].

قلنا: ويؤيد المعنى اللغوي للإبراد ماقاله المازري، وابن عبدالبر، جاء في لسان العرب: (قال ابن الأثير: الإبراد انكسار الوهج والحر، وهو من الابراد الدخول في البرد)[12].

---

[1] انظر المنتقى 31/1 والمجموع 53/3.
[2] رواه مسلم 47/5.
[3] انظر التوضيح ورقة رقم 52.
[4] البخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[5] انظر المنتقى 31/1 والأبي على مسلم 305/2 والتوضيح 52.
[6] انظر شرح التلقين 72.
[7] انظر العارضة 267/2.
[8] انظر العدوى على شرح ابن الحسن 194/1 والزرقاني على خليل 144/1 والرهوني على الزرقاني 290/1.
[9] انظر شرح التلقين 72 والعارضة 267/2 والتوضيح 52.
[10] انظر شرح التلقين 72.
[11] 2/5.
[12] لسان العرب لابن منظور مادة (برد).

ومارواه المازري وابن عبدالبر حسن في النظر، لكن بعض الأشياخ رده؛ لأنه يوجب ألا يكون للإبراد حد، فيختلف الناس فيه فتضيع صلاة الجماعة؛ قال ابن عرفة: والذي ذكره المازري يوجب اختلاف الوقت على الجماعة[1].

الموازنة بين الآراء:

يعتبر رأي ابن عبدالحكم القائل بالإبراد إلى آخر الوقت أقوى من حيث الدليل؛ فقد روى أحمد والشيخان عن أبي ذر قال:

(كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر؛ فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول)[2].

قال الحافظ ابن حجر: (التلول جمع تل: كل مااجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر)[3].

ويمكن أن يستدل لرأى أشهب، والباجي، وغيرهما القائل: بعدم تأخير الظهر في الابراد لآخر الوقت بما رواه الشيخان عن أنس قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)[4].

قال البيهقي: وهذا (محمول على أنه أخرها في الحر، إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال، والبطحاء)[5].

قلنا: هذا صحيح، إلا أن يقال: إن الحر في الحجاز يبقى، ويستمر إلى آخر وقت الظهر، بل حتى إلى مابعد العصر، فلايفهم منه أن الإبراد بالصلاة لايستمر إلى آخر الوقت.

---

[1] الأبي على مسلم 205/2 وحاشية الرهوني على الزرقاني 292/1.
[2] المسند 253/2 وصحيح البخاري 160/2 وصحيح مسلم 118/5، 119.
[3] فتح الباري 160/2.
[4] البخاري 162/2 ومسلم 121/5.
[5] السنن الكبرى 439/1.

قال الامام ابن الحاجب: بخلاف الجمعة.

الوقت المستحب للجمعة:

نص ابن حبيب على استحباب تعجيل صلاة الجمعة، صيفا وشتاء ولايبرد بها في الحر، ونقل عن مالك (أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك بيسير)[1]، أما ابن القاسم فقال: ذكرته لمالك، فقال ماسمعته من عالم، وإنهم ليفعلونه، وإنه لواسع)[2].

وسار متقدمو المالكية ومتأخروهم على استحباب تعجيل الجمعة، و لم أر -فيما اطلعت عليه- من خالف في هذا الاستحباب.

وإنما استحب تقديم صلاة الجمعة، والتبكير إليها؛ لأن الناس ينتابونها من بعد، فيخفف عنهم بالإسراع بها، وأيضا؛ لأن سنة الجمعة أن يهجر إليها قبل وقتها، فقد وردت أحاديث صحيحة ترغب في التبكير بالسعي إليها، فلو أخرت لتأذى الناس بتأخيرها، وفي تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم[3].

وقد كان تقديم صلاة الجمعة سنة النبي ﷺ، والصحابة من بعده:

ففي البخاري وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[4]. وروى مسلم وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع ومانجد للحيطان فيئاً نستظل به)[5].

وقد كان الصحابة في عهده ﷺ يؤخرون القيلولة والغداء بعد الجمعة؛ لأنهم يشتغلون بالغسل والتطيب، أما في غير الجمعة فيقيلون قبل الصلاة[6]؛ فقد روى مسلم والترمذي عن سهل بن سعد قال: (ماكنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ

[1] انظر شرح التلقين ورقة رقم 73 والابي على مسلم 305/2 وابن ناجي على الرسالة 143/1.
[2] انظر الأبي 305/2 والحطاب 405/1.
[3] انظر المنتقى 19/1 والعارضة 272/1 والمغني 400/1.
[4] البخاري 38/3 وأبوداود 427/3.
[5] مسلم 148/65 وأبوداود 428/3.
[6] انظر الزرقاني على الموطأ 26/1.

ولانقيل إلا بعد الجمعة)[1]، وفي البخاري عن أنس عن مالك قال: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة)[2].

وقد مضى على هذه السنة الصحابة من بعد وفاته ﷺ؛ فقد روى مالك في موطئه عن جده مالك، قال: كنت أرى طنفسةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك -الجد- ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء)[3].

ومعنى حديث الطنفسة، كما قال ابن عبدالبر: (أنهم كانوا يهجرون يوم الجمعة، فيصلون على مافي حديث أبي مالك القرظي، أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا فاستدركوا القائلة، والنوم فيها على ماجرت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل)[4].

وروى مالك عن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل قال مالك: وذلك للتهجير، وسرعة السير)[5].

قال ابن عبدالبر: (اختلف فيما بين المدينة وملل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً، ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا)[6].

وعن سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس)[7]، وروى عبدالرزاق عن (اسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال: كنا نجمع مع عمار

[1] مسلم 148/6 والترمذي 315/2.
[2] البخاري 39/3.
[3] 9/1.
[4] الإستذكار 75/1.
[5] الموطأ 10/1.
[6] الإستذكار 75/1.
[7] رواه ابن شيبة قال الحافظ (اسناده قوي) فتح الباري 37/3.

بن ياسر فما ندري أزالت الشمس أم لم تزل)[1] وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طريق أبي اسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد مازالت الشمس)[2].

وقد بوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، رضي الله عنهم)[3].

قال البيهقي: (ويذكر هذا القول عن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل، والنعمان ابن بشير، وعمرو بن حريث، أعني في وقت الجمعة اذا زالت الشمس)[4].

وقد استمر على ذلك عمل الناس، فقد مر بنا قول مالك، (وهم يفعلونه، وإنه لواسع)[5].

قال الامام ابن الحاجب:

والعصر تقديمها افضل، وقال أشهب إلى ذراع بعده، لاسيما في شدة الحر.

الوقت المستحب للعصر:

يرى جمهور المالكية استحباب تعجيل العصر في أول وقتها في كل حال صيفاً وشتاء، وهو رأي مالك فيما رواه عنه ابن وهب في المبسوط[6]، وشهره المالكية، ومشوا عليه[7]، وانما استحب تقديم صلاة العصر؛ لأن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهم متأهبون للصلاة[8].

---

[1] المصنف 176/3.
[2] رواه ابن ابي شيبة قال الحافظ عنه (اسناده صحيح) فتح الباري 37/3.
[3] صحيح البخاري 37/3.
[4] السنن الكبرى 191/3.
[5] الأبي على مسلم 305/2.
[6] انظر المنتقى 14/1.
[7] انظر شرح التلقين 73 والعارضة 263/1 والقوانين الفقهية لابن جزي 19.
[8] انظر التوضيح 52.

والتقديم سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى مالك والشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة)[1].

يعني بقوله (والشمس حية) مازال حرها موجوداً؛ فقد روى أبوداود بإسناده إلى خيثمة أنه قال: (حياتها أن تجد حرها)[2].

والعوالي هي القرى التي حول المدينة قال الزهري: (والعوالي على ميلين من المدينة، وثلاثة، أحسبه قال وأربعة)[3]، وقال الدارقطني (والعوالي من المدينة على ستة أميال)[4]، وقد حقق هذا القاضي عياض فقال: وأقرب هذه القرى من المدينة مسافة ميلين، وابعدها ثمانية أميال. وبذلك جزم ابن عبدالبر[5]. والحديث واضح في استحباب تعجيل العصر.

وروى الشيخان عن أبي برزة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية)[6].

وروى مالك والشيخان عن عروة قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)[7].

قال الحافظ: (وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة)[8]، وقال المازري: إن في حديث عائشة دلالة على تعجيل العصر (من جهة أن الحجرة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس ومرتفعة في الأفق جداً)[9].

---

[1] البخاري 168/2 ومسلم 122/5 ورواه مالك بلفظ (ثم يذهب الذاهب إلى قباء) الموطأ 9/1.
[2] سنن أبي داود 77/2.
[3] مسند الامام أحمد 256/2.
[4] سنن الدارقطني 253/1.
[5] انظر الاستذكار 70/1 والابي على مسلم 306/2 وفتح الباري 168/2.
[6] البخاري 166/2 ومسلم 145/5.
[7] الموطأ 4/1 واللفظ له والبخاري 164/2 ومسلم 108/5.
[8] فتح الباري 165/1.
[9] المعلم في شرح مسلم 427/1.

وهذا الذي قاله المازري هو الذي فهمته عائشة، وعروة الراوي عنها، واحتج به على عمر بن عبدالعزيز في تأخيره صلاة العصر كما قال الحافظ[1].

ومما يدل على استحباب تقديم صلاة العصر حديث أحمد ومسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجا قبل مغيب الشمس)[2].

وعلى سنة التعجيل اختيار بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين كما قال الترمذي[3].

(وقال الأعمش: وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم)[4].

تنبيه: استحب مالك أن تُصلّى العصر بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه؛ ليدرك الناس الصلاة[5].

قلنا: ومما يستدل به على ذلك مارواه أحمد والترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم اشد تعجيلا للعصر منه)[6].

رأي أشهب:

يرى أشهب استحباب تأخير العصر إلى ذراع، وبخاصة في شدة الحر[7]؛ إبرادا بها، وانتظاراً للجماعة، قياساً له على الظهر.

قلنا: قد انفرد أشهب بهذا الرأى، و لم يتبعه أحد من الفقهاء فيما اطلعنا عليه من المصادر.

---

[1] انظر فتح الباري 165/2.
[2] أحمد 257/2 واللفظ له ومسلم 125/5.
[3] انظر السنن 271/1.
[4] الاستذكار 70/1.
[5] انظر الاستذكار 39/1 والأبي على مسلم 304/2.
[6] أحمد 251/2 والترمذي 272/1.
[7] انظر المنتقى 14/1 وشرح التلقين ورقة 73.

وبرد رأيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بالتبكير لصلاة العصر؛ وفيها العموم للأزمنة صيفاً وشتاء، و لم يرد شيء يخصصها.

قال الامام ابن الحاجب:

والمغرب، والصبح تقديمها افضل.

الوقت المستحب للمغرب:

لاخلاف في المذهب في استحباب تقديم المغرب في أول وقتها[1]، وهو المروي عن مالك من غير خلاف في الرواية عنه[2].

وقد أجمع على ذلك المسلمون[3]، فهو قول أهل العلم -كما قال الترمذي- من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين[4]. وقال ابن خويز منداد في كتابه الخلاف:

(إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولانعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة من وقت غروب الشمس)[5].

وقد روى (أن عمر بن عبدالعزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقبتين)[6]. وإنما استحب تقديمها لمداومة النبي ﷺ على ذلك؛ فقد روى الشيخان وغيرهما عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[7]. وروى البخاري عن جابر قال: (كان

---

[1] انظر المنتقى 14/1 والتوضيح 52.
[2] انظر أحكام القرآن لابن العربي 44/1.
[3] انظر التمهيد 432/4 والبيان والتحصيل 400/1 والمجموع 57/3 والمنتقى 57/3.
[4] انظر السنن 273/1.
[5] التمهيد 84/8.
[6] قال ابن رشد: (خوفا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة) المقدمات 151/1.
[7] البخاري 180/2 ومسلم 136/5 والنسائي 259/1.

النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)[1] وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)[2] وروى أبوداود وغيره عن النبي ﷺ قال: (لاتزال أمتي بخير، أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)[3]. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لايلهيه عن صلاة المغرب طعام ولاغيره)[4] وقد صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد[5]. وروى الطحاوي بسنده أن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة[6].

ووجه استحباب تقديمها أن وقتها يأتي والناس متأهبون لها، وفي تقديمها رفق بالصائم الذي ندب له تعجيل فطره بعد أداء صلاته[7].

الوقت الأفضل لصلاة الصبح:

يرى مالك -من غير خلاف في الرواية عنه- أن التغليس بصلاة الصبح افضل[8] جاء في العتبية من سماع أشهب: (سئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم الإسفار، قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلس رسول الله ﷺ بها)[9].

وهو قول جمهور أهل المذهب[10]، وشهره المتأخرون[11]، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب حيث يرى أنه يستحب للأئمة في مساجد الجماعات تأخيرها في

[1] البخاري 181/2.
[2] رواه أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.
[3] أبوداود واللفظ له 87/2 والبيهقي 448/1.
[4] سنن الدارقطني 259/1.
[5] انظر مسند أحمد 241/2 وسنن أبي داود 65/2.
[6] معاني الآثار 154/1.
[7] انظر المنتقى 14/1.
[8] أنظر احكام القرآن لابن العربي 44/1 والتمهيد 339/4.
[9] العتبية مع البيان والتحصيل 398/1.
[10] انظر بداية المجتهد 100/1 والتوضيح 52.
[11] انظر القوانين الفقهية لابن جزي 19.

الصيف لقصر الليل، وغلبة النوم إلى الإسفار كما نقله ابن أبي زيد عنه[1]، وروى اللخمي وخليل عنه أنها تؤخر إلى نصف الوقت[2].

وهذا الخلاف إنما هو في حق الجماعة، فأما المنفرد فالأفضل له التقديم باتفاق المذهب[3].

ومما يستدل به على رأي ابن حبيب مارواه البغوي عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: (يامعاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولاتملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر؛ فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا)[4].

أما الجمهور فيرى الإغلاس أفضل في كل وقت؛ لانه سنة النبي ﷺ؛ فقد روى البخاري وغيره عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس[5]، وروى مالك والشيخان عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس)[6].

ففي قول عائشة: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح،...) دليل على أن اكثر فعله هو تقديم الصبح في أول وقتها؛ إذ هذا اللفظ لايستعمل إلا فيما يثابر عليه[7].

ولم يصح عنه ﷺ انه أسفر بصلاة الصبح إلا مرتين: إحداهما عند صلاته مع جبريل، والأخرى حين علم السائل الذي سأله عن امتداد وقت الصبح[8]، كما هو

[1] انظر التوضيح 52 وزروق على الرسالة 142/1.
[2] انظر التوضيح 52 وابن ناجي على الرسالة 142/1.
[3] انظر زروق 142/1.
[4] شرح السنة 199/1 ورواه الحافظ الاصبهاني في كتابه أخلاق النبي ﷺ وآدابه 67 وأخرجه بقي من مخلد في المصنف كما قال ابن تيمية في منتقي الأخبار، ورواه الأموي في المغازي كما قال ابن قدامة في المغني 398/1 وسيأتي الكلام على هذا الحديث في اصل صفحة 86 من هذا البحث.
[5] أحمد 243/2 والبخاري 182/2.
[6] الموطأ 5/1 والبخاري 195/2 ومسلم 143/5.
[7] انظر المنتقى 9/1 والتمهيد 98/8.
[8] انظر العارضة 263/1.

ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى لحق ربه؛ ففي سنن أبي داود عن أبي مسعود قال: (وصلى -أي النبي ﷺ- مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر)[1].

والتغليس بالصبح صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين[2]؛ ففي الموطا أن عمر كتب إلى أبي موسى (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة)[3].

وقال الشافعي: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم -مثبت)[4] وهو رأي جمهور علماء الأمصار[5].

أما حديث معاذ فضعيف جداً، لضعف جراح بن منهال أبي العطوف أحد رواته؛ فقد تكلم فيه بشدة كثير من الأئمة؛ قال عنه البخاري: (منكر الحديث)[6]، وقال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال ابن حبان: (كان أبوالعطوف رجل سوء يشرب الخمر، ويكذب في الحديث)[7]، وقال الدارقطني (فيه خلاعة، متروك)[8]، وقال أبونعيم: (روى عن الزهري والحكم بالمناكير والأوهام)[9].

---

[1] سنن أبي داود 62/2 ورواه الدارقطني 255/1 وقال الخطابي (صحيح الاسناد) انظر المغني 406/1.
قلنا: حكى أبومسعود احدى المرتين التي أخر فيها رسول الله ﷺ الصبح، و لم يحك الاخرى وربما يرجع ذلك إلى أنه لم يشاهد المرة الأخرى، وعلى كل فتأخيره ﷺ الصبح إلى الاسفار مرتين ثابت، انظر مسند أحمد 240/2،241،247 ومسلم 114/5 والنسائي 263/1.

[2] انظر الموطأ 8/1 والترمذي 261/1 والتمهيد 339/4.

[3] 7/1.

[4] الرسالة 130.

[5] انظر الرسالة 130 والمحلى لابن حزم 246/3 والاستذكار 51/1 والمغني 405/1 وبداية المجتهد 100/1.

[6] التاريخ الصغير للإمام البخاري -القسم الثاني- 107.

[7] كتاب المجروحين لابن حبان 218/1.

[8] كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني 74.

[9] كتاب الضعفاء لابي نعيم 70.

قلنا: وعلى تقدير صحة حديث معاذ فإنه متقدم على أحاديث التغليس؛ لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن الذى كان قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري[1]؛ واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد ابي بكر كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر[2].

فحديث معاذ لايعارض في احاديث التغليس؛ وبخاصة حديث ابي مسعود الصحيح المصرح فيه بملازمة النبي ﷺ التغليس حتى مات[3].

وأما ماأخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وابن حبان -عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر)[4].

فقد تكلم فيه غير واحد من أهل الحديث؛ قال البيهقي: اختلف في سنده ومتنه[5]. وقال ابن عبدالبر: حديث رافع بن خديج (يدور على عاصم بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما. وقد رواه بقية عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع بن محمود بن لبيد)[6].

وتكلمت طائفة كبيرة من المحدثين، والفقهاء في هذا الحديث من وجه آخر؛ فقالوا إن المراد من الإسفار المأمور به في الحديث إنما هو تحقق طلوع الفجر؛ حتى لاتصلي الصبح على الشك من طلوع الفجر؛ قال الإمام الشافعي: (إن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها -احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر؛ فقال (أسفروا بالفجر) يعني: متى يتبين

---

[1] انظر صحيح البخاري 122/9 وقيل إن بعث معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع عند منصرف النبي ﷺ من تبوك، وقيل عام الفتح سنة ثمان. انظر فتح الباري 122/9.

[2] انظر الفتح 122/9.

[3] انظر نيل الاوطار 24/2.

[4] أحمد 280/2 وابوداود 92/2 والترمذي واللفظ له 262/1 والنسائي 272/1 وابن ماجة 230/1 وانظر بلوغ المرام للحافظ 110/1.

[5] انظر حاشية العدة للصنعاني 17/2.

[6] التمهيد 338/4.

الفجر الآخر معترضا)[1] وفي سنن الترمذي: (قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلايشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)[2]، وقد روى ابن عبدالبر بإسناده عن أحمد قال في معنى أسفروا بالفجر: إذا بان الفجر فقد أسفر)[3].

وجاء في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها)[4] فإسناد الفجر انكشافه وانبعاثه، وطلوعه.

فإن قيل: إن في بعض روايات حديث رافع (فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر)[5] مايرد تفسير الإسفار بأنه طلوع الفجر؛ إذ الصلاة قبل تحقق الطلوع لاتصح؛ فأين عظم الأجر فيها، بل ليس فيها إلا الإثم. فقد قال ابن حزم جوابا عن هذا (هذا لاينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا، واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولاخير في خلاف ذلك)[6] فأفعل التفضيل على غير بابها.

وجمع الطحاوي من علماء الحنفية -بين الأحاديث بحمل قوله ﷺ (أسفروا بالفجر) على معنى أطيلوا بصلاة الفجر إلى الإسفار؛ وذلك بطول القراءة فيها، لأن يبدأ بالفجر في وقت الإسفار.

قال الطحاوي: (فلما كان مارويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع مارويناه عنه من إطالة القراءة في تلك

---

[1] الرسالة 131.

[2] 262/1.

[3] التمهيد 339/4.

[4] لسان العرب مادة (سفر).

[5] هذه الصيغة هي لفظ الطبراني، وابن حبان كما قال الحافظ في تلخيص الحبير 182/1. قلت: رواه الطحاوي بلفظ (أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، أو قال لأجوركم) شرح معاني الآثار 178/1.

[6] المحلى 246/3 ومااستدل به جزء من الآية 45 من سورة النساء.

الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لاينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لايفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها)[1].

ويؤيد هذا مارواه الأئمة: عبدالرزاق، والطحاوي، والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (وأن صل الفجر بسواد، أو قال بغلس، وأطل القراءة)[2] ومارواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: (مااجتمع أصحاب محمد ﷺ مااجتمعوا على التنوير)[3].

ويؤيد هذا -أيضا- ماثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من إطالة القراءة في الصبح، وقراءة بعضهم فيها بالبقرة، وآل عمران، ويوسف، والكهف، والمؤمنون، ونحوها[4].

ويحمل حديث عائشة في انصراف النساء عن صلاة الصبح وهن لايعرفن من الغلس بأن ذلك في بعض الأحيان حينما كان يخفف القراءة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه أنهم كانوا -أحيانا- يقرءون بسور غير طويلة، مثل ق، والتكوير، والزلزلة، والمعوذتين، وألم تر، وقريش، والفتح، والكوثر[5].

فتلخص مما تقدم أن حديث رافع لايعارض حديث عائشة، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تصف صلاة النبي ﷺ وتغليسه بها، وأنه إن عارضها فإنها تقدم عليه؛ لأنه كما قال ابن رشد: يبعد في القلوب أن يداوم النبي ﷺ على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً، وقد

---

[1] شرح معاني الآثار 183/1.

[2] عبدالرزاق 571/1 والطحاوي واللفظ له 181/1 والبيهقي 376/1.

[3] الطحاوي 184/1.

[4] انظر البخاري 394/2، 398، 399 ومسلم 177/5 والموطأ 82/1 وشرح الطحاوي 180/1، 181، 182 والبيهقي 389/1.

[5] انظر البخاري 294/2 ومسلم 178/4 والبيهقي 388/1، 390.

قالت عائشة (ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما)[1]، فكيف إذا كان أعظم أجراً، هذا مالايصح لمسلم أن يقوله[2].

قال الامام ابن الحاجب:

والعشاء، ثالثها: تأخيرها إن تأخروا، ورابعها في الشتاء وفي رمضان.

الوقت المستحب للعشاء:

اختلف المالكية في الوقت المندوب لصلاة العشاء على اربعة أقوال:

الأول:

روى ابن القاسم عن مالك ان تقديم العشاء عند مغيب الشفق، أو بعده بقليل أفضل؛ ففي المدونة (قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكارا شديداً، وكأنه يقول: يصلي كما يصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً)[3].

وهذه إحدى روايتي ابن عبدالبر عن مالك[4]، وهو قول ابن ابي زيد؛ قال في الرسالة: (والمبادرة بها أولى، ولابأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً؛ لاجتماع الناس)[5]، وسار على هذه الرواية خليل، وشراحه[6]، وغيرهم من متأخري المالكية، وشهروا القول بها[7].

---

1 الموطأ 903/2 والبخاري 385/7.
2 انظر البيان والتحصيل 389/1.
3 56/1.
4 التمهيد 98/8 وابن ناجي 147/1.
5 147/1.
6 انظر خليل مع الشرح الكبير 180/1،181 والحطاب 404/1 والخرشي 216/1.
7 انظر زروق على الرسالة 147/1.

ووجه هذا القول هو الحذر من التفريط فيها[1]، ولعموم الأدلة في أفضلية أول الوقت[2]؛ ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها؛ بل كانت عادته الغالبة هي التقديم، ولايفعل إلا الأفضل، وتأخيره لها إنما كان في مرات يسيرة لشغل، وعذر حصل له، و لم يكن ذلك من شأنه[3]؛ ففي البخاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها[4]، وفي الشيخين من حديث أبي موسى (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة)[5] ففي هذه الأحاديث دلالة على أن تأخيرها لم يكن من عادته ﷺ و لم يكن قصداً له؛ ويؤيده مارواه أبوداود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس)[6]، وعن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرى، كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة)[7] قال النووي: (وهذا نص في تقديمها)[8].

الرأي الثاني:

روى العراقيون عن مالك استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل[9]؛ وهي إحدى روايتي ابن عبدالبر عن مالك[10]، وشهر هذا القول ابن العربي، واستنصر له[11].

---

1 نفس المصدر السابق.
2 انظر صفحة 65 من هذا البحث.
3 انظر المغني 398/1،399 ونيل الاوطار 13/2.
4 أحمد 274/2 والبخاري 195/2.
5 البخاري 187/2 ومسلم 140/5.
6 ابوداود 61/2 والدارقطني 250/1.
7 أحمد 270/2 والترمذي واللفظ له 88/2 والنسائي 265/1 وقال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع 58/3 ويعني قوله سقوط القمر لثالثة، أي سقوطها في الليلة الثالثة من بداية الشهر.
8 المجموع 58/3.
9 انظر المنتقى 15/1 والتوضيح 52.
10 انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 147/1.
11 انظر أحكام القرآن 44/1.

دليل هذا القول:

روى البخاري، وغيره عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة)[1] وفي مسلم عن جابر عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة)[2].

أما ترك مواظبته ﷺ لتأخير العشاء بالناس فلما فيه من المشقة؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه)[3].

قال الترمذي: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين رأوا تأخير العشاء الآخرة)[4].

واستحباب تأخير العشاء -على هذا القول- للجماعة مقيد بكونهم راضين بالتأخير، فأما مع عدم الرضا، ومع وجود المشقة فلايستحب؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين[5]؛ واستمر على ذلك؛ ففي مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به)[6].

الرأي الثالث:

يرى استحباب تعجيل العشاء إن حضر الناس، وتأخيرها إن تأخر الناس فالتقديم والتأخير -على هذا الرأي- لأجل الجماعة؛ اما أجزاء الوقت فمستوية في الفضيلة.

---

[1] أحمد 274/2 والبخاري 166/2 والنسائي 265/1.
[2] أحمد 274/2 ومسلم 142/5.
[3] أحمد 274/2 والترمذي واللفظ له 278/1 والنسائي 266/2.
[4] السنن 278/1.
[5] انظر التمهيد 92/8 والأحكام لابن العربي 44/1 والمغني 398/1، 399.
[6] مسلم 187/5.

نقل هذا القول المازري، وابن عطاء الله، وابن ناجي[1]، وعليل عن اللخمي؛ ونقله ابن شاس عن بعض المتأخرين[2]؛ وقال ابن دقيق العيد، إنه قول عند المالكية[3].

أما قول ابن عبدالسلام: إن أكثر نصوص أهل المذهب تشير إلى هذا الرأي فليس بظاهر؛ إذ لم يشر إليه -فيما اطلعنا عليه- أحد من متقدمي المالكية؛ ولم يشر إليه الباجي مع توسعه في ذكر الخلاف، وذكره للآراء الثلاثة غيره في هذه المسألة[4]؛ ولهذا قال ابن ناجي إن ماقاله ابن عبدالسلام فيه نظر[5]؛ وأيضا، لم يرتض خليل -وهو المتوسع في الاطلاع على أقاويل المذهب- قول ابن عبدالسلام[6].

دليل هذا الرأي:

روى الشيخان عن جابر في صفة صلاة النبي ﷺ العشاء قوله: (والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطاوا أخر)[7]، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس)[8].

الرأي الرابع:

يرى ابن حبيب استحباب تأخير العشاء في الشتاء شيئا، لطول الليل؛ إذ ليس في تأخيرها حينئذ مشقة على الناس؛ كما استحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك توسعة على الناس في إفطارهم[9]. وتبعه في ذلك ابن فرحون في قوله: (يستحب

---

[1] انظر شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة 147/1، وحاشية العدة على العمدة 31/2.
[2] انظر التوضيح 52.
[3] انظر عمدة الأحكام 31/2.
[4] انظر المنتقى 15/1.
[5] انظر شرحه على الرسالة 147/1.
[6] انظر التوضيح 52.
[7] البخاري 187/2 ومسلم واللفظ له 144/5.
[8] أبوداود 61/2 والدارقطني 250/1.
[9] انظر المنتقى 15/1 وزروق على الرسالة 147/1.

تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره توسعة على الناس في الفطور)[1].

وجه هذا القول أن في استحباب التأخير انتفاء للكراهة المترتبة من طول الليل، والسهر فيه الذي يلازمه غالباً الحديث الوارد كراهيته[2]؛ ففي الصحيح (أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)[3].

الموازنة بين الآراء:

إن الآراء التي تقدمت معززة بأدلة ظاهرها التعارض، غير أن الباحث إذا أمعن النظر يجد مسلكاً ينفي عنها هذا التعارض؛ فحديث ابن عمر الذي يفيد أن عادة النبي ﷺ تقديم العشاء لاينافي استحباب التأخير؛ لأن تركه التأخير إنما كان لوجود المشقة التي تحصل للناس بالتأخير؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي[4].

أما حديث جابر الوارد فيه (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر) فلايفيد عدم استحباب التأخير وأن الافضلية لاتتبع الوقت؛ بل كان ﷺ ينظر إلى حال الناس، ونشاطهم، فإذا رأى منهم نشاطا وقدرة على التأخير أخر العشاء؛ لاستحباب التأخير، وإذا رأى منهم فتورا وضعفا وقد كثروا واجتمعوا قدم بهم العشاء؛ لوجود المشقة في التأخير.

فحديث جابر يفيد في حقيقته استحباب التأخير، وكذلك حديث معاذ، ووصية الرسول له بتأخير العشاء في الشتاء[5]؛ فإنه يدل على مراعاة أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاط وقوة على التأخير استحب لهم التأخير، وذلك يحصل عادة في

[1] درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون 101.
[2] انظر عمدة الأحكام وحاشيته العدة 31/2.
[3] أحمد 244/2 والبخاري 189/2 ومسلم 146/5.
[4] أحمد 277/2 ومسلم 138/5.
[5] هذا على فرض صحته، وقد تقدم أنه ضعيف جداً. أنظر صفحة 84 من هذا البحث.

الشتاء لطول الليل، وعدم وجود المشقة في التأخير. أما في الصيف فقد عارض استحباب التأخير وجود المشقة؛ لقصر الليل.

فتلخص من هذا امكانية إرجاع الأحاديث الواردة في وقت صلاة العشاء الأفضل إلى حديث ابي هريرة (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) وبالتالي أرجحية الرأي القائل باستحباب تأخير العشاء، وهو رواية العراقيين عن مالك.

تنبيه:

نذكر هنا في آخر الكلام على الوقت المستحب للصلاة ماقاله العلامة الرهوني من أن التقديم المندوب للجماعة في الصلوات ليس هو التقديم المندوب للفذ؛ بل ينتظر بالجماعة أكثر؛ لئلا يؤدي ذلك لحرمان كثير من الناس إدراك فضل الجماعة؛ قال ابن رشد: (والصلاة عند مالك رحمه الله في أول الوقت افضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئا عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة)[1].

وذلك خلاف مانلاحظه الآن في مساجد الجماعات من الإسراع في إقامة الصلاة، وعدم الانتظار بها، وانظر إلى قول ابن عبدالبر عند كلامه على ضيق وقت المغرب: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيئ الذي لايتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء، ولبس الثياب والأذان، والإقامة، والمشي إلى مايبعد من المساجد، ونحو ذلك)[2].

[1] فتاوي ابن رشد 170/2 وانظر الرهوني في حاشيته على الزرقاني 290/1.
[2] التمهيد 81/8.

قال الامام ابن الحاجب:

الثالث: الضروري، وهو مايكون فيه ذو العذر مؤديا.

انتقل ابن الحاجب إلى تبين القسم الثالث من أقسام الأداء وهو وقت الضرورة.

تعريفه:

يقصد الفقهاء بالوقت الضروري الذي يلي الوقت المختار، ومعنى كونه ضروريا أنه لايجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة، ومن أخره إليه من غير عذر فهو مؤدٍ آثم[1].

أما اصحاب الضرورات فقد أباح لهم الشرع تأخير الصلاة إليه، وأن من زال عذره منهم في ذلك الوقت وجبت عليه الصلاة حينئذ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2].

قال مالك والجمهور: إن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات، وهم الحائض تطهر حينئذ والمجنون يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ[3]. قال ابن القاسم في الغلام يحتلم بعد العصر أرى أن يصلي الظهر والعصر.. وقال مالك في النصراني يسلم، والمغمي عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[4].

وأما غير أصحاب الضرورة فلايجوز لهم تأخير الصلاة إليه؛ لقول النبي ﷺ -في الحديث الصحيح-: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام

1 انظر مقدمات ابن رشد 51/1 والقوانين لابن جزي 61 والعدوي على شرح أبي الحسن 193/1.
2 الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
3 انظر التمهيد 276/3 وبداية المجتهد 97/1 والمغني 386/1 والمنتقي 10/1 والعارضة 301/1.
4 العتبية -مع البيان والتحصيل- 71/2، 165.

نقر اربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا)[1]؛ فجعل ﷺ تأخير صلاة العصر بعد الاصفرار علامة نفاق يذم عليها[2]. ولقول النبي ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)، قال ابن وهب في طائفة من العلماء، إن التهديد هنا على من لم يصلها في الوقت المختار[3].

لكن فعل الصلاة في الوقت الضروري يعتبر تأدية لها، لعموم قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. الحديث) فمن صلى ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم لغير عذر. قال ابن قدامة: (ولاأعلم في هذا اختلافا)[4].

وليس في قوله صلى الله وعليه وسلم: (فقد أدرك العصر) إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير إليه، وإنما بين ﷺ حكم من أخرها، كما أن من قال: من قتل عبد فلان عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك و لم يبح القتل[5].

وقد (قيل لأحمد بن حنبل: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت)[6].

هذا التحديد لمفهوم الضروري هو الذي مشي عليه جل المالكية؛ بل إن ابن رشد حكى اتفاق اصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافا، قال في المقدمات: (اتفق أصحاب مالك على أنه لايجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى مابعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة.. فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته

1 احمد واللفظ له 264/2 ومسلم 123/5.
2 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 43 ومقدمات ابن رشد 51/1.
3 الموطأ 12/1 والبخاري 169/5 ومسلم 125/5. انظر المنتقي 21/1 وشرح النووي على مسلم 126/5 وحاشية الرهوني 298/1.
4 المغني 386/1 وانظر المقدمات 51/1.
5 انظر الاستذكار 56/1 والمنتقي 10/1.
6 التمهيد 273/4.

مفرط فيما أمره الله به من حفظها، آثم لتضيعه وتفريطه، وإن كان مؤدياً لها غير قاضٍ)[1]؛ ونقل التونسي -أيضا- الاتفاق عليه[2].

وارتضى هذا التفريق أكثر متأخري المالكية[3]، وبه أخذ خليل، وأقره شراحه عليه[4].

وقال بعض متأخري المذهب في تعريف الضروري: إن الاداء فيه مختص بأصحاب الضرورات، وقد أخذ بهذا التعريف ابن الحاجب، فقال: الضروري، مايكون فيه ذو العذر مؤديا، وهذا يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لايكونون مؤدين.

وإلى هذا الرأى مال اللخمي[5]، وهو المفهوم من تفسير المازري للأداء (بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر)[6]، فالمصلي في وقت الضرورة لغير عذر لم يمتثل الأمر فيكون الوقت في حقه قضاء.

قلنا: لكن اللخمي، والمازري لم يصرحا بأن وقت الضرورة وقت قضاء، ولم يقله أحد من المالكية قبل ابن الحاجب -فيما اطلعنا عليه-؛ فالمازري على الرغم من تعريفه هذا ارتضى قول ابن القصار إنه أداء[7]؛ ولهذا قال خليل عن هذا القول: (ولاأعلم قائله)[8]، وقال الحطاب: (وهذا نقله ابن الحاجب)[9].

وإنما مال من قال إلى أن المصلي في الوقت الضروري لايسمي مؤديا؛ لأنه آثم، واستبعدوا كونه مؤديا آثما[10]؛ لأن هناك تلازماً بين الأداء ورفع الاثم، ومن صلى

---

1 المقدمات 51/1.
2 انظر جامع ابن يونس 43.
3 انظر شروح زروق وابن ناجي 140/1 والنفراوي على الرسالة 193/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 190/1.
4 انظر الحطاب 409/1 والزرقاني 145/1 والشرح الكبير 181/1 وحاشية الدسوقي 176/1.
5 انظر التوضيح 54.
6 انظر ابن ناجي 140/1 والحطاب 382/1.
7 ابن ناجي على الرسالة 140/1 والحطاب 382/1.
8 التوضيح 54.
9 409/1.
10 انظر حاشية الرهوني 397/1 والتوضيح 54.

في الوقت الضروري لم يوقع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا، فيكون آثما، وتكون صلاته قضاء.

دليل الجمهور:

يرى الجمهور أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء، وأن ماقيل عن التنافي بين الإثم والأداء (فقد وجهه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين؛ فالأداء لعموم قوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)، والتأثيم لتفريطه، ولابعد في اجتماع الاثم والأداء مع اختلاف موجبها كالصلاة في الدار المغصوبة)[1].

وأيضا، فالمنافاة بين الإثم والاداء تكون إذا فسر الأداء بالامتثال، وليس الأداء بامتثال[2].

والدليل على أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء أن فقهاء المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم استنبطوا أحكاماً مبنية على أن وقت الضرورة وقت أداء للمعذورين وغيرهم، منها:

1- أن الصحابة كعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس وغيرهما[3]؛ وفقهاء المدينة السبعة، وغيرهم من التابعين[4] إلا الحسن، ومن بعدهم جمهور فقهاء الأمة قالوا: إن الحائض إذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء، قال مالك في المدونة: (والوقت في هذا للظهر والعصر كله

---

1 نفس المرجعين السابقين.
2 الأبي على مسلم 301/2.
3 انظر مصنف عبدالرزاق 333/1 والبيهقي 387/1 وقال أبوبكر بن أسحاق: (لاأعلم أحداً من الصحابة خالفهما) تلخيص الحبير 192/1.
4 البيهقي 387/1.

إلى غروب الشمس،. ووقت المغرب والعشاء الليل كله)[1] وقال الإمام أحمد: (عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)[2].

وجه الاستدلال من هذا: أنه لو كان وقت الظهر والعصر قد خرج بخروج الوقت الاختياري لهما لم يلزم الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر[3]، والحال أن العصر يلزمها بلاخلاف[4]، والظهر يلزمها على رأي الجمهور[5].

2- إذا حاضت المرأة قبل الغروب سقط العصر عنها، سواء أخرتها عمداً أم نسيانا، أم رجاء أن تحيض في وقتها حتى لاتقضيها إلا أنها تأثم في العمد.

وهذا بلا خلاف في المذهب[6]؛ قال مالك: (والطاهر تنسى الصلاة، أو تفرط فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقته)؛ قال ابن القاسم في تفسير ذلك (أنها إن نسيت الظهر والعصر، أو فرطت فيهما، ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب فلا قضاء عليها لهما)[7].

ووجه الاستدلال أنه يلزم لو كان وقت الضرورة قضاء أن لاتسقط الصلاة على من تحيض بعد وقت الاختيار إذا أخرت الصلاة متعمدة، والحال أن الصلاة تسقط عنها.

3- أن من خرج مسافراً قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ناسيا لهما، أو متعمداً تأخيرهما فإنه يصليهما قصراً، ركعتين ركعتين[8]؛ جاء في المدونة عن مالك (فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين، وإن كانت

---

[1] 188/1 وانظر صفحة 93 من نفس الجزء.
[2] المغني 407/1.
[3] انظر الاستذكار 68/1.
[4] انظر المجموع للنووي 31/3.
[5] انظر المغني 407/1.
[6] انظر التمهيد 284/3 والتوضيح 54 والنفراوي على الرسالة 277/1.
[7] العتبية -مع البيان والتحصيل- 168/2 وانظر التمهيد 284/3.
[8] انظر التفريع 220/1 والتمهيد 282/3 وابن ناجي على الرسالة 242/2.

الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنه يصلي ركعتين، قال: وذهاب الوقت غروب الشمس)[1] ولو كان الوقت قضاء لما صلاهما سفريتين.

4- من دخل بلده قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد بقي من الوقت مقدار خمس ركعات صلاهما حضريتين[2]؛ قال مالك في المدونة: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ماغربت الشمس صلى ركعتين)[3] وقال في الموطأ: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)[4]. وجه الاستدلال أنه يلزم لو كان الوقت قضاء أن يصليهما سفريتين.

5- يرى أكثر العلماء أن من أقر بفرضية الصلاة، وتركها عمداً من غير عذر ينتظر به آخر الوقت، ويؤمر بها، فإن استجاب، وإلا قتل[5]؛ للمفهوم من قوله ﷺ: (نهيت عن قتل المصلين)[6] وقوله في مالك بن الدخشن: (أليس يصلي، قالوا: بلى، ولاصلاة له. قال: أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم)[7]، (فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان ممن أمر الله بقتلهم)[8].

والمراعى في ذلك هو إخراج الصلاة عن وقت الضرورة؛ جاء في مختصر خليل: (ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها وقتل)[9]؛ فإذا ترك العصر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح إلى طلوع الشمس؛ قال إسحاق بن راهويه: (وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى

---

[1] 188/1.
[2] انظر التفريع 220/1 والرسالة 242/1 والتمهيد 282/3.
[3] 188/1.
[4] 12/1.
[5] انظر التمهيد 224/4 والمقدمات 142/1 والمهذب مع شرحه المجموع 15/3، 17، 18.
[6] أبوداود 276/13 قال النووي: (إسناده ضعيف، فيه مجهول) المجموع 15/3.
[7] رواه مالك مرسلا انظر الموطأ 171/1.
[8] المقدمات 143/1.
[9] 189/1، 190.

غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر)[1]؛ وهذا رأي أكثر الفقهاء من السلف والخلف[2].

ووجه الاستدلال أنه لو كان وقت الضرورة قضاءً لما أخر تارك الصلاة إليه.

6- ومن الأدلة على ذلك أداء الصلاة في وقتها الضروري في الجمع بين الصلوات المشتركة في عرفة، والمزدلفة، بلا خلاف بين الأمة، وفي السفر، والمرض، والمطر على رأي الجمهور[3]؛ ففي هذا الجمع دليل على أن الوقت الضروري يعتبر أداءً؛ ولولا ذلك لما جمع بينهما، كما لايجمع بين الظهر والعصر قبل الزوال[4].

7- ومن الأدلة الواضحة على أن وقت الضرورة وقت أداء حديث ابن عباس في الصحيح قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولاسفر)[5] وفي رواية (من غير خوف ولامطر)[6] قال ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته)[7].

فهذا الحديث -وإن أول بعض العلماء الجمع فيه بأنه صوري، أو لعلة السفر، أو المطر، أو المرض، أو جواز الجمع لمن لايتخذه عادة-[8] فإن فيه دلالة على أن الصلاة في الوقت الضروري تعتبر أداء؛ ولهذا جاء في الباجي: إن الحديث محمول عند مالك على أنه ﷺ فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت[9].

---

[1] التمهيد 226/4 وانظر المدونة 188/1، 119.
[2] انظر المقدمات 142/1 والمجموع 17/3.
[3] انظر مصنف عبدالرزاق 550/2-553 والتمهيد 269/9 والمعلم 445/1 والمجموع 253/4-269 وحاشية ابن عابدين 381/1-382 والمحلى 223/3.
[4] انظر المنتقى 252/1-257.
[5] الموطأ 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 390/1.
[6] 217/5.
[7] مسلم 217/5.
[8] انظر الموطأ 144/1 وشرح النووي على مسلم 218/5،219 وفتح الباري 234/7.
[9] انظر المنتقي 257/1.

قال الامام ابن الحاجب:

وقيل من غير كراهة؛ ليتحقق المكروه.

وقت الكراهة:

هناك قول في المالكية يرى أن تأخير الصلاة، وإيقاعها بعد خروج الوقت المختار مكروه، وليس بمحرم؛ وقد روي هذا القول عن ابن القاسم، ومالك؛ قال ابن محرز:

إن ابن القاسم روى كراهة ذلك[1]، وقال التاودي: (فظهر من هذه النقول أن المنصوص لمالك وابن القاسم، والآتي على قول سحنون هو الكراهة)[2]؛ وهو رأي إسحاق بن راهويه، وداود، والأوزاعي[3] خارج المذهب.

ويرى هذا القول من المالكية -أيضا ابن القصار[4] خلافا لما نقله ابن الحاجب عنه من أن مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر مؤدٍ عاصٍ[5].

فالقول بالكراهة موجود في مذهب المالكية؛ وقد نقله المازري في المعلم، وجعل هناك طريقتين: طريقة من يقول بالتأثيم، وطريقة من لايقول بالتأثيم؛ فقول الرهوني في حاشيته: إن المازري حكى الإجماع على تأثيمه[6] يخالف ماللمازري في المعلم، وفي شرح التلقين[7].

---

[1] انظر الأبي على مسلم 301/2.
[2] انظر المختصر حاشية الرهوني لكنون 297/1.
[3] انظر الاستذكار 42/1.
[4] انظر جامع ابن يونس 43 وشرح التلقين 84 والأبي 301/2 والرهوني 298/1.
[5] سيأتي ذكر ابن الحاجب، وسنذكر هناك تحقيق الرواية عن ابن القصار انظر صفحة 126.
[6] 293/1.
[7] انظر المعلم 428/1 وشرح التلقين ورقة رقم 84.

أدلة القائلين بالكراهة:

يرى القائلون بالكراهة أن الخطاب في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] يرون أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم؛ ويجعلون الاصفرار الوارد في أحاديث الأوقات هو نهاية الوقت المستحب، والغروب هو آخر وقت الوجوب، ويكون مابين الاصفرار والغروب وقت كراهة[2].

وقالوا: يلزم ألا تسقط الصلاة -إذا قلنا: إن وقت الضرورة وقت إثم وحرام- على من تحيض فيه إذا أخرت الصلاة متعمدة، والحال أن هناك إجماعاً في المذهب على أنها تسقط عنها[3]، ويلزم كذلك ألا يقصر المسافر في الوقت الضروري، ولايتم القادم فيه إذا أخر الصلاة متعمداً، والمذهب على خلافه[4]. فظهر من هذا أنه وقت كراهة لاوقت حرمة؛ لأن اجتماع وصفي الأداء والعصيان بعيد؛ فالأداء عبارة عن إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه، فقد حصل الموافق للأمر فينتفي العصيان؛ لأن العصيان إنما يحصل مع مخالفة الأمر[5].

بل إن أشهب يرى أن ذلك جائز من غير كراهة على ظاهر حديث ابن عباس وغيره[6]؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة؛ وفي رواية المغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولاسفر، قال أبوالزبير: وسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد ألا يحرج أمته[7]. فقول ابن عباس (أراد ألا يحرج أمته) دليل على إباحة تأخير الظهر إلى مابعد العصر، والمغرب إلى مابعد العشاء؛ قال الحافظ في الفتح:

---

[1] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5، 105.
[2] انظر المعلم 429/1.
[3] انظر التمهيد 284/4 وابن ناجي 224/1 والتوضيح 54 والمدونة 188/1.
[4] انظر الرسالة وشرحيها لابن ناجي وزروق 242/1.
[5] انظر الأبي 301/2 وابن ناجي 140/1 والتوضيح 54.
[6] انظر مقدمات ابن رشد 186/1.
[7] مسلم 215/5 والترمذي 303/1 والنسائي 290/1.

(الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع)[1].

قلنا: فقول ابن رشد في المقدمات: إنه اتفق أصحاب مالك على أنه لايجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار[2] يخالف ما له في المقدمات -أيضا- عن أشهب[3]، وماحكاه ابن محرز عن ابن القاسم[4].

تنبيه:

يؤخذ على ابن الحاجب شيئان في قوله: (وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه).

الاول: قوله (وقيل من غير كراهة) يفهم منه أن المقابل لهذا القول يرى أن أصحاب الأعذار قد ارتكبوا كراهة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري؛ ولم يقل بهذا أحد، فالحائض إذا أخرت الصلاة إلى حين طهرها في الوقت الضروري لايقال عنها قد ارتكبت مكروها، فالصلاة قبل طهرها لاتجب عليها بل لاتصح منها.

الثاني: أشار له خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (ليتحقق المكروه) فقال: (ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل؛ فيكون زيادة ذلك التقييد سببا في تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل[5].

---

[1] 234/3.
[2] 51/1.
[3] 186/1.
[4] انظر الأبي على مسلم 301/2.
[5] التوضيح 52 . يريد خليل أن تقرر حكم الكراهة إنما يكون بوجود دليل شرعي؛ لا بغير ذلك كتقييد ابن الحاجب قول من رأى جواز تأخير أصحاب الأعذار إلى الوقت الضروري تقييد الجواز بغير الكراهة: لكي تحصل الكراهة لمقابله وهو المؤخر للوقت الضروري من غير عذر.

فالعمل بهذه الأحاديث، وغيرها كثير، والتي استقر الصحابة والتابعون، ومن بعدهم عليها -أولى من العمل بحديث واحد.

وهذه الأحاديث الكثيرة، وهذا العمل المستمر هما اللذان اضطرا العلماء إلى عدم الأخذ بظاهر حديث ابن عباس، وتأويله تأويلات مختلفة، وإن لم يُسلّم كثير منها.

قال الامام ابن الحاجب:

وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة، وقبل إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح، وقبل الغروب في العصر، وقبل الفجر في العشاء؛ وفي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قولان سيأتيان.

تفصيل الوقت الضروري لكل صلاة:

يدخل الوقت الضروري للصلاة بعد خروج الوقت الاختياري، ويستمر في كل صلاة بحسبها[1]؛ ففي الصبح إلى طلوع الشمس، وفي العصر إلى غروبها؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2].

وفي العشاء بطلوع الفجر؛ لعموم قول ابن عباس (لاتفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى)[3]؛ وهذا عام في كل الصلوات إلا ماخصه الدليل كالصبح؛ وقوله: (وقت العشاء إلى الفجر)[4].

وبهذا أخذ الامام مالك؛ ففي المدونة: (قال مالك: ووقت المغرب والعشاء الليل كله)[5] أما الظهر فيبدأ وقته الضروري من خروج وقته الاختياري؛ ويستمر

[1] انظر لباب اللباب لابن راشد 20 والحطاب على خليل 406/1.
[2] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
[3] الطحاوي 165/1.
[4] البيهقي 376/1.
[5] 119/1.

إلى غروب الشمس، أو قبل الغروب بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب[1]؛ فتشترك الظهر والعصر في الوقت.

وأما المغرب فيستمر وقته الضروري إلى طلوع الفجر، أو قبل الطلوع بمقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العشاء بأربع ركعات قبل طلوع الفجر[2]؛ فتشترك المغرب والعشاء في الوقت[3].

وعلى استمرار وقت الظهر إلى الغروب، والمغرب إلى طلوع الفجر، بنى الصحابة، والأئمة من بعدهم مذهبهم؛ فعن عبدالرحمن بن عوف قال: (إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً[4])، وروى عن ابن عباس مثله[5].

(قال ابوبكر بن إسحاق: لاأعلم أحداً من الصحابة خالفهما)[6]؛ بل روى هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ من حديث معاذ، فقد أخرجه الخطيب في الموضح -كما قال الحافظ[7].

وقال البيهقي: (ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء والسبعة من أهل المدينة)[8] وهو قول طاوس، والشعبي[9]، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد، وقال أحمد: (عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)[10].

[1] انظر المنتقى 24/1.
[2] انظر المنتقى 24/1.
[3] سيأتي دليل الاشتراك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند قول ابن الحاجب: (والمشتركان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،....).
[4] رواه عبدالرزاق في المصنف 333/1 والبيهقي واللفظ له 387/1.
[5] انظر البيهقي 387/1.
[6] انظر تلخيص الحبير 192/1.
[7] نفس المصدر السابق.
[8] السنن الكبرى 387/1.
[9] انظر مصنف عبدالرزاق 332/1، 333.
[10] المغني 407/1.

وبهذا المذهب أخذ مالك، ففي العتبية: (قال مالك في النصراني يُسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[1]، وقال في المدونة: ووقت الظهر والعصر النهار كله، ووقت المغرب والعشاء الليل كله)[2].

تعليقات على كلام ابن الحاجب:

أولا: الضمير في (صلاته) في قول ابن الحاجب (وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته) يصح أن يعود على الوقت فيكون المعنى: من حين ضيق وقت الاختيار عن إيقاع الصلاة فيه، ويصح أن يعود على المكلف)[3].

ويفهم من قول ابن الحاجب هذا أن الوقت الاختياري لايدرك إلا بإيقاع الصلاة كلها فيه، لابركعة فقط؛ فلو أن المصلي أتي بثلاث ركعات من العصر قبل الاصفرار، وركعة بعده لم يكن مدركاً للوقت الاختياري على المفهوم من قول ابن الحاجب[4].

ونقل صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالاحرام فقط؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها.

واختار خليل في توضيحه، ونقله عن ابن هارون أن الوقت الاختياري يدرك بركعة واحدة[5]، قلنا: وهذا أولى الأقوال الثلاثة؛ قياساً على إدراك الوقت الضروري، وفضل الجماعة بركعة.

[1] العتبية -مع البيان والتحصيل- 165/2 والظر المدونة 93/1.
[2] 188،93/1.
[3] انظر التوضيح ورقة رقم 53.
[4] نفس المصدر السابق.
[5] نفس المصدر وانظر الحطاب 406/1.

وتعريف غير ابن الحاجب للضروري بأنه: الوقت الذي يلي الوقت المختار أحسن من تعريف ابن الحاجب له بأنه (من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته)، لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري[1].

ثانيا: قول ابن الحاجب: (إلى مقدار تمام ركعة) يعني به أن الوقت الضروري للعصر -مثلا- يستمر إلى قبل الغروب بمقدار إيقاع ركعة تامة، وهذا يفيد أنه إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة يخرج الوقت الضروري، ويلزم على ذلك ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس الأمر كذلك؛ بل لو أدرك ركعة فقط قبل الغروب فهو مدرك لوقت الضرورة؛ لحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[2]، ولايلزم من كون الصلاة لاتدرك فيه إلا بمقدار ركعة أن يكون وقت الضرورة قد خرج حين يضيق الوقت عن تمام الركعة[3].

ثالثا: يشير ابن الحاجب في قوله: (وقيل إلى الركوع) إلى رأي أشهب الذي يرى أن الوقت الضروري يدرك بالركوع فقط، ولايشترط إدراك السجود، وقال ابن القاسم: لاتدرك الصلاة إلا بالركعة كلها[4].

والخلاف مبني على فهم قول النبي ﷺ: (من ادرك ركعة... الحديث) هل المراد بالركعة بتمامها، أو المراد بالركعة الركوع[5].

وقد أخذ متقدمو المالكية ومتأخروهم بمذهب ابن القاسم؛ قال المازري: إنه مذهب اصحابنا[6]، وصرح ابن بشير، والحطاب بمشهوريته[7]، وقال خليل: (ورأي

[1] انظر الحطاب 406/1.
[2] الموطا 6/1 والبخاري 196/2.
[3] انظر التوضيح 53.
[4] انظر الأبي 294/1 والذخيرة للقرافي 421/1.
[5] انظر التوضيح 53.
[6] انظر المنتقى 10/1.
[7] انظر التوضيح 53 والحطاب 407/1.

ابن القاسم أولى؛ لحمل اللفظ على الحقيقة)[1]، وبه أخذ ابن العربي، وصححه الباجي؛ قال ابن العربي: (كما لاتكون ركعة إلا بتقدم قيام، وقراءة فلاتكون ركعة إلا باستتباع سجدتين)[2] وقال الباجي: (الركعة لاتتم إلا بسجدتيها؛ وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة مالم تكمل بسجدتيها؛ ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسي منها سجدة، ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة، ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شيئ بوجه مع سلامة الصلاة)[3].

قلنا: وعلى مذهب ابن القاسم بنى المالكية فروع مذهبهم، قال خليل في مختصره: (ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل)[4].

قال الامام ابن الحاجب:

والاعذار: الحيض، والنفس، ....

هذا بيان للأعذار الشرعية التي لاحرمة على أصحابها في تأخيرهم الصلاة إلى الوقت الضروري، وإذا استمر عذرهم -ماعدا الناسي، والنائم منهم- حتى خرج وقت الأداء فالصلاة ساقطة عنهم، ولاتترتب في ذمتهم.

وهؤلاء اصحاب الأعذار:

أولا: الحائض، والنافس:

الكلام على أحكام الحائض المتعلقة بالوقت يتبع الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا طهرت الحائض في أثناء الوقت لزمتها الصلاة، وترتبت في ذمتها، وكانت كمن أدركت الوقت بكماله على طهارة[5]؛ قال مالك في الحائض

[1] التوضيح 53.
[2] العارضة 301/1.
[3] المنتقى 10/1.
[4] 189/1، 190.
[5] انظر التمهيد 282/3.

تطهر إن كان ذلك في النهار قضت صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضت صلاة تلك الليلة)[1].

ولاحرمة عليها في تأخيرها الصلاة إلى الوقت الضروري؛ لأنها منهية عن الصلاة في الحيض؛ فقد أجمع المسلمون على ذلك[2]؛ لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: (أليست إحداكن إذا حاضت لاتصوم ولاتصلي)[3]، ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها النبي ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)[4].

الحالة الثانية: إذا استمر حيضها حتى خرج الوقت فلاقضاء عليها إجماعاً[5]؛ لحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة، قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولانؤمر بقضاء الصلاة)[6] قال الترمذي: (قول عامة الفقهاء لااختلاف بينهم أن الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة)[7].

ولأن الصلاة تجب للوقت، فإذا ذهب الوقت لم تجب إلا بدليل، ومن لم تدرك الوقت وفاتها ذلك بقدر من الله فلاقضاء عليها[8].

الحالة الثالثة: إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة سقطت عنها، ولم يجب القضاء عليها في قول مالك، وأصحابه[9]؛ جاء في المدونة (فما قول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها

[1] انظر المدونة 93/1.
[2] انظر المجموع 10/3.
[3] 422/1.
[4] الموطا 61/1 والبخاري 425/1 ومسلم 17/4.
[5] انظر المجموع 10/3 والتفريع 256/1.
[6] البخاري 437/1، 438 ومسلم واللفظ له 28/4.
[7] سنن الترمذي 212/1.
[8] انظر التمهيد 282/3.
[9] انظر التمهيد 293/3.

إعادة صلاة الصبح إذا طهرت، قال: لا إعادة عليها إذا طهرت، وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر، ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قلت: فإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء، ثم حاضت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء)[1]، وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في التمهيد[2].

وسواء أخرت المرأة الصلاة عمداً، او نسياناً، أو رجاء أن تحيض في وقتها حتى لاتقضيها؛ فقد روى أن عمر بن الخطاب -ﷺ- نهى النساء أن يبتن عن صلاة العشاء مخافة أن يحضن. قال صاحب الجوهر النقي: في كلام عمر دلالة ظاهرة على عدم القضاء عليهن إذا فعلن ذلك[3].

وإلى هذا ذهب مالك، جاء في العتبية: قال مالك: (والطاهر تنسى الصلاة؛ أو تفرط فيها، ثم تحيض أنها إن حاضت في وقت فلاقضاء عليها فيما حاضت في وقته)[4]. وهو رأي (أبي حنيفة والاوزاعي وأصحابهم قالوا: لاشيء على المرأة إذا حاضت في بقية من الوقت أن الحائض لاصلاة عليها، وقد كان موسعاً لها في الوقت)[5].

وسقوط قضاء الصلاة عن الحائض آخر الوقت -عند مالك، ومن تبعه- ثابت بالقياس على الحائض تطهر في آخر الوقت فتجب عليها الصلاة؛ لقول النبي ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[6]، فكذلك إذا حاضت في آخر الوقت سقطت عنها الصلاة؛ لأن العبرة بالحالة التي تكون عليها آخر الوقت، ولهذا قال الرازي: يلزم الشافعي القائل: لو طهرت المرأة آخر الوقت

[1] 52/1.
[2] 283/3.
[3] انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي لابن التركماني 389/1.
[4] 168/2 وانظر التمهيد 284/3.
[5] التمهيد 293/3.
[6] مر تخريجه قريبا.

لزمتها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت يتمم قال: يلزمه لو حاضت آخر الوقت سقطت عنها الصلاة، ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر[1].

وحكم النافس في هذه الأحكام كالحائض لتآخيهما في الأحكام؛ فلاصلاة على النافس، ولاقضاء بالاجماع[2].

قال الامام ابن الحاجب:

.........، والكفر أصلا، وارتدادا،.........

العذر الثاني:

الكفر من الأعذار الشرعية، بمعنى أن الكافر إذا أسلم في الوقت الضروري، فإنه -وإن اختلف أهل الأصول والفقه في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره- لاحرمة عليه في تأخيره الصلاة إلى الوقت الضروري الذي أسلم فيه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾[4] ولما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص (أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبله، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها، وأن الحج يهدم ماكان قبله)[5] وفي رواية لأحمد:

(ياعمرو، أما علمت أن الاسلام يجب ماقبله من الذنوب)[6].

وتلزمه تلك الصلاة التي أسلم في وقتها، ويكون كمن أسلم في أول الوقت في وجوب تلك الصلاة عليه[7]. قال مالك في الذمي يسلم إن كان ذلك في النهار

[1] انظر الجوهر النقي -مع السنن الكبرى للبيهقي- 388/1.
[2] انظر المجموع 10/3 والزرقاني على خليل 147/1.
[3] الواقع أن المانع من الحرمة والاثم ليس الكفر، بل الاسلام الذي عقبه، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾. انظر الخرشي 220/1.
[4] الانفال / 38.
[5] 138/2.
[6] 94/1.
[7] انظر التمهيد 282/3.

قضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضى الأخيرة منها[1]. وروى أشهب أن مالكاً سئل (عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، أهما مثل الحائض تطهر، قال: نعم، يقضي كل واحد منهما ماكان في وقته، وما فات وقته لم يقضه)[2].

أما مافات وقته من الصلوات فليس على الكافر إذا أسلم قضاؤه بإجماع أئمة المسلمين؛ فقد أسلم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، والتابعين، أناس كثير، ولم يثبت أن أحداً منهم أمر بقضاء مافاته من العبادات؛ ولأن في مطالبته بقضاء مافاته تنفيرا عن الاسلام[3].

فالكفر وإن كان أعظم من السكر فقد جعله الشارع عذراً يسقط الصلاة ترغيبا في الدخول للإسلام[4].

والمرتد كالكافر الأصلي في جميع أحكامه؛ قياساً عليه، ولدخوله في الخطاب في قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾[5].

قال الامام ابن الحاجب:

.........، والصبا، والجنون، والإغماء.

العذر الثالث، الصبا:

إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت الضروري -بأن نام فاستحلم في ذلك الوقت- فلا حرمة عليه في تأخير الصلاة إليه؛ لأن البلوغ من شروط التكليف، فلاتجب الصلاة على صبي حال صباه؛ لما صح عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث،

---

[1] انظر المدونة 93/1.
[2] الاستذكار 57/1.
[3] انظر المغني 409/1 والتفريع 220/1.
[4] انظر الزرقاني على خليل 147/1.
[5] انظر المغني 409/1 وحاشية الدسوقي 183/1 وحاشية ابن عابدين 357/1.

وذكر منها الصبي حتى يحتلم[1]. ويطالب الصبي بالصلاة التي بلغ في وقتها، (قال ابن القاسم في الغلام يحتلم بعد العصر، قال أرى أن يصلي الظهر والعصر جميعاً وإن كان قد صلاهما)[2].

ولايجب على الصبي إذا بلغ قضاء مافات وقته أيام صباه[3]؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل، ولادليل على ذلك[4]؛ وقد بلغ في عصر النبي ﷺ كثير من الصبيان كابن عمر، وغيره ولم يثبت من طريق قوي، ولاضعيف أنه أمرهم بقضاء مافاتهم ايام صباهم.

العذر الرابع، الجنون:

لاخلاف بين أئمة المسلمين على أن المجنون لايلزمه قضاء ماترك من الصلاة في حال جنونه، إذا أفاق من جنونه بعد أن خرج وقتها[5]؛ لأن مدة الجنون تطول غالباً، فلو وجب عليه القضاء لشق عليه ذلك[6]؛ جاء في المدونة: قال ابن القاسم: (وسئل مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين، أو الأشهر، ثم يبرأ بعلاج أو غيره، قال: يقضي الصيام ولايقضي الصلاة)[7] أما إذا أفاق المجنون في وقت الصلاة فيجب عليه أداؤها؛ قال مالك في المجنون يفيق إن كان ذلك في النهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك مايقضي صلاة واحدة قضى الأخيرة منها[8].

---

[1] رواه أحمد -واللفظ له- 238/2 والنسائي 156/6 وصححه النووي انظر المجموع 7/3.
[2] العتبية -مع البيان والتحصيل- 68/2.
[3] انظر التفريع 220/1 وزروق على الرسالة 224/1 والشيرازي -مع المجموع- 7/3.
[4] انظر التمهيد 390/3.
[5] انظر التمهيد 390/3 والمغني 411/1.
[6] انظر المغني 411/1.
[7] 93/1.
[8] انظر المدونة 93/1.

ولاحرمة عليه في تأخيرها إلى وقت إفاقته؛ لأن المجنون غير مكلف؛[1] لحديث رفع القلم عن ثلاث، ومنها عن المجنون حتى يفيق[2].

العذر الخامس، الاغماء:

إذا أغمي على شخص أثناء وقت الصلاة، واستمر إغماؤه حتى خرج وقتها فإنها تسقط عنه، ولايلزم بقضائها[3]؛ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن أغمي عليه بعد ماانفجر الصبح، وصلى الناس صلاة الصبح، إلا أنه في وقت الصبح، فلم يفق حتى طلعت الشمس، أيقضي الصبح أم لا، قال: لايقضي الصبح، قلت أتحفظه عن مالك، قال: نعم)[4].

أما إذا أفاق المغمى عليه في وقت الصلاة فإنها تلزمه، ويكون كمن أفاق من أول الوقت في ترتب الصلاة في ذمته[5]، ولااختلاف في هذا في المذهب[6].

وإذا استمر الاغماء حتى خرج وقت الصلاة فلاخلاف عند المالكية -أيضا- أنه لايقضي ماخرج وقته، كما أنه لاخلاف في أنه يصلي ماأدرك وقته[7]؛ جاء في المدونة قال مالك: (من أغمي عليه في وقت صلاة، فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا -والظهر والعصر وقتهما إلى غروب الشمس- فلاإعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء الليل كله)[8].

وهذا مذهب عبدالله بن عمر، وعلماء المدينة، وأكثر علماء الامصار؛ ففي الموطا عن نافع أن عبدالله ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة[9].

---

[1] انظر المغني 411/1.
[2] أحمد 238/2 والنسائي 156/6.
[3] انظر التفريع 220/1.
[4] المدونة 93/1.
[5] انظر المدونة 93/1 والعتبية 165/2 والتفريع 220/1.
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 224/1.
[7] نفس المصدر السابق.
[8] 93/1.
[9] 13/1.

وروى ابن وهب (عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ماكان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلايقضي)[1].

وروى البيهقي بإسناده (عن عبد الرحمن بن الزناد أن أباه قال: كل من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، يعني من تابعي أهل المدينة يقولون -فذكر أحكاما، وفيها-: المغمى عليه لايقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة، فليصلها)[2].

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، وأبي ثور، والأوزاعي، والشافعي، وأكثر العلماء.

ولم أر في هذه الجزئية حديثا إلا مارواه البيهقي بإسناد ضعفه، عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين، وأكثر من ذلك، فقالت، قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته وهو في وقتها فليصلها)[3].

ولقد أطال ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار الكلام على ذلك، وملخص ماقاله: أن الاغماء لايشبه إلا أصلين؛ أحدهما متفق على أن صاحبه لايجب عليه القضاء، وهو الجنون، والآخر متفق على إيجاب القضاء عليه، وهو النوم.

والمغمى عليه أشبه بالمجنون منه بالنائم؛ لأن النوم لذة، والاغماء مرض؛ وأيضا، فالمغمى عليه لاينتبه إذا نبه بخلاف النائم، أما الجنون فهو مرض، وعلة، وصاحبه لاينتبه ولايرد الجواب[4].

قال ابن عبدالبر: والمسألة ليس فيها حديث مستند، ومايوجبه النظر، والقياس أنه لايجب عليه القضاء؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل

---

[1] المدونة 94/1.
[2] السنن الكبرى 388/1.
[3] السنن الكبرى 388/1 وانظر التمهيد 290/3.
[4] انظر التمهيد 290/3 والاستذكار 94/1.

لاتنازع فيه؛ ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، وفاته ذلك بقدرٍ من الله، فلاقضاء عليه[1].

قال الامام ابن الحاجب: والنوم والنسيان.

العذر السادس، النوم والنسيان:

يعتبر النوم، والنسيان من الاعذار الشرعية التي ترفع الإثم عن صاحبها في تأخير الصلاة؛ لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ[2]. ولحديث الوادي، حيث نام النبي ﷺ، وأصحابه عن صلاة الصبح ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس[3].

لكن النوم والنسيان لايسقطان القضاء، بل تترتب الصلاة في ذمة النائم، والناسي ويصليانها متى ذكراها؛ جاء في المدونة: (قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها.. قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلايؤخرها عن ذلك)[4].

وعلى ذلك سار المالكية، قال ابن شاس: النوم لايسقط القضاء[5]. وقال خليل: (وأسقط عذر حصل غير نوم، ولانسيان المدرك)[6].

والدليل على ذلك حديث أنس عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك)[7] وزاد مسلم (أو نام عنها)[8].

---

[1] انظر نفس المصدرين السابقين.
[2] انظر أحمد 238/2 والنسائي 156/6.
[3] مسلم 181/5 ومابعدها. ورواه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلاً 13/1، 14، 15.
[4] 130/1.
[5] انظر شرح المواق على خليل 140/1.
[6] مختصر خليل 185/1.
[7] البخاري 211/2 ومسلم واللفظ له 193/5 ورواه مالك مرسلاً عن سعيد بن المسيب 14/1.
[8] مسلم 193/5 ورواه مالك عن حديث زيد عن اسلم مرسلاً 14/1، 15.

وفي رواية مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري)[1].

قال الامام ابن الحاجب. بخلاف السكر.

إذا تناول المكلف مسكراً، فذهب عقله، وأخر الصلاة إلى وقتها الضروري لحقه الاثم في تأخير الصلاة، ولايعتبر ذهاب عقله من الأعذار الشرعية الموجبة لتأخير الصلاة؛ لإدخاله السكر على نفسه[2].

كما تترتب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاؤها؛ قال ابن شاس: (وأما السكر فلايسقط القضاء)[3]، فهي لازمة له كإلزامه بما يصدر عنه من جناية، وعتق، وطلاق[4].

وأما السكر بحلال فيعتبر من الأعذار الشرعية، فهي بمنزلة الجنون، والاغماء فلاحرمة عليه في تأخيره الصلاة، كما أنه لايجب عليه قضاؤها إذا أفاق من سكرته بعد خروج وقت الصلاة[5].

فالسكران بحلال أشبه بالمجنون، والمغمي عليه منه بالنائم، والناسي بحيث لو نبه لما تنبه[6].

فما فاته من الصلاة في حالة سكره بحلال لايلزمه كما لايلزمه عتقه، ولاطلاقه، وجنايته على عاقلته[7].

---

[1] نفس المصدرين السابقين.
[2] انظر الزرقاني على خليل 147/1.
[3] شرح المواق على خليل 410/1.
[4] انظر الشرح الكبير للدردير 365/2.
[5] انظر الزرقاني على خليل 147/1.
[6] انظر حاشية الرهوني على الزرقاني 298/1.
[7] انظر حاشية الدسوقي 366/2 وشرح الزرقاني على خليل 147/1.

قال الامام ابن الحاجب:

وفائدته في الجميع الأداء[1] عند زواله، وفي غير النائم والناسي والسقوط عند حصوله.

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات هي كونهم مؤدين إذا زال عذرهم في الوقت الضروري، وأخروا الصلاة إليه.

وإذا حصل عذرهم –ماعدا النائم، والناسي– أثناء الوقت، واستمر حتى خرج الوقت الضروري سقطت الصلاة عنهم، كما مر شرحه.

هذا تفسير عبارة ابن الحاجب، وهنا نقطتان يجب التنبيه عليهما:

أولاهما، في قوله: (وفائدته في الجميع الاداء عند زواله (مفهوم هذه الفائدة أن غير أهل الأعذار لايكونون مؤدين إذا أخروا الصلاة إلى الوقت الضروري، وهذا مبني على تعريف ابن الحاجب للضروري بأنه (مايكون فيه ذو العذر مؤديا) وهو خلاف مامشى عليه المالكية، كما مر بيانه[2].

التنبيه الثاني: في قوله: (وفي غير النائم، والناسي السقوط عند حصوله):

حصول العذر في أثناء الوقت الموجب لسقوط الصلاة على صاحبه يتصور في جميع الأعذار الشرعية ماعدا الصبا، فلايتصور حصوله بعد البلوغ.

وذكر القاضي عبدالوهاب أنه لايصح عد الكفر –أيضا– كبقية الأعذار الشرعية الموجبة لسقوط الصلاة؛ لأنه لايتصور حصوله[3]، وتبعه في ذلك ابن بشير[4]، وابن جزي، جاء في القوانين الفقهية: (وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون، والاغماء، والحيض، والنفاس؛ ولايتصور في الكفر، والصبا)[5].

---

[1] في (ب) سقطت كلمة (الاداء).

[2] انظر صفحة 97.

[3] انظر التلقين مع شرحه ورقة رقم 60 وانظر التوضيح ورقة رقم 53.

[4] انظر التوضيح 53.

[5] صفحة 60.

وتعقبهم خليل في توضيحه مصورا لكيفية حصول الكفر المسقط للصلاة، حيث قال: (وفيما قاله –أي القاضي عبدالوهاب– نظر، والصحيح أن الكفر مما يتصور حصوله، ويعتبر من الأعذار الشرعية، فلو ارتد لخمس ركعات قبل الغروب، ولم يكن صلى الظهر والعصر سقطتا معاً عنه)[1].

قال الامام ابن الحاجب:

قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل لحظـــة، وإن أثم المتعمد.

يعني أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم، وأدركوا من الصلاة مقدار ركعة فأكثر قبل خروج الوقت الضروري فإن الصلاة تكون في حقهم أداء، وتترتب في ذمتهم.

والمعتبر هو إدراك ركعة كاملة بسجدتيها، فإن أدرك صاحب العذر دون ركعة فليس بمدرك للصلاة، وقد حكى ابن ناجي اتفاق المذهب على ذلك[2]؛ وروى خليل قولا شاذاً باعتبار دون الركعة[3]، ولم يروه أحد غيره –فيما اطلعنا عليه– لشذوذه.

واعتبار الركعة كاملة هو قول مالك وعامة الفقهاء، وأئمة الحديث[4]؛ قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم والمغمي عليه يفيق، والحائض تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أنهم كانوا يدركون خمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصلاتين جميعا)[5].

---

[1] التوضيح 53.

[2] انظر ابن ناجي على الرسالة 224/1 وانظر المنتقى 10/1.

[3] انظر التوضيح 53.

[4] انظر الابي 294/2 ونيل الاوطار 25/2.

[5] العتبية 165/2.

ودليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] فهو يفيد أن اقل مايكون به المدرك مدركاً للصلاة هو ركعة كاملة[2]؛ إذ هو من باب التنبيه بالأقل على الأكثر[3]، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا للوقت؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته الصلاة[4].

ودليل الخطاب -وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، ويسمى مفهوم المخالفة-[5]، حجة عند مالك، والشافعي، وأحمد، والاشعري، وكثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين على تفصيل في اقسامه، وأنواعه[6]. وقد أخذ به مالك في المدونة؛ فقد استدل بقول الله -﴿ويذكروا اسم الله في ايام معلومات﴾ على أنه لايضحي بليل[7].

وعلى فرض عدم الأخذ بدليل الخطاب فإن (الحديث حجة في موضع الاختلاف؛ لأن ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت، ومايكون به المدرك مدركاً من أفعال الصلاة)[8]؛ وقياساً على إدراك الجمعة[9]، وفضل الجماعة[10]؛ بإدراك الركعة الكاملة.

أما مارواه البخاري من بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعا: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)[11] فالمراد بالسجدة الركعة، كما

[1] الموطأ 6/1 البخاري 196/2.
[2] انظر المنتقى 10/1.
[3] انظر بداية المجتهد 103/1.
[4] انظر التمهيد 286/3 والزرقاني على الموطأ 21/1.
[5] انظر تنقيح الفصول للقرافي 52.
[6] انظر المستصفى 191/2 ومختصر ابن الحاجب الاصلي 445/2-447 وارشاد الفحول 179.
[7] انظر المدونة 358/1 والفتاوي لابن رشد 144/1.
[8] المنتقي 10/1.
[9] انظر المغنى 386/1.
[10] انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 320/1.
[11] 177/2.

في رواية مسلم من حديث ابي هريرة[1] وقد ثبت -أيضا- عند البخاري من طريق مالك بلفظ من أدرك ركعة[2]، قال ابن حجر:

(ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد)[3] ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث وقالت في آخره (والسجدة إنما هي الركعة)[4].

هذا فيما يتعلق بزوال الأعذار، أما طرو الأعذار المسقطة للصلاة فقد اختلف في القدر الذي تسقط الصلاة به -على أربعة أقوال عند المالكية:

الأول: إذا حصل العذر قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فأكثر سقطت الصلاة عن صاحبه؛ فإذا حاضت المرأة -مثلا- عند ذلك فقد سقطت عنها الصلاة سواء أخرتها نسيانا أم تفريطا[5]؛ قال ابن القاسم: (وإن كانت إنما نسيت العصر وحدها، ثم حاضت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فمثل ذلك لاقضاء عليها لها)[6].

وهو المشهور في المذهب[7]، واقتصر عليه ابن الجلاب[8]، والباجي[9]، وابن أبي زيد[10]، وغيرهم.

الثاني: أن سقوط الصلاة يحصل لطرو العذر قبل خروج الوقت، وإن بأقل حقلة، وهو رأي ابن الحاجب[11]؛ ويؤيده مارواه ابن وهب قال: (وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلاتصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لاأرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض

[1] 104/5 وانظر المنتقى 10/1.
[2] 196/2.
[3] فتح الباري 177/2.
[4] انظر مسلم 105/5 والمنتقى 10/1.
[5] انظر النفراوي على الرسالة 276/1.
[6] البيان 168/1.
[7] انظر التوضيح 53 وشرحي زروق وابن ناجي على الرسالة 224/1.
[8] انظر التفريع 256/1.
[9] انظر المنتقى 26/1.
[10] انظر الرسالة 225/1.
[11] كما هو واضح في هذا النص المشروح لابن الحاجب.

بعد غروب الشمس)[1]، فالاطلاق في قول مالك (قبل غروب الشمس) يؤيد ماقاله ابن الحاجب[2].

وقد ردّ ابن ناجي قول ابن الحاجب، وضعفه[3].

الثالث: يرى ان الصلاة لاتسقط عند طرو العذر عن متعمد التأخير إلا بقدر الصلاة كاملة[4]، وقد نقل هذا الرأي اللخمي عن بعض المتأخرين، وألزمهم عدم قصر متعمد تأخير الصلاة يسافر بقدر ركعة أو اثنين قبل خروج الوقت مع أن المنصوص عليه في المذهب هو قصر المسافر المتعمد لتأخير الصلاة إذا سافر بمقدار ركعة فأكثر. قال خليل: ولاأعلم في هذا خلافا في المذهب. وقال ابن ناجي: ولم أقف على الخلاف فيه[5].

الرابع: يرى ان الصلاة تسقط عن متعمد التأخير اذا حصل عذره بمقدار ركعة قبل خروج الوقت إن كان متوضئاً[6]؛ لأنه لو لم يكن متوضئا وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه لن يدرك الصلاة إذا توضأ، وتكون صلاته قضاء، فحصول العذر حينئذ غير مسقط الصلاة وقد حكى هذا القول المازري عن بعض شيوخه[7]، واختاره الأجهوري)[8].

قلنا: وأولى الاقوال الأول؛ قياساً على الادراك بركعة الوارد في حديث أبي هريرة:

(من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[9].

---

[1] الاستذكار 57/1،58.

[2] انظر التوضيح 53.

[3] انظر ابن ناجي على الرسالة 224/1،225.

[4] انظر زروق وابن ناجي على الرسالة 224/1–226.

[5] انظر ابن ناجي 223/1 والتوضيح 53.

[6] انظر زروق وابن ناجي 224/1–226.

[7] نفس المصدرين السابقين.

[8] انظر حاشية الدسوقي 185/1.

[9] الموطأ 6/1 البخاري 196/2.

قال الامام ابن الحاجب:

وعن تحقق الأداء قال أصبغ[1]، لو صلت ركعة فغربت، فحاضت فلا قضاء؛ ولمخالفيه: قال بعضهم: بعضها بعده قضاء.

إذا ثبت أن بإدراك ركعة في الوقت تكون الصلاة بها مدركة، فإن المرأة إذا صلت ركعت من العصر قبل الغروب، ثم حاضت بعد خروج الوقت في بقية الصلاة فإن قضاء الصلاة لايجب عليها؛ لأن من حاضت في وقت صلاة لاتقضيها، وقد جعل النبي ﷺ مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر، وإذا كانت المرأة مدركة لصلاة العصر بإدراك ركعة منها فلامعنى لوجوب القضاء عليها[2].

وهو قول أصبغ، وشهره اللخمي[3].

ويرى سحنون أنها تقضي الصلاة؛ لأنها حاضت بعد خروج وقتها، ومن حاضت بعد خروج الوقت وجب عليها القضاء[4]؛ واستظهر هذا القول ابن قداح، والحطاب[5]، وقال اللخمي: إنه اقيس[6]، والباجي: إنه أظهر[7]، وعليه سار المتأخرون من شراح خليل، وغيرهم[8].

قال ابن بشير بعد ذكر القولين: هذا الاختلاف اختلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤديا لجميع الصلاة، وهو مقتضي سقوط القضاء عنها، أو مؤديا للركعة قاضيا للثلاث، وهو مقتضي وجوب القضاء[9].

---

[1] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ) انظر المدارك 561/1 والأعلام 336/1.

[2] انظر شرح التلقين 63.

[3] انظر المنتقى 10/1 والأبي 294/2 والمواق على خليل 408/1.

[4] انظر المنتقى 10/1.

[5] انظر الحطاب على خليل 409/1.

[6] انظر الأبي 294/2.

[7] انظر المنتقي 10/1.

[8] انظر الشرح الكبير 182/1.

[9] انظر التوضيح 53.

الموازنة: يعتبر مذهب سحنون الموجب لقضاء من حاضت في الصلاة بعد خروج الوقت أقوى من مذهب أصبغ المسقط للقضاء؛ إذ هو الموافق للقواعد؛ لأن طرو الحيض في آخر صلاتها مبطل لها، فتعين عليها القضاء؛ لأنها حاضت بعد خروج الوقت، وقد كانت طاهرة قبل خروجه، فترتبت الصلاة في ذمتها. قال المازري: (وأن الثلاث ركعات في حكم مايقضي لفواته، ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء)[1]؛ وأيضا، ففي الأخذ بمذهب سحنون احتياط للصلاة.

قال الامام ابن الحاجب:

وأما غيرهم فقيل قاضٍ، وقال ابن القصار[2] مؤد عاص، وهو بعيد؛ وقيل مؤدٍ وقت كراهة ورده اللخمي[3] بنقل الاجماع على التأثيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ويلزم ألا تسقط عن من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالنسيان، والجمهور على خلافه، وألا يقصر المسافر، ولايتم القادم مع ذلك، وفيه خلاف.

تقدم الكلام مستوفى على حكم غير أصحاب الأعذار إذا أخروا الصلاة عن وقت الاختيار عند قول ابن الحاجب: (الضروري مايكون فيه ذو العذر مؤديا، وقيل من غير كراهة لتحقق المكروه) وتبين أن في المسألة أقوالا ثلاثة: القول بالقضاء، والقول بالأداء مع العصيان، والقول بالكراهة من غير تحريم، وتبين – أيضاً – أن أولى الأقوال هو القائل بالأداء مع العصيان، مع التدليل على ذلك. وهنا تعقيبات، وتوضيحات على كلام ابن الحاجب يجب تحقيقها، والتنبيه عليها:

أولا: في قوله: (وقال ابن القصار مؤدٍ عاص):

[1] شرح التلقين 63 وانظر التوضيح 53.
[2] هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 397هـ) انظر الديباج 199/1 ووفيات الأعيان 156/7.
[3] هو أبوالحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت 478هـ) انظر الديباج 203/1 وشجرة النور 117.

يروي ابن الحاجب: عن ابن القصار أنه يرى أن من أخر الصلاة حتى خروج وقتها الاختياري فإنه مؤدٍ عاصٍ، وهذا خلاف مانقله المازري في شرح التلقين[1]، وابن يونس في جامعه[2]، وعبدالحق وسند[3]، وابن راشد[4] عن ابن القصار، فقد نقلوا عنه قوله: (وإذا أخر الظهر حتى صار ظل الشيء مثله، أو مثليه فلانقول إنه مفرط يلحقه الوعيد، بل نقول: إنه مسيء لتركه الاختيار) قال ابن عطاء الله: فهذا تصريح بأن إيقاع الصلاة بعد دخول وقت العصر الخاص من غير عذر مكروه، وليس بمحرم، وقوله: لتركه الاختيار إشارة إلى أنه أخف وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى[5].

ولقد اعترض ابن عرفة، وخليل على ابن الحاجب في نسبة هذا القول لابن القصار[6].

ثانيا: في قول ابن الحاجب: (ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم):

أي رد اللخمي القول بأن مؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري مؤدٍ في وقت كراهة ردّه بأن الاجماع منعقد على تأثيم غير ذي العذر إذا أوقع الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروها لم يأثم. ونص كلام اللخمي كما في التبصرة: (ولاأعلم خلافاً بين الأمة أنها مأمورة أن تأتي بجميع الأربع معا في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعتين أنها أثمت)[7].

ثالثا: قوله: (ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصبح):

يعني أن الاجماع الذي نقله اللخمي رد بأن المنصوص في المذهب أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا مقدار ركعتين، ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر، ثم

[1] انظر شرح التلقين 84.
[2] انظر جامع ابن يونس 43.
[3] انظر الأبي 301/2 والتوضيح 54.
[4] انظر لباب اللباب 20.
[5] انظر جامع ابن يونس 43.
[6] انظر التوضيح 54 وحاشية الزهوني 298/1.
[7] التوضيح ورقة رقم 54.

يصلي الصبح ركعة منه خارج الوقت؛ ولو كان الاجماع كما قاله اللخمي لـلزم تقديم الصبح حتى تقع ركعتاه في الوقت، وترك الوتر الذى لاإثم فيه[1].

وقول ابن الحاجب (ان المنصوص أن يركع الوتر) هو قول أصبغ[2]، وهو خلاف المنصوص عليه في المدونة من أن مدرك ركعتين قبـل طلوع الشمس يترك الوتر، ويصلي الصبح[3]، وهو الذي سار عليه المالكية، وشهره المتأخرون[4].

رابعا: قوله: (ويلزم ألا تسقط على من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الاثم كالنسيان، والجمهور على خلافه) أى يلزم القول بأن متعمـد تأخير الصلاة إلى الوقت الضرورى آثم -يلزمه ألا تسقط الصلاة عن المرأة إذا تعمدت تأخير الصلاة حتى خرج وقتها الاختياري، ثم أتاها الحيض.

ومذهب المالكية على خلاف ذلك[5]؛ فليس هناك خلاف في المذهب في أن المرأة إذا أخرت الصلاة ناسية أو متعمدة إلى آخر الوقـت الضروري، ثم حاضت قبل خروج الوقت أن الصلاة ساقطة عنها؛ فدل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لم تسقط الصلاة عن المرأة تحيض آخر الوقت متعمدة تأخير الصلاة إليه.

هذا معنى كلام ابن الحاجب؛ والإلزام في كلامه غير واضح؛ لأنه لاتـلازم بين حرمة تأخير المرأة الصلاة متعمدة، وبين عدم سقوط القضاء عنها؛ ففقهـاء المالكية يؤثمون المرأة في تأخيرهـا الصلاة عن وقتهـا الاختيـاري؛ لتفريطهـا، ومع ذلـك يسقطون الصلاة عنها إذا حاضت في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء[6].

خامسا: قوله: (ولايقصر المسافر، ولايتم القادم إلا مع ذلك، وفيه خلاف).

---

[1] نفس المصدر السابق.
[2] انظر حاشية الدسوقي 318/1.
[3] انظر المدونة 126/1.
[4] انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 318/1.
[5] انظر الغنية 168/2 والتوضيح 54 وابن ناجي على الرسالة 224/1.
[6] انظر الشرح الكبير 183/1-185.

أي، يترتب على القول بحرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ألا يقصر من خرج مسافراً في الوقت الضروري، و لم يكن صلى؛ وألا يتم القادم صلاته إذا قدم من سفره في الوقت الضروري وأخر الصلاة متعمداً إلى ذلك الوقت؛ مع أنه لاخلاف في المذهب فيمن خرج مسافراً في الوقت الضروري و لم يكن صلى أنه يقصر، و كذلك لاخلاف في القادم في الوقت الضروري و لم يكن صلى أنه يتم الصلاة[1].

و لم نر في المصادر التي بين أيدينا مايشير إلى هذا الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في هذه المسألة، وعقب ابن ناجي على قول ابن الحاجب هذا بقوله: و لم أقف على هذا الخلاف[2]؛ وقال خليل: ولاأعلم في هذا خلافاً في المذهب[3].

وإذا ثبت أن المسافر في الوقت الضروري يقصر صلاته، وأن القادم من سفره في الوقت الضرورى يتم صلاته دل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام، إذ لو حرم التأخير لم يصح للمسافر أن يقصر، ولا للقادم أن يتم.

هذا معنى كلام ابن الحاجب في الاستنصار، والتدليل على عدم حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري وهذا الذي قاله من الترتيب والالزام غير مسلم؛ لأنه لاتلازم بين حرمة تأخير الصلاة، وبين قصر المسافر وإتمام القادم؛ لنقل ابن رشد الاجماع على تأثيم مؤخر الصلاة؛ لتفريطه[4]، ولعـدم الخلاف على قصر المسافر، وإتمام القادم في الوقت الضروري؛ لأنه وقت أداء كما مر بيانه.

---

[1] انظر المدونة 188/1 والشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 183/1 وحاشية الرهوني 294/1.
[2] ابن ناجي على الرسالة 242/1.
[3] انظر التوضيح 54.
[4] انظر المقدمات 148/1.

قال الامام ابن الحاجب:

والمشتركان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لايدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم[1]، وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم[2]، وابن الماجشون[3]، وابن مسلمة[4]، وسحنون[5].

اثبت المالكية الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لجواز الجمع بينها في عرفة، والمزدلفة، وفي السفر والمرض، والمطر، والخوف[6].

أما الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة فلما رواه البخاري في جمعه ﷺ العصر مع الظهر جمع تقديم في عرفة[7]، ولما رواه مالك والشيخان في جمعه ﷺ المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة[8].

وأما الجمع للسفر فقد بينته الأحاديث الكثيرة؛ منها مارواه الشيخان عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)[9]، وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)[10] وفي رواية عبدالرزاق (فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل)[11].

---

[1] أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت 191هـ) انظر المدارك 433/1 والاعلام 97/4.
[2] هو عبدالله بن عبدالحكم بن ليث المصري (ت 214هـ) انظر المدارك 523/1 والديباج 134/1.
[3] هو أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون (ت212هـ) انظر الانتقاء لابن عبدالبر 57-58 والمدارك 136/3-144.
[4] عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت 221هـ) انظر المدارك 397/1 وشجرة النور 57.
[5] عبدالسلام بن سعيد التنوخي (ت 240هـ) انظر المدارك 575/1 ومعجم المؤلفين 224/5.
[6] انظر المنتقى 252/1 والتمهيد 284/4 والشرح الكبير 368/1-370 و44/2.
[7] انظر البخاري 261/4.
[8] الموطأ 400/1 والبخاري 270/2 ومسلم 34/9.
[9] البخاري 236/2 ومسلم واللفظ له 214/5.
[10] مسلم 213/5.
[11] المصنّف 547/2.

وأما الجمع للمرض، والخوف، والمطر فللمفهوم من حديث ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر)[1] وفي رواية (من غير خوف ولامطر)[2].

والجمع للمرض ثابت -أيضا- بالقياس الأولوي على السفر؛ (فإذا أبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض، وقد قرن تعالى المريض بالمسافر في الترخص له في الفطر والتيمم)[3] قال سحنون: (وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشد مؤنة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن متخرق، أو علة يشتد عليه بها التحرك، والتحويل؛ ولعله لايجد أحداً ممن يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة، وهي به أشد منها بالمسافر)[4] وقال الترمذي: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض... قياساً على السفر من باب أولى)[5].

وأما الجمع للمطر فجمهور العلماء على جوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[6]، فقد جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير[7].

والمشهور عن مذهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء[8]، وقد روى عبدالرزاق عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر، ولايعيب ذلك عليهم[9]، وروى ابن وهب بسنده عن ابن قسيط حدث (أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبوبكر، وعمر، وعثمان على ذلك) (قال ابن وهب:

---

[1] الموطا 144/1 ومسلم 215/5 والنسائي 290/1.
[2] مسلم 217/5 والنسائي 290/1 والترمذي 303/1.
[3] المعلم 445/1.
[4] المدونة 116/1.
[5] سنن الترمذي 304/1.
[6] انظر شرح النووي على مسلم 212/5.
[7] مصنف عبدالرزاق 556/2.
[8] انظر المعلم 445/1.
[9] المصنف 556/2 وانظر الموطا 145/1.

وقال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبوالأسود مثله)[1].

فأداء الصلاة في وقتها الضروري في جمع عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمرض، والمطر دليل على اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في الوقت، ولولا ذلك لما جمع بينهما؛ لأن الجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وأما كل صلاتين لااشتراك بينهما فلايجمع بينهما، كما لم يجمع بين الصبح والظهر، والعصر والمغرب[2].

وقد شرع ابن الحاجب هنا في بحث مسألة أخرى، وهي:

إذا ضاق وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء؛ فهل يعتبر إدراك وقتهما باعتبار الأولى منهما، أو باعتبار وقت الأخيرة.

فإن طهرت حائض، أو أفاق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر، فهل يقدران بالأولى، ويدركان الصلاتين حينئذ، فتجبان عليهما؛ لأنهما يدركان ثلاث ركعات للمغرب، وتبقى ركعة للعشاء. أو يقدران بالثانية فتجب عليها صلاة العشاء فقط.

اختلف أصحاب مالك في ذلك:

فيرى ابن القاسم، وأشهب، وأصبغ أن التقدير يكون بالأولى[3]؛ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وابن عبدالحكم وابن وهب، والباجي[4]، وابن عبدالبر هذا القول عن مالك؛ جاء في التمهيد: (قال مالك: إذا طهرت قبل الفجر، وكان مابقي عليها من الليل قدر ماتصلي أربع ركعات: ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء،

---

1 المدونة 115/1.
2 انظر المنتقى 252/1.
3 انظر العتبية، والبيان والتحصيل 165/2،166،182 والمنتقى 25/1،26 وشرح التلقين 63 وزروق على الرسالة 220/2 والمواق على خليل 408/1.
4 انظر المنتقى 24/1-26.

صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ماتصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء؛ ذكره أشهب، وابن عبدالحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك)[1].

وذكر الباجي أن ابن حبيب رواه عن مطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأصبغ[2]، ونقله المازري عن مالك، وأكثر أصحابه[3]، واقتصر عليه ابن الجلاب[4]، وابن أبي زيد[5]، وقال القاضي اسماعيل: إنه القياس[6]، وصوبه ابن يونس[7]، وشهره المتأخرون[8]، وقالوا: إنه المذهب والمعول عليه[9]؛ قال خليل في مختصره المبين لما به الفتوى: (والظهرين، والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة)[10].

ووجه هذا القول أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب؛ فالمغرب لما وجب تقديمها على العشاء وجب التقدير بها[11].

وأيضا؛ فإن صاحب العذر إذا زال عذره قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وصلى المغرب ثلاثا، بقيت ركعة يستطيع أن يدرك بها العشاء[12]، والرسول ﷺ يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[13]؛ أما لو قدرنا بالثانية وهي العشاء فإنها تستغرق الوقت كله، ولايبقى شيء للمغرب[14].

---

1 التمهيد 283/3.
2 انظر المنتقى 24/1.
3 انظر شرح التلقين 63 والتوضيح 54.
4 انظر التفريع 220/1.
5 انظر الرسالة 220/1.
6 انظر المنتقى 24/1.
7 انظر جامع ابن يونس ورقة رقم 60.
8 انظر زروق على الرسالة 220/1.
9 انظر شرح ابي الحسن على الرسالة 266/1 والنفراوي على الرسالة 278/1 وحاشية البناني على الزرقاني 147/1.
10 183/1.
11 انظر شرح التلقين 62 والمنتقى 25/1 والتوضيح 54.
12 انظر المنتقى 24/1 والذخيرة 421/1 وجامع ابن يونس 60.
13 الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5.
14 انظر الشرح الكبير 183/1.

ويرى ابن مسلمة، وسحنون، أن التقدير يكون بالثانية[1]؛ فإن طهرت لأربع قبل الفجر فليس عليها إلا العشاء فقط؛ لاستغراق صلاة العشاء لجميع الوقت[2]؛ وهو رأي ابن الماجشون كما في المبسوط، وجامع ابن يونس والبيان[3]، وقول ابن عبدالحكم كما في العتبية والبيان[4]، وقد قوى ابن رشد هذا الرأي[5].

ووجه هذا القول: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالتي تجب إنما هي الأخيرة اتفاقا؛ بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب عليه العصر فقط اتفاقا، فإذا تزاحمت الصلاتان على آخر الوقت ثبتت الأخيرة، وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لآخر الصلاتين، فالتقدير يكون بها، فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى، وإن لم يفضل شيء سقطت الأولى[6].

وتظهر قوة هذا الرأي في مسافرة طهرت بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، فعلى التقدير بالأولى تسقط عنها المغرب، وعلى التقدير بالثانية تترتب في ذمتها المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

وهذا الخلاف لايظهر أثره وثمرته في الظهر والعصر؛ لاتحاد ركعاتهما حضراً وسفراً وإنما تظهر ثمرته في المغرب والعشاء عند طرو العذر، أو عند سقوطه في الحضر والسفر[7].

فهذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

---

[1] انظر شرح التلقين 62 والعتبية والبيان والتحصيل 183/2 والمنتقى 26/1.
[2] انظر زروق 220/1.
[3] انظر المنتقى 24/1 والبيان 168/2 وشرح التلقين 62 وجامع ابن يونس 60.
[4] انظر العتبية والبيان 182/2 وشرح التلقين 63.
[5] انظر البيان والتحصيل 183/2.
[6] انظر المنتقى 25/1 وشرح التلقين 63 والتوضيح 54.
[7] انظر التوضيح 54 والعدوي على الخرشي 219/1.

قال الامام ابن الحاجب:

وعليها اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر.

هذه المسألة الأولى التي يظهر فيها أثر الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم وهي: إذا طهرت امرأة مقيمة، أو أفاق مغمى عليه، أو أسلم كافر قبل الفجر بمقدار أربع ركعات؛ فعلى قول ابن القاسم يصلي هؤلاء المغرب والعشاء؛ لأنهم عندما يقدرون بالمغرب تفضل ركعة للعشاء، وعلى قول ابن عبدالحكم يصلون العشاء فقط؛ لأن التقدير يكون بالثانية فلا تفضل للمغرب ركعة[1].

وفي هذه المسألة تظهر لنا قوة قول ابن القاسم؛ لأن صاحب العذر إذا صلى المغرب بقيت ركعة تكون كافية لإدراك العشاء؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[2]؛ وفي الأخذ برأي ابن القاسم احتياط للصلاة لايوجد في قول ابن عبدالحكم القائل بوجوب العشاء فقط.

قال الامام ابن الحاجب:

قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم، وسئل سحنون فعكس. ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس[3].

هذه المسألة الثانية التي يظهر فيها أثر الخلاف؛ وهي مسافرة طهرت وقد بقي عليها قبل الفجر مقدار ثلاث ركعات، فعلى قول ابن القاسم ليس عليها إلا العشاء فقط ركعتين؛ لأن التقدير بالأولى وهو ثلاث ركعات فلايفضل للعشاء شيء؛ فيكون الوقت مختصا بالعشاء، وتسقط المغرب.

ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم وجبت عليها المغرب والعشاء؛ لأن العشاء في حق المسافر ركعتان فتفضل ركعة للمغرب[4].

---

[1] انظر العتبية والبيان والتحصيل 165/2، 166 والمنتقى 25/1 وزروق على الرسالة 220/1.
[2] الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5.
[3] في (ب) فلو طهرت المسافرة لثلاث فالقولان.
[4] انظر العتبية والبيان والتحصيل 182/2، 183 والتوضيح 54 وجامع ابن يونس 60.

(قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن عبدالحكم نازعني فيها فقال: تعيد الصلاتين جميعا، وقلت أنا، لاتعيد إلا العشاء الآخرة؛ فصحبت ابن القاسم وكان خارجاً إلى الحج إلى حب عمرة، فسألته عنها، وأخبرته بقولي، وبقول ابن عبدالحكم، فقال لي: ياأصبغ أصبت، وأخطأ ابن عبدالحكم.

وسئل عنها سحنون -وأخبر بقول أصبغ، وابن عبدالحكم فرأى ماروى أصبغ عن ابن القاسم غلطا، وقول أصبغ خطأ، ورأى قول ابن عبدالحكم صواباً أن عليها الصلاتين جميعا؛ لأنها طهرت في وقت منها جميعا)[1].

ورأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلاة؛ ولقد صوب ابن رشد قوة قول ابن عبدالحكم، واستنصر له؛ قال في البيان: (قول ابن عبدالحكم، وسحنون هو الصحيح الذى يوجبه القياس، والنظر؛ لأنها قد طهرت في وقت منهما جميعا؛ لأن الوقت إنما يقدر لآخر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء وحدها بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تذهب هدراً إذا لم تصلها، وليس استغراق صلاة المغرب الذى يجب أن تبدأ به للرتبة لوقت العشاء، بالذي يمنع أن تبدأ بالمغرب وإن صلت العشاء بعد الفجر، كما أن الحائض إذا طهرت لمقدار ركعة، أو أربع قبل غروب الشمس، وعليها صلاة قد فرطت فيها، أو نسيتها قبل حيضتها، أن تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها، أو نسيتها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر بعد الغروب... فتدبر ذلك تجده صحيحا)[2].

---

[1] البيان 183،182/2 وانظر جامع ابن يونس 60.
[2] البيان والتحصيل 184،183/2.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ماأدرك.

الضميرين قوله (حاضتا) عائد على المسافرة التي طهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي طهرت لأربع، واللتين قد تقدم ذكرهما[1].

وفي قوله هذا مسألتان هما تتمة لثمرة الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم.

إحدى المسألتين في المرأة الحاضرة تحيض قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم تسقط المغرب والعشاء عنها؛ لأنها حاضت في وقتهما بناء على رأيه في التقدير بالأولى.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها؛ لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهي طاهرة فتترتب في ذمتها؛ وهذا بناء على رأيه في التقدير بالثانية[2].

ويعتبر رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتتعلق بامرأة مسافرة حاضت قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء؛ فعلي القول بالتقدير بالأول -وهو قول ابن القاسم- تسقط العشاء فقط، ولاتسقط المغرب لخروج وقتها وهي طاهرة.

وعلى القول بالتقدير بالثانية -وهو قول ابن عبدالحكم- تسقط الصلاتان؛ لأنها حاضت في وقتهما؛ لأن آخر الوقت لآخر الصلاتين، فالركعتان من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعاً[3].

والأحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

---

[1] انظر التوضيح 54.
[2] أنظر في هذه المسألة العتبية والبيان 168/2-170 والمنتقى 26/1 والرسالة 220/1.
[3] انظر العتبية 183/2 والمنتقى 26/1 والتوضيح 54.

قلنا: والأحوط في هذه المسائل الأربعة الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن القاسم، وابن عبدالحكم؛ لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فالأولى أن يكون التقدير بصلاة سواء أكانت الأولى أم الثانية يحصل التقدير بها إدراك الصلاتين. والأخذ بالأحوط من مذهبهما مروي عن سحنون[1].

قال الامام ابن الحاجب:

فلو كانت الأولى لخمس، أو ثلاث؛ والثانية لأربع، أو اثنين[2] لحصل الاتفاق في الطهر والحيض.

يقصد ابن الحاجب بالأولى: الحاضرة[3]؛ فلو طهرت امرأة مقيمة قبل الفجر بمقدار خمس ركعات فالمغرب والعشاء ترتبتا في ذمتها على تقديري ابن القاسم وابن عبدالحكم؛ لأننا لو قدرنا بالأولى على قول ابن القاسم تبقى ركعتان للعشاء، ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبدالحكم تبقى ركعة للعشاء بعد صلاة المغرب.

فلو طهرت بمقدار ثلاث ركعات أدركت العشاء فقط على كل التقديرين، وتسقط المغرب عنها بخروج وقتها وهي حائض[4].

ولو حاضت الحاضرة قبل الفجر بخمس ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء سقطتا عنها على كلا الرأيين؛ فلو حاضت لمقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء فقط؛ لإدراكها آخر وقتها وهي حائض، وترتبت المغرب في ذمتها لخروج وقتها وهي طاهر على الرأيين[5].

---

1 انظر التوضيح 54 وجامع ابن يونس 60.
2 في (ب) فلو كانت الأولى لخمس أو لثلاث، والثانية لأربع أو لاثنين.
3 انظر هذه المسألة في العتبية 165/2 والرسالة 220/1 والتفريع 220/1 والتمهيد 283/3.
4 انظر العتبية 168/2 والمنتقى 26/1.
5 انظر التوضيح 54.

ويقصد ابن الحاجب بالثانية، المسافرة[1]، فلو طهرت المسافرة قبل الفجر بأربع ركعات أدركت المغرب والعشاء، اتفاقا؛ فلو طهرت لمقدار ركعتين حصل الاتفاق أيضا، في إدراكها العشاء فقط؛ لخروج وقت المغرب، وهي حائض[2].

ويحصل الاتفاق أيضاً في المسافرة إذا حاضت لمقدار أربع ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في سقوطهما عنها.

فلو حاضت لمقدار ركعتين سقطت العشاء فقط، وترتبت المغرب في ذمتها؛ لخروج وقتها وهي حائض قولاً واحداً سواء أقدرنا بالأولى أم بالثانية.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونهما فالعصر سفرية.

يذكر ابن الحاجب في هذا الفصل حكم المسافر، وحكم القادم من سفره في آخر الوقت.

إذا سافر مكلف آخر الوقت فهل يحق له أن يقصر الصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة فأكثر؛ أولا يباح له القصر إلا إذا سافر من أول الوقت.

وإذا قدم مسافر في آخر الوقت فهل يشرع له الإتمام، أو يستمر في قصر الصلاة إلا إذا دخل بلده في أول الوقت.

مذهب مالك، وأصحابه، وجمهور الفقهاء أن المعتبر في صفة الصلاة هو حالة المصلي وقت أدائه للصلاة؛ فمن خرج مسافراً، وقد بقي عليه مقدار ركعة صلى العصر ركعتين قصراً بعد أن يجاوز بيوت بلده. ولو خرج وقد بقي عليه قبل الغروب مايصلي فيه ثلاث ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما مقصورتين[3]؛ جاء في المدونة: (قال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس:

---

1 انظر التوضيح 54 وفي الشرح الكبير 183/1.
2 انظر التوضيح 54.
3 انظر المنتقى 23/1 والتمهيد 282/3 والمجموع مع المهذب 252/4، 253 والمحصول للرازي القسم الثاني 290 والمختصر ابن الحاجب الأصلي 356/1 والرهوني 297/1.

أنه يصلي ركعتين وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين؛ قال: وذهاب الوقت غروب الشمس)[1].

فإن قدم مسافر إلى بلده بمقدار خمس ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يتم صلاة الظهر والعصر؛ قال مالك: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد ماغربت الشمس صلى ركعتين)[2] وقال في الموطأ: (وهذا الأمر الذى أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا)[3].

والقاعدة في ذلك أنه إذا لم يخرج الوقت الضروري صلى الصلاة على حسب حاله، وهيئته من حضر أو سفر، فيقصرها إن صلاها في السفر، ويتمها إن صلاها في الحضر[4].

ومن الصور المشابهة لهذا الحكم أنه لو دخل على المكلف وقت الظهر وهو عبد ولم يصل حتى عتق قبل أن يخرج الوقت صار فرضه الجمعة[5].

وهذا الحكم جار وثابت سواء أقلنا إن المعتبر في الصلاة هو حال الأداء أم حال الوجوب؛ فإن قلنا إن المعتبر هو حال الأداء فإن الصلاة تصلي على الحالة التى يكون عليها المصلي من سفرٍ أو حضر إذا لم يخرج الوقت -كما مر بيانه.

وإن قلنا: إن المعتبر هو حال الوجوب فإن حال الوجوب هو الوقت الذي تصلى فيه الصلاة على الصحيح من مذهب الأصوليين، وبه أخذ المالكية؛ فالمصلي لما كان مخيراً بين أداء الصلاة في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ ولم يكن صلى في أول الوقت، ولافي وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره، وكان ذلك وقت وجوبها عليه، فإن كان في ذلك الوقت من أهل السفر وجبت عليه سفرية، وإن

[1] 188/1.
[2] المدونة 188/1.
[3] الموطأ 13/1.
[4] انظر القوانين الفقهية لابن جزي 60 والتوضيح 54.
[5] انظر المهذب للشيرازي -مع المجموع- 251/4.

كان من أهل الحضر وجبت عليه حضرية[1]؛ جاء في مختصر ابن الحاجب الأصلي: (الجمهور أن جميع وقت الظهر، ونحوه وقت لأدائه)[2] وقال الإمام الرازي في المحصول: (والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض ألبتة لجزء من أجزاء الوقت... وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلا له؛ وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أى جزء من أجزاء ذلك الوقت أراده المكلف، وذلك هو المطلوب)[3].

ومن هنا عرف فقهاء المالكية الأداء؛ ففي الحدود لابن عرفة (وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه)[4]، أي، أن وجوب الصلاة متعلق بابتداء وقت الأداء ومنته بانتهائه، فإذا دخل الوقت تقرر فيه تعلق الوجوب، واستمر التعلق إلى آخره[5].

وفوق هذا كله قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[6]، ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله[7].

وأيضاً؛ فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[8]، وقوله: من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر[9]؛ يشمل المسافر في ذلك الوقت ولم يرد دليل يخصص ذلك العموم.

وعلى هذه القاعدة بنى المالكية مذهبهم:

[1] انظر المنتقى 23/1 وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للأصفهاني 360/1، 358.
[2] 356/1.
[3] الجزء الأول -القسم الثاني 290.
[4] 51.
[5] انظر شرح الحدود للرصاع 51.
[6] النساء / 100.
[7] انظر المنتقى 23/1.
[8] الموطأ 10/1 والبخاري 197/2 ومسلم 104/5.
[9] انظر الموطا 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.

قال ابن الحاجب: **(ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونهما فالعصر سفرية)**

أي: إذا سافر الحاضر آخر النهار، وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يقضي الظهر والعصر، ركعتين للظهر، وتبقى ركعة يدرك بها العصر يصليها سفرية.

وإن كان سفره بمقدار ركعتين، أو ركعة واحدة أتم الظهر؛ لأن وقتها قد خرج؛ وصلى العصر ركعتين صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها[1]. (قال ابن القاسم: إن نسي الظهر والعصر جميعا، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاهما صلاة سفر ركعتين ركعتين. وإن كان لقدر ركعتين، أو أقل صلى الظهر صلاة حضر؛ لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر، لأنه مسافر في وقتها)[2]، وهذا باتفاق في المذهب[3].

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونها فالعصر حضرية.

يعني: لو نسي الظهر والعصر مسافرٌ أو فرط فيهما، ثم قدم بلده؛ ان كان قدومه لقدر خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر صلاة حضر؛ أربعا، أربعاً.

وإن كان قدومه لقدر أربع ركعات فأقل فإنه يصلي الظهر ركعتين صلاة سفر؛ لأن وقتها قد خرج وهو مسافر، ويصلي العصر أربعا صلاة مقيم، لأنه قد دخل في وقتها[4] من غير خلاف في المذهب[5].

---

[1] انظر هذه الجزئية في التفريع 220/1، 257 والمنتقى 23/1 والذخيرة 431/1 والرسالة 243/1.
[2] العتبية 168/2.
[3] انظر ابن ناجي على الرسالة 242/1.
[4] انظر هذه الجزئية في العتبية 168/2 والرسالة، وشرحها لزروق 243/1.
[5] انظر حاشية الرهوني 297/1.

قال ابن الجلاب: (وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعا، الظهر والعصر؛ وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر، وأتم العصر)[1].

قال الامام ابن الحاجب:

ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضا سفرية، وفي الجلاب رواية حضرية.

لو خرج إنسان من بلده في الليل بمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية؛ لأنه مسافر في وقتها، إذا جاوز عمران بلده أو بساتينها -كما يعبر عنه الفقهاء- سواء أكان التقدير إذا ضاق الوقت بالمغرب أم بالعشاء؛ لأنه لاخلاف أن الوقت إذا ضاق إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى فيها، ولم يقل أحد أن الوقت إذا ضاق تختص به الأولى[2].

فالباقي من الليل ولو ركعة هو لآخر الصلاتين وهي العشاء، ولاوجه لما رواه ابن الجلاب: أن ابن عبدالحكم روى عن مالك أن المسافر يصلي العشاء حاضرة إذا سافر لمقدار ثلاث ركعات فأقل[3]؛ لأنه مخالف للأصول التي بنى عليها مالك، وأصحابه مسائل أوقات الصلاة؛ فمالك بنى: مذهبه في الحائض، والمغمي عليه، ونحوهما أن من أدرك منهم ركعة في الوقت فللصلاة جميعها حكم تلك الركعة[4].

ولم ينقل هذا الحكم عن مالك إلا ابن عبدالحكم؛ قال ابن الجلاب: (وروى عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر؛ وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحائض، والمغمي عليه، ومن ذكرناه معهما)[5].

وتصلي العشاء هنا سفرية، سواء أصلى المسافر المغرب أم لم يصلها، وليس استغراق صلاة المغرب لمقدار ثلاث ركعات فأقل قبل الفجر بالذي يمنع أن تصلي

---

[1] التفريع 220/1.
[2] انظر الرسالة، وشرحها لزروق 243/1 والزرقاني على خليل 147/1.
[3] انظر التفريع 257/1.
[4] انظر العتبية 165/2، 168.
[5] التفريع 257/1، 258.

العشاء سفرية بعد الفجر؛ لأنه أدرك العشاء وهو مسافر، ويبدأ بالمغرب لوجوب الترتيب[1].

أما ماخرجه الباجي على أصل قول ابن القاسم: أن الوقت إذا ضاق فإنه يقدر بالأول، فيصلي العشاء حضرية من خرج لمقدار ثلاث ركعات فأقل[2] -فإنه لايتخرج عليه؛ لأن ابن القاسم عندما قدر بالأولى إذا ضاق الوقت لم يقل إن الوقت للأولى، وإنما التقدير فقط يكون بالأولى، والوقت إنما هو للأخيرة؛ فمن سافر لمقدار ركعة فأكثر فإنه يصلي العشاء سفرية، كالحائض تطهر في الليل بمقدار ثلاث ركعات فأقل تقضي العشاء وحدها.

هذا هو نص ابن القاسم المفهوم من قوله في العتبية، وغيرها[3].

قال الامام ابن الحاجب:

ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية.

ولما دونها كذلك، وخرجها فيه سفرية.

هذه المسألة مشابهة لما قبلها في الأصول التي تبنى عليها:

فإذا قدم المسافر ليلا فأدرك قدر أربع ركعات فأكثر قبل الفجر أتم العشاء، وكذلك إذا أدرك ثلاث ركعات فأقل، لأنه أدرك وقت العشاء وهو مقيم[4].

أما ماخرجه ابن الجلاب من التخيير بين قصر العشاء وإتمامها رواية عن مالك فلاوجه له، لأنه مخالف لأصول مالك، وأصحابه في الأوقات -كما مر بيانه في الجزئية السابقة لهذه.

ونص ابن الجلاب هو: وإن قدم المسافر ليلا، فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء وإن كان أقل من ذلك فإنها تتخرج على روايتين:

---

[1] انظر البيان والتحصيل 183/2.
[2] انظر المنتقى 23/1.
[3] انظر البيان 169/2، 168، 165 وانظر التمهيد 283/3 وانظر الرسالة 220/1.
[4] انظر في هذه المسألة الرسالة وشرحيها لابن ناجي وزروق 243/1.

أحدهما: أنه يتم العشاء، والأخرى أنه يقصرها إن شاء هو بالخيار في ذلك[1].

قال الامام ابن الحاجب:

وفي اعتبار مقدار التطهير ثالثها إلا الكافر؛ لانتفاء عذره، ورابعها: لابن حبيب: والمغمي عليه، ولم يختلف في الصبي.

من زال عذره الشرعي آخر الوقت هل يعتبر له مقدار التطهير؛ لكي تترتب الصلاة في ذمته، بمعنى: هل تجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر مايسع ركعة فقط؛ أو لا تجب عليه إلا إذا اتسع الوقت للركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة.

فالحائض -مثلا- إذا رأت الطهر قبل خروج الوقت الضروري بمقدار ركعة فشرعت في الغسل، فخرج وقت الصلاة هل تترتب الصلاة في ذمتها؛ لإدراكها ركعة منها؛ أو لا تترتب عليها لاعتبار مقدار التطهير.

يحسن بنا هنا أن نتناول صاحب كل عذر بمفرده؛ لكثرة طرق المتأخرين في تناول أصحاب الأعذار جملة.

أولا: الحائض:

يرى مالك، وأصحابه اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض[2]؛ فالواجب عليها أن تنظر إلى مابقي من الوقت بعد فراغها من غسلها. لا حين طهرها من حيضها، إذا لم يحصل منها تفريط، ولاتوانٍ في غسلها؛ لأنها (غير مخاطبة بالصلاة في حال حيضها، فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حيضها، وكانت لاتملك الطهر عنها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها، وجب ألا يجب إلا بعد كمالها)[3]. قال مالك: (إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل؛ فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدركت ماتصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت

---

[1] التفريع 221/1.
[2] انظر العتبية 165/2 وبداية المجتهد 103/1 وابن ناجي على الرسالة 226/1.
[3] البيان والتحصيل 167/2.

العصر، وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضي مابقي من تلك الصلاة) وقال: (إذا طهرت قبل غروب الشمس، فاشتغلت بالغسل، فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لأرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار)[1].

وجزم ابن الجلاب في اعتبار مقدار التطهير في حق الحائض، وتردد فيمن عداها من أصحاب الأعذار[2].

وحكى ابن رشد[3]، وابن أبي زيد في النوادر[4] الاتفاق في اعتبار التطهير للحائض.

لكن المازري، وابن الحاجب أجريا الخلاف فيها[5]، وهو الصحيح؛ لنقل الباجي عن ابن نافع عدم اعتبار التطهير لها[6]، وعزاه بعض المتأخرين لسحنون، وأصبغ[7]؛ غير أن هذا مخالف لما جاء في كتاب ابن سحنون عن ابيه، ولما ورد في الواضحة، والمنتقى، والبيان، وجامع ابن يونس فقد نقلوا عن سحنون وأصبغ أنهما يريان رأي مالك وابن القاسم في اعتبار مقدار التطهير لها[8]، ولهذا قال خليل: والمعروف عنهما خلاف ذلك[9].

وقد يستدل لابن نافع في هذه المسألة بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها[10]؛ فإذا أدركت الحائض مقدار ركعة ترتبت الصلاة في ذمتها، ووجبت عليها من غير نظر إلى حصول الطهارة في إيجاب تلك الصلاة؛ وأيضا، فإن العموم في قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

---

[1] التمهيد 284/3.
[2] انظر التفريع 220/1.
[3] انظر البيان والتحصيل 167/2.
[4] انظر الذخيرة 425/1.
[5] انظر شرح التلقين 64.
[6] انظر ابن ناجي 226/1.
[7] انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1.
[8] انظر المنتقى 25/1 والبيان 167/2 وجامع ابن يونس 60.
[9] انظر التوضيح 55.
[10] انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.

الشمس فقد أدرك العصر)[1]، مما يدل على هذا الفهم. كما أن في رأي ابن نافع احتياطا للصلاة، وهو أصح القولين عند الشافعية[2].

ثانيا: الصبي:

إذا بلغ الصبي آخر الوقت لاتجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر مايسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة؛ فالذي يكون به الصبي مدركاً للوقت هو أن يكمل الطهارة، ويتمكن من الشروع في الصلاة، وقد بقي عليه من الوقت ركعة فأكثر.

فلو احتلم صبي آخر الوقت فشرع في الغسل ينظر في حاله؛ فإن فرغ من غسله قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدرك مايصلي الظهر وركعة من العصر فليصل الظهر والعصر، وان اشتغل بالغسل حتى خرج الوقت فليس عليه أن يصلي الظهر والعصر؛ لأنه لما كان غير مخاطب بالصلاة في حال صباه وجب ألا تجب عليه الصلاة إلا بعد تحصيل الطهارة.

واعتبار الطهارة في الصبي هو قول مالك، وابن القاسم واصحابهما[3]، وحكى الاتفاق على ذلك ابن أبي زيد، وابن الحاجب، وبهرام[4].

أما ابن الجلاب فقد تردد في الصبي، ولم يقطع إلا في الحائض[5]، وأجرى المازري الخلاف فيه[6]، وحكى عن سحنون، وأصبغ عدم اعتبار الطهارة في الصبي[7]، والمعروف عنهما خلاف ذلك[8].

---

[1] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
[2] انظر المجموع 68/3.
[3] انظر بداية المجتهد 103/1 والذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.
[4] انظر التوضيح 55 وزروق 225/1.
[5] انظر التفريع 220/1.
[6] انظر شرح التلقين 64.
[7] انظر الذخيرة 425/1.
[8] انظر التوضيح 55.

ولعل دليل من يرى عدم اعتبار الطهارة ظاهر حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1]؛ واتفاق الفقهاء على أن الطهارة شرط في الأداء، لا في الوجوب[2].

ثالثا: الكافر يسلم:

إذا أسلم الكافر في الوقت الضروري فلايقدر له الطهر، بل ينظر إلى مابقي عليه من الوقت ساعة يسلم، فإن كان مابقى عليه ركعة فأكثر أدرك الصلاة، وهو رأي ابن القاسم، وأصبغ، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وابن حبيب[3]، وصححه ابن رشد، وجعله القياس[4]، وصرح ابن بزيزة بمشهوريته[5]، وبه جزم خليل، وأقره شراحه عليه[6].

وإنما مال هؤلاء إلى عدم اعتبار التطهير في حق الكافر؛ لأنه (إن قيل أنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم فلاعذر له في تأخير الاسلام إلى الوقت الذى اسلم فيه؛ إذ كان قادراً عليه من قبل، بخلاف الحائض والمغمى عليه)[7]، وهو معنى قول ابن الحاجب (لانتفاء عذره)، أي: (لتمكنه من زواله بأن يسلم، بخلاف أصحاب الأعذار الباقية؛ فإنه لاقدرة لأصحابها على إزالتها؛ ولقول مالك في النصراني يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه: أنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوما مكانه؛ قال ابن القاسم، فالصلاة في الإعادة أوكد، وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته قياساً على قول مالك في الصيام أن يقضي يوما مكانه، فالصلاة أولى بالقضاء[8].

---

[1] الموطأ 6/1.
[2] انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1.
[3] انظر البيان 165/2 وجامع ابن يونس 60.
[4] انظر البيان 167/2.
[5] انظر التوضيح 55.
[6] انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 184/1.
[7] البيان: 167/2.
[8] انظر العتبية 165/2.

أما سحنون، وأصبغ فيريان أن الكافر إذا أسلم ينظر إلى الوقت بعد فراغه من غسله؛ فقد روى هذا ابن سحنون في كتابه عن أبيه، وروى ابن حبيب في واضحته مثل ذلك عن أصبغ[1]، وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم، وقال القاضي عبدالوهاب: إن رأى سحنون، وأصبغ هو القياس؛ (لأن الإسلام يجب ماقبله، ولو وجبت عليه الصلاة بترك الاسلام لوجب عليه قضاء الصلاة قبل إسلامه)[2].

رابعا: المغمى عليه:

أجرى مالك، وابن القاسم المغمي عليه مجرى الحائض في اعتبار مقدار التطهير له[3]؛ فالمغمى عليه ينظر إلى مابقي من الوقت بعد فراغه من وضوئه، ولاينظر إلى مابقى من الوقت في الساعة التي يفيق؛ لأنه (غير مخاطب بالصلاة في حال إغمائه وهو لايملك الإفاقة منه)[4]، قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن المغمي عليه أينظر إلى مابقى من الوقت ساعة يفيق أو إلى فراغه من وضوئه، فقال: ينظر إلى مابقى بعد فراغه من وضوئه وذلك الشأن والقياس فيه[5]، وهو رأي أصبغ، وسحنون[6]، وقواه الباجي[7]، وجعله ابن رشد القياس[8]، وسار عليه المتأخرون[9].

ويرى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم أن المغمي عليه إنما ينظر إلى مابقي عليه من الوقت ساعة يفيق، لابعد إتمامه طهارته[10]؛ لأن المانع

---

[1] انظر المنتقى 25/1 وجامع ابن يونس 60 والبيان 167/2.
[2] التلقين 63 والمنتقى 25/1.
[3] انظر العتبية 166/2 والمنتقى 25/1 وبداية المجتهد 103/1.
[4] البيان والتحصيل 167/2.
[5] انظر العتبية 166/2.
[6] انظر المنتقى 25/1 والبيان 167/2.
[7] انظر المنتقى 25/1.
[8] انظر البيان 167/2.
[9] انظر ابن ناجي 226/1 والشرح الكبير 184/1.
[10] انظر جامع ابن يونس 60.

من حطابه زوال العقل وقد عقل. أما ابن الجلاب فقد تردد في المغمي عليه، وجعله محتملا[1].

واستدل هؤلاء بقياس الاغماء على النوم، بجامع أن كلا منهما يبطل الوضوء، ومراعاة لقول الإمام أحمد، وغيره الذين يرون أن الاغماء لايسقط الصلاة؛ فالمغمي عليه يقضي ماقل وماكثر من الصلوات في حال إغمائه؛ كالنائم[2]. واستدلوا - أيضا- بإجماع الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها[3].

وضعف كثير من المالكية رأي ابن حبيب ومن معه؛ لكونهم سووا بين الكافر، والمغمي عليه؛ مع كون المغمي عليه أقرب إلى الحائض؛ لأن المنع فيهما أمر من الله، فلامعنى للتفرقة بينهما؛ فمرض المغمي عليه يمنعه من الصلاة كالحائض يمنعها حيضها من الصلاة[4].

هذا فيما يتعلق بأصحاب الأعذار تفصيلا، أما إجمالا فهناك طرق لمتأخري الفقهاء هي:

الطريقة الأولى: لابن بشير، وابن الحاجب، وبهرام؛ فقد نقل هؤلاء الاتفاق على الصبي في اعتبار مقدار التطهير له، والاختلاف فيمن عداه من أصحاب الاعذار[5].

الطريقة الثانية: لابن أبي زيد الذي نقل الاتفاق على اعتبار مقدار التطهير للحائض فقط[6].

الطريقة الثالثة: للمازري، وغيره من بعض العلماء الذين أجروا الخلاف في أصحاب الأعذار كلهم حتى الحائض، والصبي[7].

---

[1] انظر التفريع 220/1.
[2] انظر البيان والتحصيل 167/2 والتوضيح 55.
[3] انظر الذخيرة 425/1 وابن ناجي 226/1 والتوضيح 55.
[4] انظر جامع ابن يونس 60 والمنتقى 25/1 وابن ناجي 226/1.
[5] انظر زروق 225/1 والتوضيح 55.
[6] انظر التوضيح 55 والذخيرة 425/1 وزروق 225/1.
[7] انظر شرح التلقين 64 وزروق وابن ناجي على الرسالة 225/1،226.

قال الامام ابن الحاجب:

ولو تطهرت فأحدثت، أو تبين أن الماء غير طاهر، ونحوه فالقضاء على الأصح؛ لتحقق الوجوب.

لو تطهر صاحب عذر، وقبل شروعه في الصلاة، أو بعد دخوله فيها أحدث، فظن أنه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فلما شرع فيها خرج الوقت، ولم يدرك الصلاة، ولاشيئا منها فيه فالقضاء واجب عليه إن اتسع الوقت لإدراك الصلاة أو ركعة منها بعد الطهارة الاولى، قال ابن بشير، القضاء بالاتفاق؛ وحكى ابن الحاجب تبعا للمازري، وابن شاس قولا بعدم القضاء[1].

وإنما وجب عليه القضاء؛ لأنه بعد الطهر الأول مطالب بالصلاة لتحقق الوجوب، وليس نقض الوضوء بالذي يسقط الصلاة؛ لأن إحداثه كإحداث من هو مطالب بالصلاة من غير عذر[2]. جاء في العتبية: (قال ابن القاسم: ولو أحدثت الحائض بعد فراغها من غسلها، والمغمي عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد دخولهما في الصلاة، فلم يفرغا من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس كان عليهما القضاء؛ لأنها صلاة قد وجبت عليهما)[3]، وهذا الذي صححه ابن الحاجب هو الذي أخذ به المالكية، وقال ابن ناجي: إنه المختار[4]، واقتصر عليه خليل[5].

فلو تطهر صاحب العذر، ثم تبين له أن الماء غير طاهر، فشرع في طهارة جديدة، فخرج الوقت لم يلزمه قضاء عند ابن القاسم، كما في الموازية[6]، والعتبية؛ جاء في العتبية: (ولو كانا -أي الحائض، والمغمي عليه- اغتسلا، أو توضأ بماء غير طاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس فلاإعادة عليهما، فإن علما قبل أن يصليا أعادا الغسل والوضوء، وعملا على مابقي لهما بعد فراغهما، و لم ينظرا إلى

---

[1] انظر شرح التلقين 62 والتوضيح 55.
[2] انظر العتبية 166/2 وشرح التلقين 62.
[3] البيان 166/2.
[4] ابن ناجي على الرسالة 226/1.
[5] انظر الشرح الكبير 185/1.
[6] انظر البيان والتحصيل 167/2.

الوقت الأول، وهذه المسألة مخالفة للتي قبلها)[1]، وبهذا الرأي صدر المازري وابن شاس القائلين: لاقضاء عليها؛ لأجل تشاغلها بالغسل المعاد؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحيض[2].

وإنما لم يلزم ابن القاسم صاحب العذر الذي تبين له أن الماء غير طاهر، وألزم صاحب العذر الذي أحدث بعد التطهير بالقضاء؛ (لأن الحدث لايمنع وجوب الصلاة، ونجاسة الماء تجعل الحيض على حاله، وهو مانع من الوجوب)[3].

ونلاحظ هنا أن ابن القاسم فرّق في صورة صاحب العذر بين أن يحدث بعد الغسل، أو يغتسل بماء نجس، فلم يعذره في الصورة الأولى وألزمه القضاء، وعذره في الصورة الثانية ولم يلزمه القضاء.

ولم يوافق ابن القاسم في هذا التفريق كثير من العلماء، قال ابن رشد: (وتفرقته في الحائض بين أن تحدث بعد الغسل، أو تغتسل بماء نجس ليس بين؛ لأنهما جميعا لم يكن منهما تفريط في التأخير، فإما أن تعذر في الصلاتين جميعا فتعمل فيهما على مابقي من الوقت بعد الوضوء والغسل الثاني – على مارواه أبوزيد عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وإما ألا تعذر فيهما جميعا فتعمل فيهما على ماكان بقي من الوقت أولا)[4]. ولذلك خالف المالكية ابن القاسم في هذه المسألة؛ فقد رأى سحنون وغيره الإلزام بالقضاء[5]، وصحح ذلك ابن الحاجب، واختاره ابن ناجي[6]، واقتصر عليه خليل[7]؛ لما تقرر أن المعذور إذا زال عذره يعتبر في حقه تقدير الطهارة؛ تطهر بالفعل أولا، لاوجودها بالفعل.

---

[1] البيان 166/2.
[2] انظر شرح التلقين 62 والزرقاني على خليل 149/1 والتوضيح 55.
[3] الذخيرة 426/1.
[4] البيان والتحصيل 167/2.
[5] انظر التوضيح 55 والزرقاني على خليل 149/1.
[6] انظر ابن ناجي على الرسالة 226/1.
[7] انظر الشرح الكبير 185/1.

أما قول ابن القاسم فمقتضاه اعتبار وجودها بالفعل، وهو خلاف المعتمد، وخلاف مابنى عليه ابن القاسم نفسه مذهبه في الأوقات.

الموازنة:

والذي يظهر أن قول ابن القاسم أولى؛ لأن صاحب العذر لاتجب عليه الصلاة إذا زال عذره إلا إذا اتسع الوقت لمقدار ركعة فأكثر مع الطهر، ومن تبين له عدم طهورية الماء لم يحصل له الطهر فلايؤمر بالقضاء إذا خرج الوقت، بخلاف المسألة الأولى، وهي إذا أحدث صاحب العذر بعد حصول الطهر فقد أمر بالصلاة، وترتبت في ذمته؛ لأنه أدرك الوقت متطهراً.

قال الامام ابن الحاجب:

قال ابن القاسم: (ولايعتبر مقدار منسية تذكر؛ كحائض طهرت لأربع فأدني فذكرت فإنها تصلي المنسية، لم تقضي ماأدركت وقته)، ثم رجع فقال: (لاتقضي)، والأول أصح.

إذا زال عذر من له عذر شرعي قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فذكر صلاة نسيها فالمشهور[2] تقديم المنسية على الوقتية[3] وإن خرج وقت الحاضرة على الصحيح من الأقوال؛ لوجوب ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع الحاضرة[4]؛ جاء في المدونة: (قال مالك: من نسي صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح؛ وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح، ثم صلى ماكان نسي). وقال: (في الرجل

---

[1] انظر الزرقاني على خليل 149/1.
[2] انظر التوضيح 55.
[3] هذا إذا كانت المنسية من يسير الفوائت، ولااختلاف في ست صلوات فأكثر أنها من كثيرة الفوائت، ولافي ثلاث فأقل أنها من اليسيرة، واختلف في الأربع والخمس، فقيل إن ذلك كثير، وهو ظاهر مافي المدونة، وقيل إن ذلك يسير، وهو قول ابن القاسم، قال ابن رشد: إنه أظهر الأقوال؛ وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير، وهو قول سحنون. انظر البيان 89/2 والمدونة 130.
[4] انظر البيان 89/2 والشرح الكبير 266/1.

ينسى الصبح والظهر فلايذكرهما إلا في آخر وقت الظهر قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر)[1]. وقال ابن القاسم: إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لايقدر على أن يصلي إلا إحداهما بدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك. وجاء عن مالك: (من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو طلوعها)[2]؛ لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[3]. وفي رواية (فليصلها حين ينتبه)[4]. قال مالك: (فوقتها حين يذكرها لايؤخرها عن ذلك)[5].

وبعد أن يصلي المنسية هل يجب عليه أن يصلي الصلاة التي زال عذره في وقتها؛ لترتبها في الذمة، أو لا يجب، هناك قولان في المذهب:

الأول: يرى محمد بن مسلمة أنه يجب عليه أن يصليها[6]، وهو إحدى الروايتين عن ابن القاسم[7]، وصوبه ابن المواز، وقال: إنه جار على أصل مالك[8]، وهو قول ابن رشد[9]، وابن يونس[10]، وقواه المتأخرون: فصححه ابن الحاجب، ومشى عليه خليل[11]، وقال الحطاب: ينتبه أن يكون هذا القول هو الجاري على المشهور[12].

---

[1] المدونة 130/1.
[2] نفس المصدر السابق.
[3] مسلم 183/5.
[4] نفس المصدر 187/5.
[5] المدونة 130/1.
[6] انظر المنتقى 25/1.
[7] انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.
[8] انظر جامع ابن يونس 60 والبيان 74/2.
[9] انظر البيان 74/2.
[10] انظر جامع ابن يونس 60.
[11] مختصر خليل 185/1.
[12] انظر الحطاب على خليل 411/1.

لأن صاحب العذر لما زال عذره قبل الغروب بمقدار أربع ركعات ترتبت العصر في ذمته، ولزمه الاتيان بها؛ لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1]، وإنما قدمت المنسية عليها لوجوب الترتيب[2].

فلو طرأ العذر -بأن حاضت المرأة مثلاً- في ذلك الوقت لسقط العصر عنها، فكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها؛ لأن مايسقط بالحيض يجب بالطهر[3].

قال ابن المواز: إن هذا القول موافق لأصل مالك؛ لقوله: (ان من سافر لمقدار ركعتين قبل الغروب ناسيا للظهر والعصر فإنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية) على الرغم من استغراق الظهر للوقت كله حتى غربت الشمس، لأنه مسافر في وقتها. وينبغي على قول أصبغ -الآتي- أن يجعل الوقت للظهر فيصليها ركعتين، ويصلي العصر أربعاً. قال ابن رشد: وهذا مالم يقل به مالك، ولاأحد من أصحابه[4].

وقال أصبغ: لاتترتب الحاضرة في الذمة؛ لاستغراق المنسية كل الوقت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ورواه أصبغ عن مالك[5].

واستدل هذا القول بما صح عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها)[6] فجعل ﷺ وقت الصلاة المنسية هو وقت ذكرها، فاجتمع في هذا الوقت صلاتان، فقدمت المنسية لوجوب الترتيب، لأنها أحق من

---

[1] الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.
[2] انظر المنتقى 25/1 والبيان 73/2.
[3] انظر جامع ابن يونس 60.
[4] انظر البيان 74/2 وجامع ابن يونس 60.
[5] انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 73/2.
[6] رواه البخاري 211/2 ومسلم 193/5 دون قوله: (فإن ذلك وقتها) وروى هذه الزيادة الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة من رواية حفص بن أبي العطوف قال عنه البيهقي: منكر الحديث وقال عنه الحافظ: ضعيف جدا وقال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ: ماذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها. انظر سنن الدارقطني 423/1 والسنن الكبرى 219/2 وتلخيص الحبير.

الحاضرة بالوقت فلايؤخرها عن ذلك لحديث النبي ﷺ، وسقط فرض الحاضرة؛ لأنه لم يدرك وقتها؛ لاستغراق المنسية كل الوقت[1].

قال المازري: ووجوب تقدمة المنسية على الحاضرة يمنع من توجه الصلاة الحاضرة على المكلف؛ كما كان الحيض مانعا من توجهها لما جاء في الشرع بمنع الحائض من الصلاة[2].

قال الامام ابن الحاجب:

وقال أيضا: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر؛ لأنها تخلدت في الذمة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لاتقضي؛ لأنه وقت استحقته، وغير هذا خطأ. والأول أصح.

لو طرأ عذر شرعي كالإغماء، أو الحيض على مكلف لمقدار أربع ركعات فأدنى وهو ناس للعصر أو مفرط فيها سقط عنه فرضها.

فلو كان ناسيا للظهر مصليا للعصر فقد اختلفت الروايات في العتبية عن ابن القاسم في هذه المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم أنه يقضي الظهر[3]، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبدالحكم[4]، وصححه ابن الحاجب، ورجحه المتأخرون[5]؛ لأن الوقت بمقدار أربع ركعات قبل الغروب مختص بالعصر، قال خليل: وهو المعروف عن المذهب[6]؛ فوقت الظهر قد فات قبل حصول الإغماء أو الحيض فترتبت صلاة الظهر في الذمة. ولو كان الوقت مشتركا بين الظهر والعصر بمقدار أربع ركعات قبل الغروب لوجب أن يكون المدرك لركعة بعد ارتفاع العذر مدركاً للظهر والعصر؛

[1] انظر المنتقى 25/1 والبيان والتحصيل 74/2.
[2] انظر شرح التلقين 62.
[3] انظر العتبية 71/2 وجامع ابن يونس 60.
[4] انظر المنتقى 26/1 وجامع ابن يونس 60.
[5] انظر حاشية الرهوني 295/1.
[6] انظر التوضيح 55.

لكن لما سقط الظهر وثبت العصر ثبت أن الوقت للعصر خاصة دون الظهر[1]؛ لأن ماتجب بالظهر يسقط بالحيض[2].

والدليل على اختصاص العصر بالوقت دون الظهر قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[3] فأضاف الوقت إلى العصر دون الظهر[4]، وهذا (يدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القدر)[5].

وروى سحنون، وعيسى، وأصبغ في سماعهم عن ابن القاسم أنه لايقضي الظهر[6]؛ وهو قول مطرف، وأصبغ[7]، لأن ذلك وقتها[8].

وهذا الرأي إما مبني على الاشتراك بين الظهر والعصر في جميع الوقت، لإجماع الفقهاء على أنه يصلي الظهر في ذلك الوقت من آخره إليه، ولايصلي العصر، وإن غابت الشمس؛ وقد أشار إلى هذا البناء الباجي، وابن رشد، وغيرهم[9].

وإما مبني على أنه وقت خاص بالعصر إذا نسي الظهر والعصر جميعا، لكنه لما صلى العصر ونسي الظهر صار النهار كله وقت الظهر، فإذا حاضت من نسيت الظهر وصلت العصر بمقدار اربع ركعات فأدنى فقد حاضت في وقت الظهر فتسقط عنها. وقد أشار إلى هذا البناء قول ابن القاسم: (وإن كانت نسيت الظهر وصلت العصر، ثم حاضت لقدر ركعة، أو أكثر فلاقضاء عليها للظهر؛ لأن هذا وقت لها حين كانت قد صلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر خارجا، ويكون آخر النهار وقت العصر إذا نسيتهما جميعاً، فأما إذا كانت قد صلت العصر فالنهار

[1] انظر المنتقى 25/1.
[2] انظر جامع ابن يونس 60.
[3] الموطا 6/1.
[4] انظر البيان والتحصيل 73/2.
[5] الذخيرة 421/1.
[6] انظر العتبية 72/2، 168 والمنتقى 26/1 وجامع ابن يونس 60.
[7] انظر المنتقى 26/1.
[8] انظر جامع ابن يونس 60.
[9] انظر المنتقى 25.26/1 والبيان والتحصيل 73/2.

كله وقت الظهر التي نسيت، فمتى حاضت قبل الغروب فقد حاضت في وقت ذلك)[1] وهذا البناء هو الذي مشى عليه ابن الحاجب في قوله الآتي: (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا).

وقاس ابن القاسم -في رواية عيسى- هذه المسألة على الرجل الذي ينسى الظهر في السفر، ويصلي العصر فيدخل الحضر وعليه بقية من النهار، ففيما يتوضأ غربت الشمس أن عليه الظهر أربعا[2].

ورد ابن رشد هذا القياس قائلا: (إن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع، ومسألة المسافر التي قاس عليها مسألة الحائض ليست بمتفق عليها، فتجعل اصلا لها، وإنما هو نظيرة لها فيدخلها من الخلاف مادخلها)[3].

قال الامام ابن الحاجب:

وعليهما لو قدم لأربع[4]، أو سافر لاثنين وقد صلى العصر ناسيا للظهر.

هاتان الجزئيتان كالتي قبلهما الخلاف فيهما واحد، وهو مبني على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فمن ذهب إلى أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب لاتشاركهما فيها الظهر قال: إن المسافر لو نسي الظهر في سفره وصلى العصر، ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات فأدنى فإنه يصلي الظهر سفرية؛ لأن وقت الظهر قد خرج وهو مسافر قبل أن يدخل.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الظهر مشاركة لها في كل الوقت فإنه يصلي الظهر حضرية؛ لأنه قد دخل بلده ولم يخرج وقت الظهر.

[1] العتبية 168/2 وانظر جامع ابن يونس 60.
[2] انظر العتبية 72/2.
[3] البيان والتحصيل 72/2.
[4] في (ب) وعليهما لو قدم لأربع ركعات.

وإن كان نسي الظهر وصلى العصر، وسافر في آخر الوقت لمقدار ركعتين فأدنى فعلى القول باختصاص العصر بآخر الوقت فإنه يصلي الظهر حضرية؛ لأن وقت الظهر قد خرج قبل خروجه لسفره.

وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر سفرية؛ لأنه قد سافر في وقتها[1].

وأخذ ابن حبيب بالأحوط للصلاة من المذهبين[2]: فأخذ بالمذهب الأول القائل بالاختصاص في الحاضر يخرج من بلده لمقدار أربع ركعات يصلي الظهر حضرية.

وأخذ بالمذهب الثاني القائل بالاشتراك في المسافر يدخل بلده آخر الوقت فيصليها حضرية.

وهذا مااتفق عليه ابن حبيب[3]؛ لأن القياس في المسألة إما القول باختصاص العصر بآخر الوقت فيصلي المسافر الظهر سفرية، والحاضر يصلي الظهر حضرية، وإما القول بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر فيصليها المسافر حضرية، والحاضر يصليها سفرية، ولهذا قال ابن رشد: إن مذهب ابن حبيب احتياط للصلاة على غير قياس[4].

ولقد توسع ابن حبيب في الأخذ بالاستحسان، ونقل عن أصبغ قوله: (إن الاستحسان عماد العلم، ولايكاد المغرق في القياس إلا مفارقا للسنة)[5].

[1] انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 72/2، 169 وجامع ابن يونس 60 والرهوني 295/1.
[2] انظر المنتقى 26/1 والبيان والتحصيل 73/2 وجامع ابن يونس 60.
[3] انظر البيان 73/2 والرهوني 295/1.
[4] انظر البيان 73/2.
[5] جامع ابن يونس 60.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقا[1].

الضمير في (فيهما) على المسافر والحاضر؛ فلو نسي مسافر الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلده بمقدار أربع ركعات آخر الوقت، ولو نسي حاضر الظهر والعصر ثم سافر آخر الوقت بمقدار ركعتين آخر الوقت فإنهما يصليان الظهر قضاء[2].

وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك، ولم يسلم له هذا الاتفاق؛ لأنه لايتأتى إلا مع القول باختصاص العصر قبل الغروب بمقدار أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر.

أما على القول بعدم الاختصاص وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه عن بعض العلماء الباجي، وابن رشد وغيرهما[3] فتكون الظهر اداء، ولاوجه للاتفاق على أن الظهر تكون قضاء.

ولعل ابن الحاجب قد أخذ بنقل ابن رشد نفسه عدم الاختلاف في اختصاص العصر بآخر الوقت؛ قال في البيان والتحصيل: (أما في النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة)[4] فيكون ابن الحاجب قد أخذ بهذا الطريق.

وورد في بعض النسخ (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا).

فلو حاضت المرأة لمقدار أربع ركعات، ولم تصل الظهر والعصر فإنها تقضي الظهر؛ لأن الحيض إنما طرأ بعد خروج وقتها[5]؛ وهذا بناء على القول باختصاص العصر بآخر الوقت.

---

[1] ورد في (هـ) فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا.
[2] انظر التوضيح 55.
[3] انظر المنتقى 26/1 والبيان والتحصيل 73،72/2 والتوضيح.
[4] 166/2.
[5] انظر التوضيح 55.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب فإن الظهر تسقط عن الحائض كالعصر؛ لأن الحيض طرأ في وقت الظهر والعصر، فحكاية الاتفاق غير دقيقة.

وقد يجاب عن ابن الحاجب بأنه اتبع طريقة ابن رشد في حكايته الاتفاق، كما مر ذكره قريبا.

قال الامام ابن الحاجب:

فلو قدرت خمسا، فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر؛ لتحقق وجوبها.

لو طهرت حائض آخر النهار، وظنت إدراك صلاتي الظهر والعصر، فلما صلت الظهر غربت الشمس فالعصر قد ترتب في ذمتها، فيجب عليها قضاؤها؛ لتحقق وجوبها؛ إذ قد طهرت في وقتها[1] سواء أكان ذلك على القول باختصاص العصر بأربع أم على القول باشتراك الظهر معها في كل الوقت، لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[2] قال خليل: وهذا لاخلاف فيه[3].

فلو غربت الشمس وهي تصلي الظهر، فإن صلت ركعة أضافت إليها ركعة أخرى نافلة؛ لأن الظهر سقط عنها، والعصر واجب عليها، فصارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في نافلة يصليها[4].

وإن صلت ثلاث ركعات أضافت إليها رابعة نافلة؛ ولاتقطعها[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾[6].

---

[1] انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 523/1 والزرقاني على خليل 149/1.
[2] الموطأ 6/1.
[3] انظر التوضيح 56.
[4] انظر العتبية والبيان والتحصيل 523/1 وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 265/1.
[5] نفس المصدرين السابقين.
[6] سورة محمد ﷺ /34.

فإن كانت لم تصل ركعة قطعت لتذكرها العصر؛ لأنه ليس معها من صلاة الظهر عمل تام يحرم عليها القطع[1]، وهذا قول ابن القاسم، قال ابن رشد: (وهو أحسن الأقوال)[2].

وسيأتي ذكر بقية الأقوال، والموازنة بينها عند ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في قوله: (ومن أحرم في وقت منع قطع).

فلو علمت وهي تصلي الظهر أنها إن أكملت الظهر غربت الشمس وجب عليها أن تقطع وتصلي العصر؛ قال ابن رشد: (ولااختلاف في هذا)[3].

قال الامام ابن الحاجب:

اوقات المنع: بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتيه حتى تطلع الشمس، وترتفع.

علاقة هذا الفصل بما قبله:

ماذكره ابن الحاجب قبل هذا من أحكام الأوقات مختص بالفرائض، وأخذ هنا يذكر أحكام الأوقات بالنسبة للنوافل.

وقد ذكر من أوقات المنع ثلاثة:

الأول: بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس، وارتفاعها.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة أقسام؛ لتفاوتها في الحكم وقوة الخلاف في كل منها وهي: حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وحال الطلوع ومن وقت اكتمال طلوع الشمس إلى ارتفاعها.

---

[1] انظر البيان والتحصيل 523/1،524.
[2] المصدر السابق.
[3] المصدر السابق.

أما حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فقال مالك في المدونة: (لايعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين)[1]، وحُمل قوله (لايعجبني) على الكراهة؛ كما صرح المازري[2]، وابن شاس[3]، وخليل[4]، وزروق[5] بذلك، وقال الحطاب: هو المشهور[6]؛ وفي الموازية عن ابن حبيب (من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)[7].

وإنما كرهت الصلاة هنا؛ لأن الشارع حبب المبادرة إلى صلاة الصبح، والإسراع بها؛ وفي إباحة التنفل هنا فوات فضيلة أول وقتها[8].

والقول بالكراهة مذهب الأحناف[9]، والحنابلة[10]، وأكثر العلماء[11]؛ كما هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس[12]، وعطاء[13]، وإبراهيم النخعي القائل: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين)[14]، وابن المسيب الذي رأى رجلا يكرر الركوع بعد الفجر فنهاه، فقال: ياأبامحمد ايعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[15].

---

[1] 125/1.
[2] انظر شرح التلقين 151.
[3] انظر الذخيرة 399/1.
[4] انظر مختصر خليل 187/1.
[5] انظر ابن ناجي على الرسالة 190/1.
[6] انظر الحطاب على خليل 416/1.
[7] نفس المصدر السابق.
[8] انظر شرح التلقين 151 والعارضة 215/2.
[9] انظر المبسوط للسرخسي 153/1.
[10] انظر الانصاف للمرداوي 202/2.
[11] انظر المجموع 78/2.
[12] انظر مصنف عبدالرزاق 53/3 وابن ابي شيبة 135/2.
[13] انظر مصنف عبدالرزاق 53/3.
[14] انظر مصنف ابن ابي شيبة 135/2.
[15] مصنف عبدالرزاق 52/3.

قال الترمذي: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)[1] ويدل لهذا المذهب حديث النبي ﷺ قال: (لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين)[2].

وهذا الحديث وإن تكلم فيه من حيث إسناده فهو موافق لما ثبت عن النبي ﷺ من عدم تطوعه في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان يقول: (وجعلت

---

[1] سنن الترمذي 152/3، وماذكره الترمذي من الإجماع متعقب؛ فقد قال الحافظ في التلخيص 191/1 (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور). وسيأتي ذكر المخالفين للقول بالكراهة.

[2] روى هذا عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وسعيد بن المسيب.

فأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد، وأبوداود والترمذي عن طريق ابن الحصين، وفيه يسار مولى بن عمر الذي انفرد ابن حزم بوصفه بالجهالة والتدليس، وهذا من أغلاط ابن حزم في وصف الرواة، كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة ابن حزم؛ فقد وثقه أبوزرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: إنه ثقة، وأما ابن الحصين فقال عنه الحافظ، إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر عن طريق أبي بكر بن محمد قال عنه الحافظ (رموه بالوضع)، وذكر أن أبايعلى، والطبراني روياه من وجهين آخرين عن ابن عمر.

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فقد رواه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قال عنه الترمذي في العلل الكبير: إن البخاري يثني عليه خيراً، ويقوي أمره، وقال عنه الحافظ: (ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا، وقال عنه أحمد بن صالح: يحتج بحديثه.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففي إسناده رواد بن الجراح قال عنه الحافظ: (صدوق اختلط بآخره فترك).

وأما حديث سعيد بن المسيب فقد روى مرسلا، وروى موصولا عن أبي هريرة، قال البيهقي: (ولايصح وصله).

تبين من دراسة أسانيد هذا الحديث ورجاله أنه قد اختلف في تضعيف بعض من تكلم وتوثيقه، فقد قوى بعض الائمة بعضهم كما فعل البخاري وغيره في شأن عبدالرحمن بن زياد؛ كما أن ضعف بعضهم ضعف قريب جدا كما هو الحال في رواد بن الجراح فينجبر بالطرق الكثيرة التي يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة؛ إضافة إلى رواية سعيد بن المسيب فهي وإن لم تصح موصولة فإن كثيراً من العلماء يأخذ بمرسله ويقويه؛ فلامعنى بعد هذا لقول ابن حزم عن هذا الحديث بأن رواياته (ساقطة مطرحة مكذوبة كلها).

انظر علل الترمذي الكبير 128/1 والبيهقي 465/2، 466، والمحلى وهامشه للشيخ أحمد شاكر 54/3 ومابعدها ونصب الراية للزيلعي 255/1، 256 وتلخيص الحبير للحافظ 190/1، 191 وتقريب التهذيب 155/2، 253، 373، 397 ونيل الأوطار 103/3.

قرة عيني في الصلاة)[1] ففي الموطا ومسلم عن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين)[2].

ويرى اللخمي جواز التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح من غير كراهة[3]، (وهو موافق لبعض الروايات عن مالك، وأشهب، وغيرهما أنه لابأس بالتنفل قدر ست ركعات وماخف، وإنما يكره ماكثر خيفة أن تؤخر الصبح بسبب تطويل النفل)[4] وفي الموازية عن مالك أن الناس ينكرون التنفل بعد الفجر وماهو بالضيق جداً[5].

وجواز التنفل بعد الفجر مذهب الحسن البصري، وطاوس[6]، وعروة[7]، وداود وابن حزم[8]، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية[9].

ويستدل لهذا المذهب بما رواه النسائي، وابن حزم عن عمرو بن عبسة قال: قلت يارسول الله: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى، قال: نعم! جوف الليل الآخر، فصل مابدا لك حتى تصلي الصبح)[10] وبما رواه الشيخان عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب[11]؛ فإنه يدل بمفهومه على جواز التنفل قبل صلاة الصبح.

ولأن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر، فكذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح ينبغي أن يعلق على أداء صلاة الصبح[12].

---

[1] أحمد 285/3 والنسائي 62/7.

[2] الموطا 127/1 ومسلم 2/6.

[3] انظر زروق على الرسالة 190/1.

[4] انظر الأبي على مسلم 368/2 وحاشية الرهوني 301/1.

[5] انظر الحطاب 416/1.

[6] انظر مصنف عبدالرزاق 53/3.

[7] انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2.

[8] انظر المحلى 24/3، 25.

[9] انظر المجموع 78/4.

[10] النسائي 283/1 والمحلى 53/3.

[11] البخاري 198/2 ومسلم 111/6، 112.

[12] انظر المغني 755/1، 756.

ويجاب عن الجمهور بأن حديث عمرو بن عبسة المذكور جاء من طريقين: أحدهما -وهو الذي رواه النسائي- فيه عبدالرحمن البيلماني قال عنه الدارقطني: ضعيف لاتقوم به حجة؛ وقال عنه الأزدي: منكر الحديث[1]؛ وضعفه الحافظ[2]. والطريق الثاني -وهو الذي رواه ابن حزم- من رواية أبي سلام عن أبي أمامة قال أبوحاتم البستي: إن رواية أبي سلام عن أبي أمامة مرسلة[3].

وأما حديث الشيخين في نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، والذي يدل بمفهومه على جواز صلاة النافلة قبل الصبح فإن بعض العلماء لايعتبر دلالة المفهوم[4]، ولو اعتبرت فإنها معارضة بمنطوق الأحاديث المتقدمة الناهية عن الصلاة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الأصول على تقديم المنطوق على دلالة الخطاب[5].

وأيضا؛ فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من المرجحات باعتبار المتن المعمول بها عند التعارض تقديم الحظر على الإباحة؛ لأن النهي من باب دفع المفسدة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة أهم من جلب المنفعة[6]، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[7].

رأي ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر؛ فقد عبر بالمنع، وظاهره التحريم[8]، ولم أر في المذهب المالكي من ذهب إلى هذا الرأي.

---

[1] انظر تهذيب التهذيب لابن حجر 150/6.
[2] انظر التقريب 474/1.
[3] انظر تهذيب التهذيب 296/1.
[4] انظر المستصفى للغزالي 192/2.
[5] انظر ارشاد الفحول للشوكاني 179.
[6] انظر فواتح الرحموت 205/2،206 وإرشاد الفحول 279.
[7] صحيح مسلم 101/9.
[8] انظر التوضيح 56.

ولعل ابن الحاجب قد تعلق بظاهر حديث: (لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين)، فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحريم[1].

حكم تحية المسجد لمن صلى الفجر في بيته:

ذكر المالكية أن من دخل المسجد لصلاة الصبح فليصل ركعتين ينو بهما صلاة الفجر وتحية المسجد تحصل له ثوابهما، وهذا إذا لم يصل ركعتين الفجر في بيته[2]، فإن صلاهما في بيته فهل يركع إذا دخل المسجد تحيته، أو يقعد ينتظر صلاة الصبح روايتان عن مالك[3].

وقد أخذ ابن نافع[4]، وسحنون[5] بالرواية الثانية، فرأيا أن من ركعهما في بيته فلا يعيدهما في المسجد بل يقعد ولايركع، واستظهر هذا القول ابن رشد[6]، ومشى عليه جمهور المالكية[7]؛ أخذاً بعموم قوله ﷺ: (لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر).

وروى ابن العربي عن ابن وهب مايوافق الرواية الأولى عن مالك، وأن من صلى الفجر في بيته فليركع ركعتين في المسجد بنية الإعادة[8]، وصحح هذا الرأي ابن العربي، غير أنه رأى أن يصلي الركعتين بنية تحية المسجد لا بنية الإعادة لركعتي الفجر[9].

ويستدل لمذهب ابن وهب، وابن العربي بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[10].

---

[1] انظر المستصفى 28/2.
[2] انظر العارضة 215/2.
[3] انظر العتبية 238/1 والعارضة 215/2.
[4] انظر العارضة 215/2.
[5] انظر العتبية 238/1.
[6] انظر البيان والتحصيل 239/1.
[7] انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 187/1.
[8] انظر العارضة 215/2.
[9] نفس المصدر السابق.
[10] البخاري 84/2 ومسلم 225/5.

وأجاب جمهور المالكية عن هذا الحديث بأنه يتعارض مع النهي عن الصلاة بعد الفجر، والنهي أقوى من الأمر؛ وأيضا، فإن حديثه (إذا دخل أحدكم المسجد) قد خص في غيره من المواضع، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو أولى بالتخصيص في هذا الموضع[1]؛ فيقدم عموم النهي الذي لم يخصص على عموم الأمر بتحية المسجد الذي قد خص كما هو مذهب المحققين من علماء الأصول في تقديمهم العموم غير المخصوص على العموم المخصوص[2].

حكم النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

اتفق المالكية على النهي عن التنفل بعد صلاة الصبح[3]؛ لورود أحاديث كثيرة عن النهي عن ذلك. منها حديث الشيخين عن ابن عباس قال، شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)[4].

واختلفوا في حمل النهي على الكراهة، أو التحريم على وجهين: الأول حمله على التحريم، وهو الظاهر من تعبير ابن حارث، وابن الحاجب وغيرهما من متأخري الشيوخ بالمنع؛ فإن ظاهره التحريم[5].

وهو مذهب الحنفية[6]، والأصح عند الشافعية[7]؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وقد ناصره الشوكاني حيث قال: (وظاهر النهي التحريم، ولم يرد مايدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي، وهو كراهة تنزيه)[8].

[1] انظر البيان والتحصيل 239/1.
[2] انظر المستصفى 399/2 وارشاد الفحول 278.
[3] انظر الأبي على مسلم 435/2.
[4] البخاري 198/2 ومسلم 111/6،112.
[5] انظر الأبي على مسلم 435/2 والتوضيح 56.
[6] انظر حاشية ابن عابدين 374/1.
[7] انظر المجموع 85/4.
[8] السيل الجرار 188/1،189.

والوجه الثاني: حمل النهي على الكراهة، وهو الأشهر عند المالكية[1]؛ فقد صرح بالكراهة ابن عبدالبر، وابن بزيزة[2]، وابن شاس[3]، والقرافي[4]، وزروق[5]، والزرقاني[6]، وخليل[7] وشراحه ومحشوه[8]، ويشير إليه كلام ابن رشد[9]، وهو رأي ابن سيرين، وابن جرير الطبري[10].

وحملوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على نهي الذريعة؛ فلو أبيحت الصلاة بعد الصبح لم يؤمن التمادي فيها إلى وقت طلوع الشمس، فالنهي ليس لذات الوقت، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع والغروب[11]؛ للتحرز من التشبه بمن يعبد الشمس، ولطلوعها بين قرني شيطان كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة، وفيه: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)[12].

بدليل مارواه مالك والشيخان عن ابن عمر مرفوعاً (لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها)[13].

ويدل لذلك أيضا، تخصيص أحاديث النهي بما أجمع عليه المسلمون من إباحة صلاة الجنازة بعد الصبح[14]، وبإعادة صلاة الصبح نافلة لإدراك فضل الجماعة؛ لما

[1] انظر زروق على الرسالة 296/1.
[2] انظر التوضيح 56.
[3] انظر الذخيرة 399/1.
[4] نفس المصدر السابق 400/1.
[5] انظر الحطاب 415/1.
[6] انظر الزرقاني على الموطا 297/1.
[7] انظر مختصر خليل مع الشرح الكبير 187/1.
[8] انظر الحطاب 416/1 والخرشي 223/1،224 وحاشية الدسوقي 187/1.
[9] انظر البيان والتحصيل 147/18.
[10] انظر فتح الباري 202/2.
[11] انظر التمهيد 31/13 والبيان 147/18.
[12] مسلم 116/6.
[13] الموطا 221/1 والبخاري 199/2 ومسلم 112/6.
[14] انظر المجموع 80/4 والتمهيد 31/13.

روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه. فقال ماامنعكما أن تصليا معنا. فقالا: يارسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة[1]، وتخصيصها بجواز سجود التلاوة بعد الصبح، وهو مروي عن جماعة كثيرة من التابعين[2].

وهذه التخصيصات تدل على أن النهي الوارد في الحديث نهي ذريعة محمول على الكراهة.

ومما يدل على أن المراد بالبعدية الواردة في حديث: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) ليست على عمومها؛ وإنما المراد بالنهي وقت الطلوع والغروب ومانقاربهما[3] مارواه النسائي بإسناد حسن[4] عن علي قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة)[5]، ومارواه عبدالرزاق عن عمر في ضربه على الركعتين بعد العصر قال: (لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما)[6].

فحديث عمر وعلي يدلان على أن النهي الوارد في الأحاديث لم يقصد به التنفل بعد العصر كما قصد به وقت الغروب؛ ويقاس الصبح على العصر؛ لأنهما قرينان في المنع.

---

[1] رواه الترمذي 19/2 وصححه.

[2] انظر مصنف ابن ابي شيبة 376/1 والبيهقي 326/2.

[3] انظر فتح الباري 201/2.

[4] انظر المجموع 83/4.

[5] سنن النسائي 280/1.

[6] المصنف 432/2.

حكم قضاء صلاة الفجر بعد الصبح:

يري مالك أن قضاء سنة الفجر يكون بعد طلوع الشمس، وحل النافلة، ويرى أنها لاتقضى قبل طلوع الشمس[1]. وأخذ بهذا المالكية من غير خلاف بينهم في ذلك[2] -فيما اطلعنا عليه- وهو رأي الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وإسحاق[5]، وأكثر العلماء، وهو الصحيح للأدلة الآتية:

1- لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[6].

2- روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس[7].

3- روى مالك أن عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر[8].

4- عند تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر؛ لأن دفع المفسدة يقدم على جلبها[9].

وأما ماروى عن قيس بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما. فصليتهما الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ)[10]. فلايصلح للاحتجاج؛ لأنه مرسل كما ذكر الامام أحمد[11] والترمذي؛ جاء في سنن

---

[1] انظر المدونة 124/1.

[2] انظر التفريع 268/1 والبيان والتحصيل 621/17 والعارضة 217/2 والشرح الكبير 319/1.

[3] يرى الحنفية أن من صلى الصبح و لم يصل ركعتي الفجر فلا يقضيهما أصلا، لاقبل الطلوع ولابعده؛ لأن سنة الفجر لاتقضى إلا مع الفرض إذا فات. انظر حاشية ابن عابدين 378/1.

[4] أنظر الأنصاف 208/2.

[5] انظر شرح السنة للبغوي 335/3.

[6] انظر المغني 758/1.

[7] رواه الترمذي 216/2 وقال عنه: (ولانعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد وهو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي). قلت: قال عنه الحافظ: صدوق في حفظه شيء، التقريب 72/2.

[8] الموطا 128/1.

[9] انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وإرشاد الفحول 279.

[10] أحمد 447/5.

[11] انظر المغني 758/1.

الترمذي: (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، ومحمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس)[1]، ولأن في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الأنصاري الذي ضعفه ابن حنبل وابن معين[2] وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ[3].

ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث أن الترمذي رواه بوجه آخر يحتمل النهي، وهو أن النبي ﷺ قال: مهلا ياقيس، أصلاتان معا. قلت: يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذاً[4].

فتبين من هذا أن حديث أبي هريرة المرفوع (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس) الذي هو أصح أسناداً من حديث عمرو بن قيس المعارض له أولى بالأخذ به.

حكم النافلة حال الطلوع:

حكى ابن بشير اتفاق المالكية على تحريم إيقاع النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها[5] ونص على الحرمة الحنفية[6]، والشافعية[7]، وروى ابن عبدالبر، وابن رشد الحفيد إجماع العلماء على ذلك[8]؛ لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع)[9] ولما رواه مالك والشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لايتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولاعند غروبها)[10].

---

[1] 216/2.
[2] انظر الجوهر النقي 456/2.
[3] تقريب التهذيب 287/1.
[4] الترمذي 215/2 وانظر المغني 758/1.
[5] انظر الحطاب 415/1.
[6] انظر حاشية ابن عابدين 374/1.
[7] انظر المجموع 85/4.
[8] انظر التمهيد 17/4 وبداية المجتهد 104/1.
[9] البخاري واللفظ له 199/2 ومسلم 113/6.
[10] الموطأ 221/1 والبخاري 200/2 ومسلم 112/6.

وعلة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها هي التوقي، والابتعاد عن التشبه بمن يعبد الشمس؛ ولأنها تطلع، وتغرب بين قرني شيطان؛ كما في حديث مسلم عن عمرو بن عبسة مرفوعاً (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)[1]، وروى مالك عن عمر أنه كان يقول: (لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولاغروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها)[2].

وبهاتان العلتان تعقب على الخطابي والبغوي في قولهما: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها غير معقول المعنى؛ فهو من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به[3]، وجاء في شرح السنة: (وهذا التعليل وأمثاله مما لايدرك معانيها، وإنما علينا الإيمان به......)[4].

وتعقب على العز بن عبدالسلام في قوله: (وقد علل ذلك بأن عبادها يصلون في هذه الأوقات، وهذا لايصح، فإن تعظيم الله في الأوقات التي يسجد فيه لغيره أولى؛ لما فيه من إرغام أعدائه)[5]؛ فقول العز: لايصح تعليل النهي بأن عباد الشمس يصلون في هذه الأوقات -مردود لأمرين-: أولا: لوروده في الأحاديث الصحيحة. وثانيا: لاعتبار الشارع مخالفة الكفار في أشياء كثيرة[6]: كإعفاء اللحى، والإعلام بدخول الوقت بالأذان؛ لابقرع الطبول والنواقيس، وبالنهي عن مشابهة اليهود والنصارى، وإتباع سننهم.

---

[1] مسلم 116/6.
[2] الموطأ 221/1.
[3] انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة للصنعاني 81/2.
[4] 370/3.
[5] حاشية العدة 81/2.
[6] انظر فتح الباري 200/2 وحاشية العدة 80/2.

المقصود من طلوع الشمس:

المراد من طلوع الشمس - الذي تحرم الصلاة فيه - أول مايبدو منها، وهو اعلاها إلى أن يتكامل، ويظهر جميع قرصها[1].

حكم النافلة بعد طلوع الشمس:

جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع)[2]؛ وعلى حكم الكراهة ذهب المالكية إلا مايفهم من تعبير ابن الحاجب بالمنع الذي يفيد بظاهره التحريم.

ودليل هذا النهي أحاديث كثيرة؛ منها حديث عقبة بن عامر في مسلم قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا - وذكر منها - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)[3].

وهذا الحديث مع غيره من الأحاديث التي تنص على بزوغ الشمس، وارتفاعها، وبروزها يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس[4] بضم أول الفعل تشرق؛ من اشرقت الشمس، أي أضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾[5]، قال القاضي عياض في المشارق: (وشروقها: طلوعها، وإشراقها: إضاءتها وامتداد ضوءها)[6].

وقال: (وهذا كله يبين أن المراد من الطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها وإشراقها، وإضاءتها لامجرد ظهور قرصها)[7]. قال النووي: (وهذا الذي قاله

---

1 انظر الحطاب 415/1 والخرشي 224/1 وحاشية العدوي على أبي الحسن 233/1.
2 130/1.
3 114/6.
4 البخاري 198/2 ومسلم 112/5.
5 الزمر /69 وانظر الزرقاني على الموطأ 396/1.
6 مشارق الأنوار 249/2.
7 النووي على مسلم 111/6.

القاضي صحيح متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات)[1].

وجعل الفقهاء ارتفاع الشمس مقدار رمح[2] هو غاية النهي؛ لحديث ابن عبسة مرفوعا (فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح؛ ويذهب شعاعها)[3]، وعن أبي أمامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أي حين تكره الصلاة قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح)[4] والرمح من رماح العرب ذكر الفقهاء أن طوله اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط[5].

قال الامام ابن الحاجب:

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

هذا الوقت الثاني من أوقات التنفل المنهي عنها التي ذكرها ابن الحاجب، وهو الزمن مابين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

يرى المالكية أن النهي عن الصلاة بعد العصر لايدخل بمجرد دخول وقت العصر، بل يتعلق النهي بأداء صلاة العصر؛ فمن لم يصلها أبيح له التطوع وإن صلى غيره، ولم يجز ذلك للذي صلاها[6].

وهو مذهب الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]؛ وحكى النووي وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك عند من يمنع الصلاة بعد العصر[10]؛ لأن النبي ﷺ علق النهي على

---

1 نفس المصدر السابق.
2 انظر مختصر خليل 187/1 والمجموع للنووي 77/4.
3 النسائي 280/1.
4 مصنف عبدالرزاق 424/2.
5 انظر الخرشي على خليل 224/1.
6 انظر البيان والتحصيل 147/18 والذخيرة 339/1 ومختصر خليل 187/1.
7 انظر المبسوط للسرخسي 152/1.
8 انظر المجموع 78/4.
9 انظر المغني 754/1.
10 نفس المصدرين السابقين.

الصلاة؛ ففي حديث ابن عبسة مرفوعاً (إن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان)[1].

وهذا الحكم جارٍ وثابتٌ مالم تصفر الشمس، فلو اصفرت لم يجز التنفل وإن لم تصل العصر[2]؛ لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان قام ينقر أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا)[3]. فقد جاء في هذا الحديث أن وقت الاصفرار هو وقت مقارنة قرني الشيطان للشمس الذي تمنع النافلة فيه، كما يفيده حديث عمرو بن عبسة، وغيره[4].

قلنا: ومما يدل على فقه مالك، وفطنته أنه أورد حديث أنس في باب النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر مع أن حديث أنس جاء في ذم تأخير العصر إلى اصفرار الشمس، ولم يتكلم عن التنفل.

والنهي عن التنفل بعد العصر محمول على الكراهة في الأشهر عند المالكية إلا مايفهم من تعبير ابن الحارث وابن الحاجب وغيرهما بالمنع الذي يفيد التحريم. وقد مر الكلام على هذه المسألة، وتعداد أقوال العلماء فيها، والاستدلال لهم عند الكلام على حكم النافلة بعد صلاة الصبح، فإن الكلام فيهما واحد؛ لاقتران النهي عنهما في الحديث.

ثم إن النهي عن الصلاة بعد العصر عام يشمل المسنون، والتطوع كلّه من الصلاة المعهود منه وغير المعهود سواء أكانت الصلاة لسبب كالكسوف وركعتي الطواف أم لغير سبب عند الإمام مالك وأصحابه[5]، ومن جاء بعدهم من المالكية، ولانعلم في المذهب -فيما اطلعنا عليه- رأيا يخالف ذلك.

---

[1] مسلم 116/6، 117.
[2] انظر المنتقى 364/1 وشرح التلقين 150 وحاشية ابن عابديم 375/1.
[3] الموطا واللفظ له 220/1 ومسلم 123/5.
[4] انظر المنتقي 364/1.
[5] انظر التمهيد 41/13 وشرح التلقين 151.

وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس[1]، ومعاوية[2]. وخالد بن الوليد، وكثير من الصحابة[3]، وهو مذهب ابي حنيفة، وصاحبيه[4]، وأحمد[5]، واسحاق[6]، وأكثر العلماء[7]، وسار على ذلك الاحناف[8]، والحنابلة[9]؛ لعموم النهي الوارد في الاحاديث الصحيحة من رواية عمر؛ ولم يرد مايدل على تخصيص ذوات الاسباب من هذا العموم.

أما مارواه الشيخان والنسائي عن أم سلمة عن صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر وقوله: (أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)[10]، والذي استدل به الامام الشافعي، وغيره على جواز صلاة ماله سبب من النوافل قائلا: وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى[11]، وقول البيهقي: (وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيساً عليهما)[12]، فيجاب عنه بأن ذلك من خصائص النبي ﷺ للأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ماهذا. فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة، فسألتها فقالت: صدق. فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولابعد الفجر حتى تطلع الشمس) فرسول الله ﷺ يفعل ماأمر به، ونحن نفعل ماأمرنا به[13].

---

[1] التمهيد 41/13.
[2] انظر البخاري 201/2.
[3] انظر الطحاوي 304/1، 305.
[4] نفس المصدر السابق.
[5] انظر الانصاف للمرداوي 208/2.
[6] انظر التمهيد 41/13.
[7] انظر الطحاوي 301/1.
[8] انظر المبسوط 153/1.
[9] انظر الانصاف 208/2 والمغني 756/1.
[10] البخاري 203/2 ومسلم واللفظ له 120/6، 121 والنسائي 282/1.
[11] النووي على مسلم 111/6.
[12] السنن الكبرى 458/2.
[13] مصنف عبدالرزاق 429/2.

2- روت عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال)[1]، فهذا صريح في أن حكم غير النبي ﷺ في هذا يخالف حكمه، وأنه ﷺ مخصوص بهذه الصلاة[2].

وأما قول ابن حزم: (أما حديث ذكوان عن عائشة... فليس فيه نهي عنهما، وإنما فيه نهي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح، وإذا كان كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه، فننهى عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ماصلى رسول الله ﷺ، ونخص الأقل من الأكثر ونستعملها جميعا، ولانخلف واحدا منهما)[3] قول ابن حزم هذا لايساعد عليه سياق الكلام، ولاذكر ركني الحديث، بل الظاهر من كلام السيدة عائشة وصال الصوم للنبي ﷺ، ونهيه غيره عن الوصال؛ وصلاته ركعتين بعد العصر ونهيه عنها -الظاهر خصوصية الركعتين بعد العصر بالنبي ﷺ بدليل حديث أم سلمة في مسلم: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما)[4].

3- إخفاء النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وصلاته إياها في بيته الأمر الذي يدل على خصوصيته، فقد روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصليهما، ولايصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب مايخفف عنهم)[5].

ولايقال إن إخفاءه لايدل على خصوصيته؛ فقد كان يخفي عبادات مشروعة له ولأمته كصلاة الضحى، والتراويح في بيته؛ لأنه يقال كان يخفيها بعد إظهاره لها، وحثه على فعلها الأمر الذي يدل على مشروعيتها. أما الركعتان بعد العصر فلم يظهرها بل نهى عنهما؛ فقد روى البخاري عن معاوية قال: (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر)[6].

---

[1] البيهقي 458/2.
[2] انظر الجوهر النقي 458/2،459.
[3] المحلى 7/3.
[4] مسلم 120/6.
[5] البخاري 203/2، 205.
[6] البخاري 201/2.

ومما يدل على إخفائها مارواه الترمذي، وحسنه عن ابن عباس قال: (إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما)[1] وما رواه النسائي عن أم سلمة ان النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة[2].

فهذه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وابن عباس ابن عمه لم يرياه يصليها إلا مرة واحدة بعد قضائه لها يوم انشغاله عنها مع شدة صحبتهما وملازمتهما له الأمر الذي يدل على شدة تعهده على إخفائها.

4- في حديث أم سلمة كما رواه مسلم مايفيد بظاهره اختصاصه ﷺ بالركعتين بعد العصر[3]، ونصه: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما فسألته عنهما، فقال: يابنت أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)[4] ووجه الدلالة: أن أم سلمة عندما ذكرت للنبي ﷺ نهيه عن الصلاة بعد العصر، واستغربت صلاته للركعتين لم يقل لها مايفيد أن عموم النهي قد خص بهاتين الركعتين؛ بل ذكر أنه فعلهما قضاء لما فاته من السنة، فيبقى النهي على عمومه.

وأما قول النووي: (فإن قيل، هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء به)[5].

قلنا: ماذكره النووي من جواز الاقتداء به؛ لأنه لم يقل هذا الفعل مختص بي - مسلم لو لم يسبق منه ﷺ نهي عن ذلك. أما والحال أنه قد سبق منه نهي فإن

---

[1] الترمذي 298/1.
[2] النسائي 281/1،282.
[3] انظر شرح التلقين 151.
[4] مسلم 120/6،121.
[5] شرح النووي على مسلم 121/6.

صلاته للركعتين مختصة به، ويبقى النهي على عمومه حتى يذكر النبي ﷺ إن هاتين الركعتين قد خصصت عموم النهي، و لم يقل ذلك.

5- نهى كثير من الصحابة عن الصلاة بعد العصر؛ بل قد ورد أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري، وخالد بن الوليد كانوا يضربون الناس عنها[1] (بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله ﷺ لاينكر ذلك عليه منكر)[2]، وجاء في مسلم عن ابن عباس قال: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها)[3]، فهذا ابن عباس يصرف عنها؛ حملاً للنهي على عمومه مع أنه قد روى صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر قضاء لهما؛ الأمر الذي يدل على اختصاصه ﷺ بذلك.

6- روى الطحاوي عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يارسول الله، أفنقضيهما إذا فاتنا. قال: لا[4].

فلهذه الأدلة، وغيرها حمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين قضاء النبي ﷺ للركعتين بعد العصر على الخصوصية له.

وأما استمراره ﷺ على صلاة الركعتين بعد العصر الذي يفيده حديث الشيخين عن عائشة قالت: ماكان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)[5] فلأنه ﷺ كان إذا عمل عملا داوم عليه كما يدل عليه حديث عائشة في مسلم والنسائي، ونصه (فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، قال إسماعيل: يعني داوم عليها)[6].

---

[1] انظر الطحاوي 305/1.
[2] نفس المصدر السابق.
[3] مسلم 119/6.
[4] الطحاوي 306/1. وهذا الحديث ضعفه البيهقي كما ذكر الحافظ. انظر تلخيص الحبير 188/1 وفتح الباري 204/2.
[5] البخاري 205/2 ومسلم 122/6، 123.
[6] مسلم 122/6 والنسائي 281/1.

واستمراره على ذلك من خصائصه ﷺ حتى عند من يقول بجواز صلاة ماله سبب وهم الشافعية على الأصح الأشهر عندهم كما صرح به النووي[1]. وقال البيهقي: (وفي بعض مامضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء)[2].

فتلخص من هذا كله قوة حمل النهي على عمومه، وضعف القياس على قضائه ﷺ للنافلة، مع ماتقرر عند علماء الأصول من ترجيح الأقوال إذا تعارضت مع الأفعال[3].

حكم التنفل قبل صلاة المغرب:

اختلفت المالكية في حكم التنفل بين غروب الشمس، وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال:

أحدها: إن ذلك مكروه، وهو مذهب مالك على مارواه ابن القاسم عنه من قوله: (لايعجبني هذا العمل)[4] وسار على حكم الكراهة معظم المالكية؛ فاقتصر عليه خليل[5]، وشهره ابن ناجي[6]، واستظهره ابن رشد فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة[7]. وبه قال الحنفية[8]، وأكثر الفقهاء[9].

ولم يستحب الركعتين قبل المغرب أبوبكر، وعمر وعثمان[10]، وعلي، وآخرون من الصحابة[11]؛ بل إن ابن عمر قال عندما سئل عنهما: (مارأيت أحداً على عهد

---

[1] انظر شرح النووي على مسلم 121/6.
[2] السنن الكبرى 458/2.
[3] انظر المحصول القسم الثاني 320 وإرشاد الفحول 279.
[4] انظر البيان والتحصيل 374/17.
[5] انظر مختصر خليل 187/1.
[6] انظر الحطاب 417/1.
[7] انظر البيان والتحصيل 375/17.
[8] انظر حاشية ابن عابدين 376/1.
[9] انظر شرح النووي على مسلم 123/6.
[10] انظر مصنف عبدالرزاق 435/2 والنووي على مسلم 123/6.
[11] النووي على مسلم 123/6.

رسول الله ﷺ يصليهما)[1]، وعن سعيد بن المسيب قال: (مارأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص)[2]. وقال ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة، و لم يفعله بعدهم أحد)[3].

ويستدل لكراهة التنفل بما يلي:

1- روى البزار والبيهقي عن حيان بن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل آذانين ركعتين ماخلا المغرب)[4].

2- الأمر بالمبادرة إلى صلاة المغرب، والاقبال عليها؛ ففي الحديث الصحيح التصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب بأصحابه على صلاة المغرب عقب الغروب؛ فقد روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[5] وفي البخاري عن جابر قال: (كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت)[6]، وفي حديث أبي أيوب مرفوعا: (بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم)[7] وعن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ لايلهيه عن صلاة المغرب طعام ولاغيره)[8].

3- لو أبيح التنفل لكان ذلك سببا لتأخير صلاة المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها المختار على مذهب من يرى أن وقتها يتسع إلى مغيب الشفق؛ فكره التنفل سداً للذريعة من التأخير[9].

---

[1] البيهقي 476/2 وقال النووي: إسناده حسن انظر المجموع 503/3.
[2] مصنف ابن ابي شيبة 137/2.
[3] العارضة 300/1.
[4] البيهقي 474/2 وانظر الفتح 248/2 قال ابن التركماني: (أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبوحاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين. وأخرج له الحاكم في أبواب الزنا حديثا، وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة) الجواهر النقي 475/2،476.
[5] البخاري 180/2 ومسلم 136/5.
[6] البخاري 181/2.
[7] أحمد 267/2 والدارقطني 260/1.
[8] الدارقطني 259/1.
[9] انظر البيان والتحصيل 375/17.

4- استمرار العمل على ترك التنفل في هذا الوقت من عهد الصحابة ومن بعدهم، وأن النبي ﷺ لم يتنفل في هذا الوقت، ولاأبوبكر، ولاعمر[1]، وقد مر بنا قول ابن عمر: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) وقول ابن العربي: (واختلف فيه الصحابة و لم يفعله بعدهم احد) وقال إبراهيم النخعي: (هو بدعة)[2].

القول الثاني:

ذهب اللخمي[3] والباجي[4] من المالكية إلى جواز؛ وعدم كراهة الركعتين بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وهو رواية عن مالك[5]، وذهب القرطبي إلى استحبابهما[6].

وقد أباحهما الحنابلة[7]، واستحبها الشافعية على الصحيح[8] من مذهبهما؛ والاستحباب مذهب جماعة من الصحابة والتابعين[9].

ويستدل للجواز بما رواه البخاري عن أنس قال: (كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب)[10].

---

[1] نفس المصدر 376/17.
[2] نفس المصدر وانظر شرح النووي على مسلم 123/6.
[3] انظر الحطاب 416/1.
[4] انظر المواق على خليل 416/1.
[5] نفس المصدر.
[6] انظر فتح الباري 248/2.
[7] انظر الانصاف 422/1.
[8] انظر المجموع 502/3 والنووي على مسلم 123/6.
[9] انظر النووي على مسلم 123/6.
[10] البخاري 247/2،248.

وبما رواه مسلم عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)[1].

كما يستدل للاستحباب بعموم مارواه الشيخان عن عبدالله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. قال في الثالثة: لمن شاء)[2]. وبما رواه البخاري عنه عن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة)[3]. وهذا الحديث دليل قوي على استحبابها؛ لأنه ﷺ لايمكن أن يأمر بما لايستحب؛ وقوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة لم يرد به نفي استحباب التنفل بالركعتين، بل فيه إشارة إلى انهما ليستا من رواتب الصلاة المسنونة[4].

وأما مااستدل به القائلون بالكراهة من قول ﷺ (إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب) فقد ضعف بعض علماء الحديث هذه الزيادة؛ قال الحافظ: إنها شاذة؛ لأن حيانا راوي هذه الزيادة وإن كان صدوقا عند البزار، وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه[5].

وقد نقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله: بأن رواة هذا الحديث قد رووه عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل، لا عن أبيه كما في رواية حيان الذي أخطأ أيضا في زيادة (ماخلا المغرب)؛ ودليل هذا الخطأ أن ابن بريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين؛ فلو كان ابن بريدة قد سمع عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاده حيان بن عبدالله في الخبر (ماخلا صلاة المغرب) لم يخالف خبر النبي ﷺ[6].

---

[1] مسلم 123/6.
[2] البخاري 250/2 واللفظ له. ومسلم 124/6. والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة؛ وسميت الإقامة أذانا؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ويحتمل أن يكون هذا التعبير من باب التغليب؛ كقولهم القمرين للشمس والقمر. انظر الفتح 247/2.
[3] البخاري 248/3.
[4] انظر فتح الباري 302/3.
[5] نفس المصدر 248/2.
[6] انظر البيهقي 474/2.

وأما ماورد عن ابن عمر من قوله: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما) فإن رواية أنس وغيره المثبتة أولى بالتقديم من نفي ابن عمر؛ لكثرة المثبتين، ولأن معهم زيادة علم[1]؛ قال البيهقي: (القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد)[2]؛ ولأن رواية أنس قد وردت في الصحيحين فهي أصح من رواية ابن عمر؛ فتترجح عليها.

وكذلك الشأن في قول ابن المسيب: (مارأيت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد ابن وقاص)[3]؛ فقد صرح الحافظ بأن قد روي (من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها)[4]، وأما قول ابن العربي في التنفل بعد المغرب: (واختلف فيه الصحابة، ولم يفعله بعدهم أحد)[5] فقد رده الحافظ بأن محمد بن نصر قال: (وقد روينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبدالله بن الزبير وعراك بن مالك)[6].

ويتبين من استعراض الأدلة، والموازنة بينها أن قول من أثبت الركعتين قبل المغرب أظهر بالقبول من قول من كرههما؛ فقول النبي ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب) وقوله: (بين كل أذانين صلاة) وقول أنس: (كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب). هذه الأقوال إن لم يفهم منها الاستحباب فلا اقل من أن يفهم منها الجواز؛ لأن النبي ﷺ لايأمر، ولايقر بمكروه شاع وانتشر بفعله كثير من الصحابة.

---

[1] انظر المجموع 503/3.
[2] 474/2.
[3] مصنف ابن أبي شيبة 137/2.
[4] فتح الباري 248/2.
[5] العارضة 300/1.
[6] الفتح 249/2.

وأما عدم صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطائفة من الصحابة فلايدل على الكراهة، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب[1] وفي رواية (لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة) دليل على ذلك[2].

القول الثالث: في المالكية:

خرجه ابن رشد مفرقا فيه بين أن يكون المرء جالساً في المسجد من قبل الغروب ينتظر الصلاة، وبين أن يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فيسن للداخل بعد الغروب ألا يجلس حتى يركع واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[3].

تحية المسجد لمن دخله في وقت منهي:

يرى الإمام مالك أن تحية المسجد لاتصلى في وقت منهي كغيرها من السنن والنوافل[4]، وسار على هذا المالكية من بعده[5]، وهو مذهب الأوزاعي، والليث[6]، والأحناف[7]، والأشهر عند الحنابلة[8]؛ أخذاً بعموم أحاديث النهي.

واستحب الشافعية التحية لمن دخل المسجد في أي وقت[9]؛ لعموم مارواه مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[10].

---

1 نفس المصدر 248/2.
2 نفس المصدر 302/3.
3 انظر البيان والتحصيل 376/17 والحديث أخرجه مسلم 225/5.
4 انظر المعلم 465/1.
5 انظر الشرح الكبير 187/1.
6 انظر النووي على مسلم 226/5.
7 انظر المبسوط 153/1.
8 انظر المقنع لابن قدامة 192/1.
9 انظر النووي على مسلم 226/5.
10 مسلم 225/5.

الموازنة:

تعارض حديث النهي مع حديث الأمر بتحية المسجد في الظاهر، وكل واحد من الحديثين يحتمل أن يكون مخصصا لعموم الآخر احتمالا متساويا[1]، فلابد من مرجح للأخذ بعموم أحدهما.

فرجح الشافعية عموم حديث الأمر بتحية المسجد بشدة اهتمام النبي ﷺ بالتحية في جميع الأوقات حتى في وقت النهي؛ فقد قطع النبي ﷺ خطبته يوم الجمعة، وأمر الذي دخل المسجد فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حين الخطبة ممنوعة، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت حال الخطبة[2]. وأيضا، فإن الصلاة فعل طاعة، وتقوى، فلايقال: إن تركها أفضل إلا أن يتحقق النهي[3].

ورجح من أخذ بعموم النهي بأن النهي أقوى من الأمر؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه)[4].

ويمكن أن يرجح هذا العموم أيضا -بأنه لم يثبت- فيما اطلعنا عليه في كتب الحديث والسنن- أن الصحابة كانوا يحيون المسجد في انتظارهم لصلاة المغرب عند دخولهم في وقت النهي قبل غروب الشمس، الأمر الذي يدل على أخذهم بعموم أحاديث النهي.

ويتبين من استعراض الأدلة قوة الخلاف في حكم تحية المسجد، وأن الخلاف فيها أقوى من الخلاف في حكم التنفل بمكة، وركعتي الطواف في وقت النهي الآتي بحثهما.

---

1 انظر البيان والتحصيل 238/1.
2 انظر النووي على مسلم 226/5.
3 انظر البيان والتحصيل 239/1.
4 مسلم 101/9.

ركعتي الطواف في وقت النهي:

مذهب المالكية أن من طاف في وقت منهي لايصلي ركعتي الطواف حتى تحل النافلة؛ فمن طاف بعد صلاة الصبح لايصلي ركعتيه حتى طلوع الشمس، وارتفاعها؛ ومن طاف بعد صلاة العصر لايصلي ركعتيه حتى يصلي المغرب، فيركع ركعتي الطواف قبل ركعتي راتبة المغرب[1]. على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم[2]. وهو مذهب الأحناف[3]، وسفيان الثوري[4]، والجمهور[5]، وإليه ذهب عمر، وأبوسعيد، ومعاذ بن عفراء في جماعة من الصحابة والتابعين[6]؛ فقد روى البيهقي (عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: صلى عمر ﷺ الصبح بمكة، ثم طاف سبعاً، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين[7]. وروى أيضا عن معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي. فقال له رجل من قريش: مالك لاتصلي. قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)[8].

ويرى الشافعية جواز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي[9]؛ على أصلهم في إجازة صلاة ما له سبب من السنن[10]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قطع

---

[1] أداء ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب هو المعتمد عند المالكية، ويرى ابن رشد أدائها قبل المغرب بعد الغروب حتى تتصل بالطواف انظر الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي 42/2.

[2] روى ابن عبدالبر عن بعض أصحاب مالك أنه يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولايراه بعد العصر؛ ورد ابن عبدالبر هذا التفريق قائلا: وهذا لاوجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لادليل عليه من خبر ثابت، ولاقياس صحيح. انظر التمهيد 45/18، 46.

[3] انظر المبسوط 153/1.

[4] انظر سنن الترمذي 93/4.

[5] انظر نيل الأوطار 108/3.

[6] انظر البيهقي 463/2، 464.

[7] نفس المصدر، وتأخير عمر لركعتي الطواف مع أن الصلاة بالمسجد الحرام أفضل مما يدل على كراهة إيقاعها في وقت النهي.

[8] البيهقي 464/2.

[9] انظر المجموع 84/4.

[10] انظر النووي على مسلم 119/6.

كثير منهم[1] لتخصيص أحاديث النهي بما رواه النسائي، والترمذي، وصححه (عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يابني عبد مناف، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار)[2].

ويجاب للجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحدهما: أن الظاهر في معنى هذا الحديث: لاتمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف أية ساعة يريد الدخول؛ فقوله: (أية ساعة) ظرف لقوله (لاتمنعوا) لا (لطاف، وصلى) بدليل حرمة الطواف، والصلاة حين خطبة الجمعة، وصلاتها، وحين صلاة الإمام إحدى الصلوات الخمس[3].

ثانيهما: أنه على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث فإنه لايصلح لتخصيص أحاديث النهي؛ لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه[4]؛ فقوله عليه الصلاة والسلام (لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت......) خاص بالنسبة لركعتي الطواف عام بالنسبة إلى الأوقات، وقوله: (لاصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) خاص بالنسبة إلى هذين الوقتين عام بالنسبة إلى الصلوات، ومنها ركعتي الطواف. وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر[5] حتى يأتي مرجح خارج زائد على مجرد الحديث[6].

ويرجح رأي الجمهور بأن أحاديث النهي من باب دفع المفسدة، والأمر أو الإذن في صلاة ركعتي الطواف في عموم الأوقات من باب جلب المصلحة؛ ودفع المفسدة أرجح[7].

---

[1] انظر الإنصاف 208/2.

[2] النسائي 284/1 والترمذي 98/4، 99.

[3] انظر السندي على النسائي 284/1.

[4] انظر نيل الأوطار 100/3.

[5] نفس المصدر.

[6] انظر إرشاد الفحول 280.

[7] انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وإرشاد الفحول 279.

ويظهر من تتبع الأدلة للفريقين قوة رأي الجمهور؛ لعموم أحاديث النهي التي لم يرد دليل على معارضتها، أو تخصيصها سالم من الاعتراض.

وأما ماروي من أن بعض الصحابة كانوا يصلون ركعتي الطواف في وقت النهي[1]، فليس فيه حجة؛ لما ورد عن جماعة منهم أنهم كانوا يؤخرونها حتى تحل النافلة[2]، فليس قول بعضهم أولى بالاتباع من قول الآخر.

التنفل في وقت النهي بمكة:

لم نر فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية من تكلم عن حكم صلاة النافلة في وقت النهي بمكة هل هي داخلة في عموم النهي أو هي جائزة مشروعة بأدلة تخصص ذلك العموم.

والأقرب أن يكون حكمها عندهم منهيا عنه داخلا في عموم النهي؛ بل نكاد نجزم بذلك للسببين الآتيين:

1- إن النووي ذكر عن مالك عدم إباحتها[3].

2- إنه جار على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم، وهم من أقل المذاهب تخصيصا لذلك العموم؛ فالشافعية قد أكثروا من تخصيصه بإباحة ماله سبب من النوافل كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والتنفل بمكة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة[4]، ويليهم الحنابلة في تخصيصهم النهي بصلاة الجنازة، وركعتي الطواف وعندهم روايتان في تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن[5].

---

1 انظر البيهقي 462/2، 463.
2 انظر المصدر السابق.
3 انظر المجموع 84/4.
4 انظر فتح الباري 198/2 والمهذب مع شرحه المجموع 83/4.
5 انظر المقنع لابن قدامة 191/1.

وخصه الأحناف بصلاة الجنازة، وسجود التلاوة[1]، أما مالك فلم يخصص أحاديث النهي بشيء في الموطا، بل منع فيه صلاة الجنازة[2]، وسجود التلاوة في وقت النهي، وإليه ذهب بعض المالكية، وأباحهما في المدونة، وهو المعتمد عند المالكية[3].

فتبين من هذا أن المالكية يرون أن مكة كغيرها من البلاد في عدم إباحة التنفل في وقت النهي، وهو مذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5]، ووجه عند الشافعية[6]، وإليه مال البيهقي[7].

والصحيح عند الشافعية أن مكة مستثناة من عموم أحاديث النهي[8]؛ لحديث مجاهد عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولابعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة[9].

ويجاب للجمهور بأن علماء الحديث ذكروا عن هذا الحديث أنه منقطع، وفي إسناده راو ضعيف؛ قال الحافظ (قال أبوحاتم الرازي، لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبدالبر، والبيهقي، والمنذري، وغير واحد)[10]، ومما يدل على إرساله أن البيهقي رواه من طريق آخر عن مجاهد بلفظ (بلغنا أن أبا ذر قال.....)[11].

---

1 انظر المبسوط 153/1.
2 على مانقله ابن الحاجب عن الموطا.
3 سيأتي الكلام على مذهب الموطا، والمدونة في الكلام على صلاة الجنازة، وسجود التلاوة.
4 انظر المبسوط 151/1.
5 انظر الإنصاف 203/2.
6 انظر المجموع 84/4.
7 انظر السنن الكبرى 461/2.
8 انظر المهذب مع شرحه المجموع 83/4، 84.
9 أحمد 165/5 واللفظ له والدارقطني 425/1 والبيهقي 461/2.
10 تلخيص الحبير 189/1.
11 انظر البيهقي 462/2.

وفي بعض إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل قال عنه الدارقطني، والبيهقي، والحافظ، إنه ضعيف[1] وفي بعضها حميد الأعرج قال عنه البيهقي، ليس بالقوي[2].

الموازنة:

قول الجمهور بأن مكة كغيرها أقوى من قول من خصصها؛ لعدم وجود دليل صالح لتخصيص عموم النهي، ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان، وهذا المعنى يعم سائر الأمكنة، فوجب ألا يخص مكان دون مكان؛ كالنهي عن صوم يوم النحر لَمّا كان لمعنى عمّ الأمكنة كلها[3].

قال الامام ابن الحاجب... وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي.

حكم التنفل بعد الجمعة:

اتفق المالكية على كراهة التنفل للامام بعد صلاة الجمعة، وعدم إباحتها له[4]؛ جاء في المدونة: (قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولايركع في المسجد)[5]، بل إن اللخمي عبر بالمنع في الرواية عن مالك فقال: ومنع مالك أن يتنفل الإمام بعدها[6].

ودليل النهي ماجاء في الموطا، والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين في بيته[7].

---

[1] انظر الدارقطني 57/4 والبيهقي 461/2 وتلخيص الحبير 189/1.
[2] السنن الكبرى 462/2.
[3] انظر شرح التلقين 151.
[4] انظر ابن ناجي على الرسالة 253/1.
[5] 158/1.
[6] انظر الأبي على مسلم 32/3.
[7] الموطأ 166/1 والبخاري 73/3 ومسلم واللفظ له 169/6، 170.

وأما المأموم فالكراهة فيه أضعف من الإمام، فقد جاء في المدونة عن مالك: (.. ومن خلف الامام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضا، ولايركعوا في المسجد. قال: وإن ركعوا فذلك واسع)[1]. وهو ظاهر المذهب[2].

ويرى بعض شيوخ المالكية أن قول مالك: (وإن ركعوا فذلك واسع) يدل على أن مالكاً لم يكره للمأمومين التنفل بعد الجمعة في المسجد؛ بدليل مافي العتبية عن مالك قال: (ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد، وأما غيره فليركع إن شاء) فظاهره إباحة الركوع له دون كراهة[3].

ورد ابن رشد هذا التفسير عن مالك، وذكر أن قوله (وإن ركعوا فواسع) يريد به أنه لاإثم عليهم، ولاحرج إن فعلوا، ولايدل ذلك على عدم الكراهة؛ بل قد استحب مالك ترك التنفل في المسجد في قوله (أحب إلي أن ينصرفوا أيضا) الذي يدل على كراهية فعله فيه؛ بدليل ماجاء في كتاب الصلاة الأولى من المدونة (وقال مالك: من سلم إذا كان وحده؛ أو وراء إمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه، أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة)[4].

وحكم الكراهة اختيار ابن القاسم[5]، وظاهر المذهب[6].

وإنما كره مالك للمصلي سواء أكان إماما أم مأموما التنفل بعد الجمعة سداً للذريعة التي توسع مالك في الأخذ بها، وجعلها أصلا من اصوله التي اعتمد عليها في اجتهاده[7] -خوفا من اعتقاد الناس أن الركعتين تضافان إلى الجمعة، فتصير بهما

---

[1] المدونة 158/1.
[2] انظر التوضيح 56.
[3] انظر البيان والتحصيل 149/17.
[4] انظر البيان والتحصيل 149/17 والمدونة 98/1.
[5] انظر العتبية 255/17 والمنتقى 297/1.
[6] انظر التوضيح 56.
[7] انظر الموافقات للشاطبي 198/4.

أربعا، عوضا عن الظهر، ولهذا كانت الكراهة في حق الإمام أشد؛ إذ الاقتداء به أكثر[1].

وقد اعتبر هذه العلة جماعة من الصحابة، فعن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبانجيد، مايقول الناس. قال: ومايقولون. قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعا. قال: فقال عمران: لأن تختلف النازل بين اضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى، فلم يصل شيئا حتى أقيمت صلاة العصر[3].

وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا[4].

وبملاحظة هذه العلة ذكر بعض المالكية أن الكراهة مقيدة (بأن يكون الفاعل ممن يقتدي به، أو يخشى منه اعتقاد وجوبهـا، وأما من يفعلها مع العلم بندبها فلاكراهة، كما لو فعلها مقلداً في فعلها القائل بطلبها، ولاسيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين)[5].

وذكر بعض المالكية- أيضا؛ أن الكراهة تنتفي إذا فصل بين التنفل، وصلاة الجمعة بفاصل كطول المجلس، والحديث مما يسوغ الكلام فيه، أو بالانتقال من مكانه الذي صلى فيه الجمعة إلى غيره من المسجد، لتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة[6].

[1] انظر الأبي على مسلم 32/3 والتوضيح.
[2] انظر الابي 32/3 والنفراوي على الرسالة 312/1.
[3] مصنف ابن أبي شيبة 464/1.
[4] الطحاوي 337/1 والبيهقي 340/3.
[5] النفراوي على الرسالة 312/1.
[6] انظر التوضيح 56.

ويستدل لهذا التقييد بما رواه مسلم عن معاوية أنه قال للسائب ابن أخت نمر: إذا صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ألا توصل صلاة حتى نتكلم، أو نخرج[1].

قلنا: لم يذكر الامام مالك الفصل بين صلاة الجمعة، والتنفل بالكلام، أو بالانتقال من الموضع الذي صلى فيه الجمعة، بل لم يذكر إلا الانصراف إلى المنزل؛ على أصله في التوسع في باب سد الذرائع، واعتماداً على حديث ابن عمر الذي ذكر فيه انصراف النبي ﷺ، وصلاته في بيته؛ ولعموم حديث مسلم عن النبي ﷺ (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)[2].

قال الامام ابن الحاجب:

ولايكره وقت الاستواء على المشهور.

حكم التنفل نصف النهار:

يرى مالك، وأصحابه أنه لابأس بصلاة النافلة نصف النهار[3]، وهو المشهور عند المالكية[4]؛ ففي المدونة: (قال مالك: لاأكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة، ولا في غير ذلك)[5]. وهو رأي الحسن، وطاوس، والأوزاعي[6]، والظاهر من مذهب البخاري: حيث ترجم على نفي وقت استواء الشمس بقوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح؛ رواه

[1] مسلم 170/6.
[2] مسلم 70/6.
[3] انظر التمهيد 17/4.
[4] كما ذكر ابن الحاجب.
[5] 107/1.
[6] انظر التمهيد 19/4.

عمر، وابنه، وأبوسعيد، وأبوهريرة)[1] يريد أن أحاديث هؤلاء الأربع ليس فيها تعرض للاستواء. كما قال ابن حجر[2].

وأجاب جمهور المالكية عن أحاديث النهي عن الصلاة نصف النهار التي وردت من رواية عبدالله الصنابحي في الموطأ[3]، وغيره؛ وعن رواية عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة في مسلم، وغيره؛ ونص حديث عقبة كما في مسلم: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في حديث ابن عبسة: (فإنها حينئذ تسجر جهنم)[4]، أجاب المالكية عن هذه الأحاديث بأجوبة هذه أصحها:

1- أنها أحاديث منسوخة[5]؛ ودليل النسخ مايأتي:

أ- العمل المستمر من الصحابة فمن بعدهم؛ فقد كانوا يبكرون لصلاة الجمعة، ويتطوعون بالصلاة إلى حين خروج الامام بعد الزوال؛ فقد روى مالك في الموطا عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر؛ فاذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الامام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام)[6].

فهذا يفيد أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر، وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، كما يدل له حديث الموطا؛ فعن مالك بن أبي عامر -جد الإمام مالك- قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي

---

[1] البخاري 202/2، 203.
[2] انظر فتح الباري 203/2.
[3] انظر الموطا 219/1.
[4] انظر مسلم 114/6، 116، 117.
[5] انظر المنتقى 362/1 والتمهيد 18/4 والابي على مسلم 439/2 والزرقاني على الموطا 395/1.
[6] 103/1.

طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة)[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده (عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام[2]؛ فهذا العمل من الصحابة لايجوز ان يكون مثله إلا توقيفا)[3].

وقد أشار مالك إلى هذا العمل المتصل فقال: (ولايعرف هذا النهي. وقال: ماأدركت أهل الفضل، والعُبّاد إلا وهم يهجرون، ويصلون نصف النهار في تلك الساعة، مايتقون شيئا في تلك الساعة)[4].

ب- ومما يؤيد النسخ مارواه البخاري عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ماكتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى)[5]. ووجه الدلالة ماقال البيهقي (والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء)[6].

2- إن وقت استواء الشمس وقت قصير يشق ضبطه على من في المسجد، فيحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي فيضر بالناس، فرخص في ذلك لرفع المشقة[7].

3- كما أجاب بعض المالكية بأن النهي عن الصلاة يحتمل أن يحمل على الفريضة، فيكون المقصود من النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس الأمر بالإبراد

---

[1] الموطا 6/1 وانظر التمهيد 18/4، 19.
[2] المصنف 463/1.
[3] انظر التمهيد 18/4.
[4] المدونة 107/1.
[5] البخاري 43/2.
[6] السنن الكبرى 465/2.
[7] انظر العارضة 312/2.

بصلاة الظهر؛ الوارد في أحاديث غيرها[1].

كما ذكر الباجي أنه يصح أن يحمل حديث النهي على الفريضة بتوجيه آخر؛ وذلك أنه لاخلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس[2]؛ فالنهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة هو نهي عن صلاة الظهر حين استواء الشمس في أول الزوال، كما يفعله مبتدعة الخوارج الذين يصلون بمجرد الزوال؛ ولهذا كان مالك يكره أن يصلي في أول وقت الزوال؛ سداً للذريعة من اعتقاد وجوب صلاة الظهر في أوله؛ ويقول: (تلك صلاة الخوارج)[3].

وإباحة التنفل في غير يوم الجمعة عند مالك كيوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يثبت بدليل صحيح، ولاقياس معتمد[5].

وأما ماورد من أحاديث تفرق بين الجمعة وغيرها؛ فإن أسانيدها ضعيفة[6]؛ كالحديث الذي رواه الشافعي بسنده: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)[7]. قال فيه ابن عبدالبر: (وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد، وهو ابن أبي فروة- ضعيف أيضا)[8].

---

[1] انظر المنتقى 362/1.
[2] انظر أحاديث الإبراد في الموطأ 16/1 والبخاري 155/2 ومسلم 117/5.
[3] المنتقى 362/1.
[4] انظر تفسير القرطبي 186/2.
[5] انظر التمهيد 19/4.
[6] انظر العارضة 313/2 والبيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.
[7] البيهقي 464/2 والتمهيد 19/4.
[8] التمهيد 20/4.

رأي ابن العربي:

انفرد ابن العربي من المالكية في نهيه عن الصلاة عند استواء الشمس[1]؛ فلم يُر منهم من ذهب مذهبه حتى الرواية التي انفرد بها ابنُ وهب في المبسوط عندما (سئل عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لاأنهى عنه؛ للذي أدركت الناس عليه، ولاأحبه للنهي عنه)[2] حتى هذه الرواية ليس فيها نهي، وإنما فيها بعض الكراهة[3].

والقول بالنهي مذهب الأحناف[4]، والحنابلة[5]، وجمهور العلماء[6]، وقد أيده ابن العربي، وأطال في الاستنصار له، وأقام رأيه على الأدلة الآتية:

1- صحة الأحاديث الواردة في النهي.

2- ماورد عن مالك أنه لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الأمام -رده بأن ذلك انفراد من عباد المدينة في ذلك، وأن أهل الفضل جميعا لايقوى عملهم على معارضة الأحاديث الصحيحة فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم؛ فإن أهل العدل لم يزالوا يرون أن النهي في ذلك نهي عن الصلاة.

3- ماذكر عن مشقة ضبط وقت النهي على من في المسجد فيحتاج في معرفته إلى الخروج، والتخطي ضعفه، وقال: ينبغي لما كان في المسجد أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا إن شك فيه، وينتظر الصلاة فيكون في صلاة، ولايقتحم نهياً.

وانتهى ابن العربي إلى أنه من التفريط، والتقصير أن يترك العبد الصلاة في وقت متفق عليه، ثم يقتحمها في وقت مختلف فيه.

---

[1] انظر العارضة 312/2، 313.
[2] المنتقى 362/1.
[3] انظر نفس المصدر.
[4] انظر المبسوط 151/1 وبدائع الصنائع 296/1.
[5] انظر الإنصاف 202/2.
[6] انظر النووي على مسلم 114/5.

ولم يوافق ابن العربي الشافعية في تفريقهم بين يوم الجمعة فيبيحون التنفل فيه، وبين غيره فيأخذون بالنهي ورده بأن أحاديث التفريق غير صحيحة[1].

ويظهر من استعراض الأدلة قوة قول ابن العربي، وجمهور العلماء خارج المذهب لما يأتي:

1- إن دعوى نسخ أحاديث النهي الصحيحة بالعمل المستمر من الصحابة، استدلالا بما رواه مالك في الموطا عن ثعلبة عن مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر غير مسلمة فقد ورد عن جماعة من الصحابة الأخذ بأحاديث النهي، فلايكون فعل بعضهم دون بعض نسخا لما يرد من أحاديث، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن ذلك، وقال ابن مسعود: كنا ننهي عن ذلك[2].

بل إن دلالة حديث ثعلبة بن مالك في الموطا محملة كما قال الإمام أحمد[3]؛ فهي غير قطعية على أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإن قوله: يصلون إلى أن يخرج عمر يحتمل في غير استواء الشمس المنهي عن الصلاة فيه؛ ولم يذكره ثعلبة؛ لقصره، ولأنه كان معروفا لديهم؛ فقد نقل ابن عبدالبر عن أبي سعيد المقبري قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وروى الأثرم بسنده عن سعيد بن العاص قال: (كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا)[4].

2- أما حديث سلمان في البخاري أن النبي ﷺ حث على التبكير إلى صلاة الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام فيخص بأحاديث النهي؛ عملا بالحديثين، وهو أولى من دعوى النسخ، وإسقاط أحد الحديثين.

---

[1] انظر العارضة 312/2، 313، 314.
[2] انظر التمهيد 28/4 وفتح الباري 202/2.
[3] انظر التمهيد 26/4.
[4] نفس المصدر السابق 26/4، 28.

3- ترجح أحاديث النهي بأن العمل بها من باب دفع المفسدة المقدم على جلب المصلحة[1] المترتبة بإقامة الصلاة وأما ماذكره الباجي من أن النهي عن الصلاة عند استواء الشمس يحتمل أن يحمل على الفريضة فإن سياق الأحاديث لايساعد على هذا الحمل؛ فإن ظاهره في غير الفريضة، وبخاصة حديث عمرو بن عبسة عن مسلم، وفيه (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح؛ ثم أقصر عن الصلاة؛ فإذا أقبل الفيء، فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)[2]؛ فالسياق ظاهر في حمل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس على النافلة؛ لأن النهي ورد مقارنا للنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وارتفاعها، ومقارنا للنهي عنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذان وقتان النهي فيهما عن النافلة، وليس على الفريضة، فالأولى بل المتعين أن يحمل الوقت الثالث - وهو استواء الشمس على النافلة أيضا.

قال الامام ابن الحاجب:

ويستثنى الفوائت عموماً.

يرى المالكية أن الصلوات المفروضة سواء أكانت وقتية أم فائتة تصلي في كل وقت، وأنها مستثناة من عموم أحاديث النهي عن الصلاة حال طلوع الشمس، وغروبها[3]؛ جاء في المدونة: (وقال مالك فيمن نسي الصبح، أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس قال: يصليها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غابت بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها فليصلها مكانه، ولايؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها)[4].

---

[1] انظر فتح الرحموت 205/2، 206 وارشاد الفحول 279.
[2] انظر مسلم 116/6، 117 وقد ذكرت الحديث مختصراً.
[3] انظر التمهيد 127/14-129 والمنتقى 364/1 والذخيرة 400/1.
[4] 132/1.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وجمهور الفقهاء[3].

وقد استدلوا على جواز صلاة الحاضرة في وقت النهي بما رواه مالك، والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)[4].

واستدلوا على قضاء الفوائت بما رواه مسلم، وغيره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك)[5] قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلايؤخرها عن ذلك)[6]؛ ولحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها)[7] وهذا عام في جميع الأوقات[8].

وحملوا أحاديث النهي عن الصلاة حال الطلوع والغروب للشمس على النوافل؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)[9].

---

[1] انظر المجموع 80/4.

[2] انظر الانصاف 204/2.

[3] انظر الأبي على مسلم 430/2 والمجموع 80/4 وسنن الترمذي 289/1.

[4] الموطا 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 104/5.

[5] مسلم 196/3.

[6] المدونة 130/1.

[7] مسلم 186/5، 187.

[8] انظر المنتقى 364/1.

[9] البخاري 177/2.

فهذا الحديث نص على الأمر بإتمام صلاة الفرض في وقت النهي، وعدم تأخيرها حتى يخرج وقته، فهو أخص مطلقا من أحاديث النهي التي يفيد عمومها النهي عن صلاة النافلة، والفريضة[1].

وأما انتقاله ﷺ من الوادي، وتأخيره لصلاة الصبح بعد استيقاظه من النوم[2]، فلم يكن لأجل أن ترتفع الشمس وتحل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه من النوم إلا بحر الشمس؛ كما في حديث عمران بن الحصين في مسلم (فما أيقظنا إلا حر الشمس)[3] وفي حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)[4]. وحر الشمس لايوقظ النائم إلا بعد ارتفاعها، وذلك وقت زالت فيه الكراهة[5].

وأما تأخير أدائها عند استيقاظهم؛ فلأنهم كانوا في واد حضر فيه الشيطان كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث أمرهم بالإسراع في الخروج منه، والصلاة في غيره[6].

قال الامام ابن الحاجب:

وقيام الليل لمن نام عن عادته مابين الفجر، وصلاته خصوصاً.

حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

رخص مالك لمن ترك ورده من صلاة الليل غلبة بأن نام عنه أن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، ففي المدونة: (قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن، أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح، وصلاة الصبح قال: ماهو من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته ركوعه، وحزبه

---

[1] انظر السيل الجرار 188/1.

[2] انظر مسلم 192/5.

[3] نفس المصدر.

[4] نفس المصدر 182/5.

[5] انظر المحلى 45/3.

[6] انظر مسلم 183/5 والمحلى 46/3، 47.

الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفا أن يصلي تلك الساعة، وأما غير ذلك فلايعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين)[1].

وبقوله أخذ المالكية من بعده[2] إلا ابن عبدالبر؛ استثناء من عموم النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وهو مذهب السيدة عائشة[3]، وعطاء[4]، والشعبي[5]، وحكاه بعض الحنابلة مذهبا لأحمد[6].

ويجرى هذا القول على مذهب الحسن، وعروة، وطاوس، والشافعي وأتباعه، وداود، وابن حزم، واللخمي من المالكية؛ على أصل هؤلاء في إباحة التنفل بعد طلوع الفجر مطلقا؛ لأنه لم يثبت النهي عندهم[7].

رأي ابن عبدالبر:

يرى ابن عبدالبر الأخذ بعموم النهي، وعدم استثناء قضاء صلاة الورد[8] كما فعل المالكية، وهو مذهب ابن عمر[9]، وأبي حنيفة، وأصحابه[10]. والثوري[11]؛ لعموم حديث حفصة (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين)[12]، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين)[13].

[1] المدونة 125/1.
[2] انظر الرسالة 187/1 ومختصر خليل 187/1.
[3] انظر مصنف ابن أبي شيبة 416/1.
[4] انظر مصنف عبدالرزاق 54/3.
[5] انظر مصنف ابن أبي شيبة 136/2.
[6] انظر المغني 757/1.
[7] انظر آراء هؤلاء العلماء في صفحة 167 من هذا البحث.
[8] انظر التمهيد 103/20، 104.
[9] انظر مصنف ابن أبي شيبة 52/3.
[10] انظر حاشية ابن عابدين 376/1 والتمهيد 103/20.
[11] انظر التمهيد 103/20.
[12] الموطا 6/1 ومسلم 2/6.
[13] مر تخريج هذا الحديث، والكلام عليه في هامش صفحة 166.

ورد ابن عبدالبر ما احتج به المالكيون من أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حزبه من الليل فلابأس أن يقرأه قبل صلاة الصبح) وقال: (هذا حديث لاتقوم به حجة؛ لأنه مختلف فيه عن عمر؛ أكثر رواته يقولون فيه عنه، من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه مابين صلاة الصبح، وصلاة الظهر فكأنه لم يفته، أو قد قرأه من الليل[1]؛ كذلك رواه ابن شهاب عن عبيدالله، والسائب بن يزيد بن عبدالرحمن بن عبدالقاريء عن عمر... ورواه مالك عن عمر بلفظ: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه و لم يفته).

وانتهى ابن عبدالبر إلى أن قول النبي ﷺ (لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) أولى أنه يصار إليه؛ لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئ يعارضه[2].

ويستدل لجمهور المالكية، ومن ذهب مذهبهم على صحة قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

1- إن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر قد ضعفه بعض أئمة الحديث[3]، وإن حديث حفصة ليس صريحا في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر؛ ولهذا كان حكم قضاء صلاة الورد خفيفا[4]؛ ولعل هذا مالاحظه الامام مالك بقوله: (فارجو أن يكون خفيفا)[5].

2- إن صاحب الورد لما كرر، واعتاد ورده صار في حقه كالمنذور[6]، فأبيح له قضاؤه في وقت النهي؛ لما علم أن أوقات النهي لاتشمل الفرائض، والواجبات.

3- أنه عمل بعض الصحابة؛ فقد روى ابن ابي شيبة، وابن حزم واللفظ له عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال: (كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوما فإذا هي تصلي فقلنا: ماهذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن

[1] قلت: وكذلك في صحيح مسلم 29/6 (فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر).
[2] انظر التمهيد 103/20، 104.
[3] انظر الكلام على هذا الحديث في هامش صفحة 166.
[4] انظر المغني 757/1.
[5] المدونة 125/1.
[6] انظر النفراوي على الرسالة 235/1 وشرح التلقين 151.

حزبي فلم أكن لأدعه)[1]، وذكر مالك في المدونة: (أن عمر ابن الخطاب صلى بقية حزبه بعد انفجار الصبح)[2].

4- قياس قضاء صلاة الورد على قضاء الوتر بعد الفجر على الصحيح من مذاهب العلماء من أن الوتر يقضي بعد الفجر؛ وهو مذهب ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحذيفة وعائشة. قال ابن عبدالبر: ولا أعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفا من الصحابة[3].

قيود المالكية بجواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

1- قيد الامام مالك جواز قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالنوم عنه غلبة[4]، فأما من تركه، أو فاته من غير ضرورة فلم يجوزه له، وقال: (ماهو من عمل الناس)[5].

والأخذ هذا القيد مشهور عند المالكية[6]، واقتصر عليه ابن الحاجب، وخليل وغيرهما[7].

وأما ماجاء في تهذيب البرادعي للمدونة من قوله: (ومن فاته حزبه من الليل، أو تركه حتى طلع الفجر فليصله مابينه وبين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح)[8] فقد رده ابن رشد قائلا: (ونقل البرادعي هذه المسألة نقلا فاسدا؛ لأن مالكاً لم يقل فيها: إذا تركه، وإنما قال ذلك فيما إذا فاته غلبة[9].

---

1 المصنف 416/1 والمحلى 57/3.
2 125/1.
3 انظر المنتقى 225/1 وبداية المجتهد 206/1 والمغني 756/1، 757 والزرقاني على الموطا 234/1.
4 وألحق به المالكية من حصل له اغماء، أو جنون، أو حيض وزال عنه بعد طلوع الفجر. انظر النفراوي 235/1.
5 المدونة 125/1.
6 انظر التوضيح 56 والنفراوي 235/1.
7 انظر مختصر خليل 187/1 والرسالة مع شرح ابن ناجي 187/1.
8 ابن ناجي على الرسالة 187/1.
9 نفس المصدر.

وذهب ابن الجلاب إلى أن من تعمد تأخير الورد فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر؛ ولعله اعتمد في ذلك على رواية البراذعي في تهذيبه[1].

2- ذكر ابن أبي زيد في الرسالة أن وقت قضاء صلاة الليل ينتهي بالإسفار الأول[2]، وهو خلاف ظاهر المدونة الذي يفيد أنها تقضي بين انفجار الصبح وصلاته من غير تقييد بالاسفار[3].

وتقييد ابن أبي زيد سار عليه خليل[4]، ونص على اعتماده، وترجيحه بعض المتأخرين[5].

قلنا: وتقييد ابن أبي زيد قضاء صلاة الورد بالإسفار موافق لأصل مالك في عدم إباحته صلاة الجنازة، وسجود التلاوة بعد الاسفار، وقد نص على ذلك في المدونة[6].

والتقييد أولى، سداً للذريعة؛ لأنه لو أبيحت صلاة الليل بعد الإسفار لم يؤمن التمادي فيها إلى الوقت المنهي عنه، وهو طلوع الشمس.

3- كما قيد بعض المالكية -أيضا- جواز قضاء الورد بعد طلوع الفجر بما إذا لم يخش فوات فضل الجماعة، وقد سار على ذلك المتأخرون[7]، وقواه الحطاب قائلا: صلاة الجماعة اهم من ألف ألف نافلة[8].

ويستدل لهذا القيد بما رواه مالك عن عمر قال: (لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)[9] وهذا لايصدر إلا عن توقيف[10].

---

1 انظر النفراوي على الرسالة 235/1.
2 انظر الرسالة 187/1.
3 انظر العدوي على شرح ابي الحسن 233/1.
4 انظر مختصر خليل 187/1.
5 انظر العدوي على الخرشي 224/1.
6 انظر المدونة 110/1، 190.
7 انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 231/1 والشرح الكبير 187/1.
8 الحطاب على خليل 417/1.
9 الموطا 131/1.
10 انظر سحنون على الرهوني 301/1.

4- وقيد العدوي من يريد قضاء الورد أن تكون عادته الانتباه آخر الليل[1].

قلنا: وهذا التقييد له وجهه؛ لظهور التقصير ممن كان يصلي ورده أول الليل وتركه مع علمه بأن عادته عدم الانتباه آخر الليل.

فتلخص من هذا أن المالكية قيدوا جواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر بالنوم عن الصلاة غلبة، وعدم خوف فوات الجماعة، وكون القضاء قبل الإسفار، وأن تكون العادة الانتباه آخر الليل.

قال الامام ابن الحاجب:

وفي الجنازة، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار، وبعد صلاة العصر، وقبل الاصفرار، المنع للموطا، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب.

وأما الاسفار، والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت.

حكم صلاة الجنازة بعد الصبح حتى الإسفار، وبعد العصر حتى الاصفرار:

ذهب مالك في المدونة إلى استثناء صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فجوزها بعد الصبح مالم تسفر الشمس، وبعد العصر مالم تصفر الشمس؛ جاء في المدونة: (وقال مالك: لابأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر مالم تصفر الشمس،. وقال: لابأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفروا)[2].

وأخذ بهذا المالكية من بعده[3]؛ فأجازوا صلاة الجنازة بعد صلاتي العصر والصبح؛ لأنها صلاة فرض على الكفاية؛ فكانت لها مزية على النوافل، فخصت من عموم النهي الوارد في الحديث ولم يمنع فعلها كسائر الفرائض[4]. ويستدل لهذا

[1] حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 231/1.
[2] 190/1.
[3] انظر المنتقى 17/2 والشرح الكبير 187/1.
[4] انظر المنتقى 17/2 والتوضيح 56.

الجواز بما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنازة بعد العصر والصبح إذا صليتا لوقتهما)[1]، وعن أبي بكر بن حفص قال: (كان عبدالله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر، ثم قال: عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس)[2]. وعن نافع أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح[3].

وروى عن جابر[4]، وابن عباس، وعطاء، وابن المسيب[5]، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد[6]، وقتادة[7] أنهم يرون أنه يبدأ بصلاة المكتوبة ثم تصلي الجنازة. بل إن ابن عبدالبر[8]، وابن المنذر[9]، وابن قدامة[10] حكوا إجماع العلماء على صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

مذهب مالك في الموطأ:

حكى ابن الحاجب عن مالك أنه منع في الموطا صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر متتبعا في عزوه هذا ابن شاس[11]؛ كما تبع ابن شاس أيضا القرافي[12]، والأبي[13]، وبهرام[14].

[1] الموطأ 229/1.
[2] مصنف ابن أبي شيبة 485/2.
[3] البيهقي 460/2.
[4] انظر المغنى 749/1.
[5] انظر المدونة 190/1.
[6] انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/1.
[7] انظر مصنف عبدالرزاق 353/3.
[8] انظر التمهيد 31/13.
[9] انظر المجموع 80/4.
[10] انظر المغني 749/1.
[11] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
[12] انظر الذخيرة 400/1.
[13] انظر الأبي على مسلم 436/2.
[14] انظر الحطاب 418/1.

ولم أر فيمن تقدم هؤلاء من المالكية من روى هذا القول عن مالك؛ بل إن ابن ناجي حكم بالوهم على ابن شاس فيما عزاه لمالك في الموطا[1].

والظاهر من تتبع أقوال فقهاء المالكية صحة ماقاله ابن ناجي للأدلة الآتية:

1- حكى ابن عبدالبر الاجماع على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر[2]، ولم يحك عن مالك في ذلك خلافا مع كونه قد شرح الموطا، وتتبع كل رواياته.

2- ان الباجي مع توسعه في ذكر الخلاف عن مالك، وأصحابه، ومع اهتمامه بالموطا، وتعدد شروحه له لم يشر إلى هذا القول؛ بل إنه عند حديثه عن هذه المسألة روى عن مالك رواية تناقض ماروواه ابن الحاجب، فقد روى عنه نقلا عن مختصر ابن عبدالحكم أنه لايمتنع الصلاة على الجنازة إلا وقت طلوع الشمس وغروبها، وأنه أباحها حتى بعد الإسفار والاصفرار[3].

3- وكذلك الأمر مع ابن رشد؛ ففي كتابه المقدمات على مافي المدونة من المسائل والسماعات لم يشر في هذه المسألة إلى هذه الرواية عن مالك[4] مع اطلاعه على الروايات الصحيحة، والضعيفة عن مالك في شرحه للمدونة، والعتبية.

4- إن العلماء خارج المذهب لم يرووا هذه الرواية عن مالك، فقد ذكر ابن حزم عن مالك قولاً واحداً موافقا لما في المدونة[5]، بل إن ابن المنذر، وابن قدامة[6] حكيا عدم الخلاف في صحة الجنازة بعد العصر والصبح مع شهرة الموطا، ومعرفتهم له.

ولقد تتبعنا الموطا برواية يحيى، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الشيباني فلم نجد هذه الرواية، الأمر الذي قوى عندنا ماذكره ابن ناجي من توهيم ابن شاس.

---

[1] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
[2] انظر التمهيد 31/13.
[3] انظر المنتقى 17/2.
[4] انظر المقدمات 194/1.
[5] انظر المحلى 27/3.
[6] انظر المغني 749/1.

وعلى تقدير صحة هذه الرواية فإنه قد يستدل لها بما رواه عبدالرزاق عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الفرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل ان تطلع الشمس، فصاح ابن عمر بالناس: ألا تتقون الله! إنه لايصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولابعد العصر حتى تغيب الشمس: فانتهى الناس، فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس)[1]، وهو رأي الزهري؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة عنه قال: تكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر[2]. ويجاب بأن مارواه عبدالرزاق عن ابن عمر مخالف لرواية مالك[3]، وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي[5] عن ابن عمر؛ بل إن الامام عبدالرزاق نفسه روى عن ابن عمر مايوافق رواية الجمهور عنه، فقد روى عن ابن عمر أنه قال: اخرجوا بالجنائز قبل ان تطفل الشمس بالغروب[6].

قلنا: ويقوي القول بإباحة صلاة الجنازة بعد العصر أن منعها في هذين الوقتين يؤدي إلى تضييق وقت صلاة الجنازة، والانتظار بها؛ لأن مدتهما تطول، ويخشى على الميت من هذا الانتظار.

رأي ابن حبيب:

أجاز ابن حبيب صلاة الجنازة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يبحها بعد العصر وإن لم تصفر الشمس[7].

وهذا التفريق لم يأخذ به علماء المالكية، وقد نص بعضهم على ضعفه[8]؛ لأن النهي في الصبح والعصر واحد[9]. والتفريق بينهما لم نر له دليلا من نص أو قياس.

---

[1] المصنف 523/3، 524.
[2] انظر مصنف ابن أبي شيبة 485/2.
[3] انظر الموطا 229/1.
[4] انظر المصنف 485/2.
[5] انظر السنن الكبرى 460/2.
[6] المصنف 523/2.
[7] انظر الحطاب 418/1.
[8] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
[9] انظر التوضيح 56.

حكم صلاة الجنازة حال الاسفار، والاصفرار وبعدهما:

نص مالك في المدونة أنه لايصلى على الجنازة إذا اصفرت الشمس بعد العصر، ولا إذا أسفرت بعد الصبح إذا لم يخش تغير على الميت، قال في المدونة: (فإذا اصفرت الشمس فلايصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليها، فيصلى عليها) وقال: (فإذا أسفروا فلايصلون عليها إلا ان يخافوا عليها فلابأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار)[1] وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية[2]؛ ودليله مارواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: (يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما) ومارواه (عن محمد بن حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح: قال ابن حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس)[3].

وهو مذهب ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز[4].

ويرى ابن الجلاب أن الصلاة على الجنازة جائزة في جميع أوقات الليل والنهار إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن يخاف على الميت التغير فيصلى عليها في هاتين الساعتين[5] وهو موافق لرواية ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك[6]، وهو مذهب الحنابلة[7]. وقال الخطابي: هو قول أكثر أهل العلم[8].

---

[1] 190/1.

[2] انظر الشرح الكبير 187/1.

[3] الموطأ 229/1.

[4] انظر المدونة 190/1.

[5] انظر التفريع 367/1.

[6] انظر المنتقى 17/2.

[7] انظر المغني 749/1.

[8] ويضاف إلى طلوع الشمس وغروبها -عند غير المالكية- استواء الشمس في منتصف النهار؛ فإن صلاة الجنازة تحرم فيه عند الجمهور. انظر المغني 749/1 والمجموع 80/4.

ويستدل لهذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي هريرة (أنه صلى على جنازة، والشمس على اطراف الحيطان)[1].

وروى ابن عبدالحكم قولا ثالثا عن مالك يرى فيه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها[2]، وهو قول الشافعية[3]؛ ويستدل لهذا الرأي بأن صلاة الجنازة صلاة فرض تباح بعد الصبح والعصر؛ فيلزم أن تباح في سائر الاوقات؛ لأن النهي إنما ورد في التطوع لا في الواجب[4].

الموازنة:

يظهر من تتبع الأدلة أن أضعف الروايات الثلاث عن مالك من حيث الدليل الرواية التي ذكرها ابن عبدالبر، والتي تبيح صلاة الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[5] قال ابن المبارك: (معنى قوله: نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة)[6].

ويظهر أيضا أن رواية ابن القاسم في المدونة التى اعتمدها المالكية، والتي تبيح صلاة الجنازة قبل الإسفار والاصفرار أقوى دليلا من رواية ابن عبدالحكم التي ذكرها الباجي، والتي تبيح الجنازة حتى في حال الاسفار والاصفرار، أو بعدهما مالم تطلع الشمس، أو تغيب لما يأتي:

---

[1] المصنف 484/2 والبيهقي 460/2.

[2] انظر التمهيد 28/4.

[3] لكن الشافعية يكرهون ان يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف مااذا حصل ذلك اتفاقا انظر المجموع 168/5.

[4] انظر التمهيد 29/4.

[5] مسلم 114/6.

[6] شرح السنة للبغوي 328/3.

1- إن آراء الصحابة تعارضت في هذه المسألة، فابن عمر قد نهى عن صلاة الجنازة بعد الإسفار والاصفرار، وأبوهريرة قد جوزهما، وليس قول بعضهم أولى بالأخذ من قول الآخر حتى يقوى بمرجح؛ ويرجح هنا قول ابن عمر؛ لأن النهي أقوى من الأمر.

2- أن النهي عن صلاة الجنازة حال الغروب والطلوع ثابت، فيعطي ماقاربه - وهو مابعد الإسفار والاصفرار- حكمه؛ سداً للذريعة من التطرق إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب؛ ويشير إلى ذلك حديث مسلم عن عقبة مرفوعاً (وحين تضيف -أي تميل- الشمس للغروب حتى تغرب)[1].

3- أن هناك خلافا في فرضية صلاة الجنازة؛ فعلى القول بسنيتها فهي داخلة في عموم النهي الوارد في قوله ﷺ: (لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[2]؛ وإنما أبيحت بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ لتجويز الصحابة فعلها في هذا الوقت، وعدم ورود مخالف منهم في ذلك. وأما بعد الإسفار والاصفرار فآراء الصحابة مختلفة فالأحوط الأخذ بعموم النهي.

وعلى القول بفرضيتها فهي داخلة أيضا في عموم النهي الوارد في الحديث الذي يعم الصلوات كلها. وإنما استثنيت الفائتة؛ لأن وقتها حين ذكرها كما ورد في الحديث، واستثنيت الحاضرة، خوف فوات وقتها. وأما صلاة الجنازة؛ فإنه لايخاف فوات وقتها، ولو خيف فوات وقتها بالضرورة كالخوف من تغير الموت، وغيره لجاز أن يصلى عليها في ذلك الوقت، وغيره[3].

---

[1] مسلم 114/6.
[2] البخاري 201/2 ومسلم واللفظ له 112/6.
[3] انظر التفريع 367/1 والذخيرة 400/1 والانصاف 206/2.

حكم أوقات سجود التلاوة:

أولا: حكم سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار:

اباح مالك في المدونة سجود التلاوة بعد الصبح قبل الاسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار؛ وخصصه من عموم النهي قياساً له على صلاة الجنازة؛ جاء في المدونة: (قال: فقلت له فإن قرأها بعد العصر، أو بعد الصبح أيسجدها. قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة رأيت أن يسجدها؛ وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها؛ وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها؛ فإن أسفر فلاأرى أن يسجدها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها مالم تتغير الشمس، أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي)[1]؛ وسار على مذهب المدونة ابن أبي زيد[2]، وخليل[3]، وشهره الفاكهاني[4]؛ واعتمده العدوي[5]؛ لأن النهي إنما ورد عن التطوعات خاصة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة؛ بل إن من العلماء من يرى وجوبها، فلهذا فارقت النوافل المحضة، فجاز فعلها بعد الصبح والعصر كصلاة الجنازة[6].

وهو مذهب الشافعية[7]، والحنفية[8]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[9]، وإليه ذهب الشعبي، والحسن في رواية عنه، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، والنخعي، ورجاء بن حيوة، وحماد[10].

---

[1] المدونة 110/1.
[2] انظر الرسالة 239/1.
[3] انظر مختصر خليل 187/1.
[4] انظر النفراوي 297/1.
[5] انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن 281/1.
[6] انظر المنتقى 252/1 وشرح أبي الحسن على الرسالة 281/1 والمقدمات 192/1.
[7] انظر فتح الباري 198/2.
[8] انظر المبسوط 153/1.
[9] انظر المقنع لابن قدامة 191/1.
[10] انظر مصنف ابن أبي شيبة 396/1 قلت: ومذهب هؤلاء إباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر على خلاف بينهم في إباحته بعد الاسفار والأصفرار.

واستدل البيهقي لإباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر لحديث الشيخين في توبة كعب بن مالك، وفيه: (فخررت ساجداً، وقد عرفت أنه قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر) قال البيهقي: (ثم ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه)[1].

مذهب مالك في الموطا:

ذهب مالك في الموطا إلى عدم إباحة سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر؛ أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعدها، وسجود التلاوة من الصلاة؛ جاء في الموطا (لاينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولابعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة فلاينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين)[2] وهو اختيار ابن يونس[3]، وقد رجحه ابن عبدالسلام[4]، وصدر به الباجي[5]، وابن رشد[6]، وإحدى الروايتين عن أحمد[7]، وبه قال ابن عمر، وأبوأيوب، وسعيد بن الحسين، وإحدى الروايتين عن الحسن[8]، وإليه ذهب أبوثور، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، وإسحاق[9].

ويستدل لهذا المذهب بما روى عن أبي تميمة الهجيمي قال: (كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم يسجدوا

[1] السنن الكبرى 460/2 وانظر البخاري 184/9 ومسلم 95/17.
[2] الموطا 207/1.
[3] انظر المواق 416/1.
[4] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
[5] انظر المنتقى 252/1.
[6] انظر المقدمات 194/1.
[7] انظر المغني 652/1.
[8] انظر مصنف ابن ابي شيبة 277/2.
[9] انظر المغني 652/1.

حتى تطلع الشمس)[1] كما يستدل لمذهب الموطا بعموم قوله ﷺ: (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[2].

وروى عن أبن شيبة بسنده عن ابن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبي أن ينتهِ، فحصبه، وقال: (إنهم لايفعلون[3])؛ وروى عن أبي غالب أن أباقدامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرءون السجدة بعد العصر، فكان أبوأمامة إذا رأى أنهم يقرءون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم[4].

الموازنة بين مذهبي مالك في الموطا، والمدونة:

بتتبع الأدلة تتبين قوة القول بعدم سجود التلاوة بعد صلاتي الصبح والعصر كما هو مذهب الموطا؛ فعموم نهيه ﷺ عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر شامل لسجود التلاوة، ولم يرد مايخصصه من قول النبي ﷺ، ولامن قول أصحابه؛ فلم نر - فيما اطلعنا عليه من كتب السنة -أن بعض الصحابة كان يسجده؛ بل قد ورد مايدل على عدم سجودهم له؛ كما يفهم من قول ابن عمر (إنهم لايفعلون) وكما يفهم من تشدده في النهي عنه، وحصبه من يفعله.

وأما ماذهب إليه الشوكاني من أن سجود التلاوة ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، وأن الظاهر عدم كراهية سجود التلاوة في وقت النهي[5] فمردود؛ أولا: بأن سجود التلاوة إلى الصلاة أقرب؛ لاتفاق أئمة الصحابة، والتابعين، والمجتهدين من بعدهم على اعتبار الطهارة في سجود التلاوة؛ قياساً على الصلاة إلا ماروواه البخاري عن ابن عمر[6] وابن أبي شيبة عن الشعبي[7]؛ قال الحافظ:

[1] البيهقي 326/2.
[2] البخاري 201/2 ومسلم واللفظ له 112/6.
[3] المصنف 376/1.
[4] نفس المصدر 377/1.
[5] انظر نيل الأوطار 119/3.
[6] انظر البخاري 207/3.
[7] المصنف 375/1.

(لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي)[1]. ومردود ثانيا: بأن السجود -ولو سلمنا أنه ليس بصلاة- مكروه في أوقات النهي؛ ابتعادا عن التشبه بالكفار الوارد في الأحاديث، وأنهم كانوا يسجدون للشمس حال الطلوع والغروب.

رأي ابن حبيب:

رخص ابن حبيب في سجود التلاوة بعد الصبح قبل الاسفار، ولم يرخص فيه بعد العصر، وإن لم تصفر الشمس[2]، كمذهبه في صلاة الجنازة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون[3]، واستدلوا لمذهبهم بالقياس على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح مالم يسفر، ولايجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس[4].

واستشكل بعض المالكية تفريق ابن حبيب ومن معه؛ لأن النهي فيهما واحد[5]، ولهذا لم أر من المالكية من أخذ بهذا المذهب.

قلنا: وأما مااستدل به ابن حبيب من قياس سجود التلاوة على ركعتي الطواف فيرد بأن (حقيقة القياس أن يرد مااختلف فيه إلى مااتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع)[6]، وحكم ركعتي الطواف الذي قاس عليه سجود التلاوة ليس متفق عليه حتى يجعل اصلا يقاس عليه؛ بل لم يقل به إلا بعض أصحاب مالك، ولم يأخذ به من جاء بعدهم -فيما اطلعنا عليه-، بل ان عبدالبر بالغ في رده فقال: (وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولايراه بعد العصر، وهذا لاوجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لادليل عليه من خبر ثابت، ولاقياس صحيح)[7].

[1] فتح الباري 208/3.
[2] انظر المنتقى 252/1.
[3] انظر المقدمات 194/1.
[4] انظر المنتقى 252/1.
[5] انظر التوضيح 56.
[6] البيان والتحصيل 72/2.
[7] التمهيد 45/13، 46.

حكم سجود التلاوة حال الاسفار، والاصفرار وبعدهما:

ذهب المالكية إلى النهي عن سجود التلاوة من حين اصفرار الشمس، واسفارها[1]؛ وهو قول مالك في الموطا، والمدونة[2]؛ ولم أر مايخالف هذا في كتب المالكية إلا ماقاله ابن ناجي من أن ابن عبدالبر ذكر عن ابن عبدالحكم رواية عن مالك: ان السجود جائز عند الاسفار والاصفرار[3].

ويظهر أن هذه رواية شاذة عن مالك؛ لمخالفتها لما في الموطا، والمدونة؛ ولمخالفتها ثانيا لأصل مالك، وأصحابه في عدم توسعهم في تخصيص أحاديث النهي. ولم يلتفت إليها المالكية؛ فلم يشر إليها الباجي[4] وابن رشد[5]، والمازري[6] بل إن خليلا[7]، وابن حارث[8]، وزروق[9] حكوا اتفاق المالكية على مايناقضها.

والنهي عن السجود حال الاسفار، والاصفرار محمول على الكراهة عند المالكية على المعتمد[10]، وتستمر الكراهة إلى قبيل طلوع الشمس وغروبها فيحرم السجود حينئذ[11]، ثم تعود الكراهة إلى ارتفاع الشمس مقدار رمح[12].

تنبيه:

يرى المالكية أنه يكره لقارئ القرآن في وقت النهي عن سجود التلاوة، أو كان على غير وضوء إذا مر على آية سجدة -يكره له أن يقرأها، بل عليه أن يجاوزها،

[1] انظر الرسالة 239/1 ومختصر خليل 187/1.
[2] انظر الموطا 207/1 والمدونة 110/1.
[3] انظر ابن ناجي على الرسالة 239/1.
[4] انظر المنتقى 252/1.
[5] انظر المقدمات 194/1.
[6] انظر شرح التلقين 150.
[7] انظر التوضيح 56.
[8] انظر الأبي على مسلم 273/2.
[9] انظر زروق على الرسالة 239/1.
[10] انظر الشرح الكبير 187/1.
[11] انظر الخرشي على خليل 224/1.
[12] انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن 233/1.

ويصل ماقبلها بمابعدها، وذكر بعضهم أنه يقرؤها بعد ذلك إذا خرج وقت النهي، أو تطهر ويسجد لها[1]؛ جاء في المقدمة: (قال مالك: لاأحب أن يقرأ سجدة في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، وليتعدها إذا قرأها) وقال: (فإذا أسفرت، أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإن قرأها إذا أسفر، وإذا اصفرت لم يسجدها)[2].

وفسر ابن يونس قول مالك في المدونة (فليتعدها) أنه يريد موضع السجدة خاصة، لا الآية كلها[3] قال الباجي: إنه رأي لبعض شيوخه المتأخرين[4]. وقيل يتعدى الآية كلها[5].

ويرى ابن عمران -مخالفا للمذهب- أنه لايتعدى القارئ السجدة أصلا، ولايخرج عن حكم التلاوة[6].

وجه ماذكره مالك من تعدي موضع السجدة أن قارئ القرآن في وقت النهي يكره له سجود التلاوة في الحال الذي يكره له قراءة السجدة، وترك سجودها فاجتمع له كراهة السجود، وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضع السجدة فلايقرؤها؛ فراراً من ارتكاب الكراهة في حال قراءتها سواء أسجدها أم لم يسجدها[7].

قلنا: وقد يستدل لمذهب مالك بحديث عقبة بن عامر (قال: قلت يارسول الله: فضلت سورة الحج؛ لأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدها فلايقرأهما)[8].

---

1 انظر التفريع 290/1.
2 المدونة 110/1.
3 انظر جامع ابن يونس 67.
4 انظر المنتقى 252/1.
5 انظر التوضيح 56.
6 انظر جامع ابن يونس 67 والتوضيح 56.
7 انظر المنتقى 252/1.
8 أحمد 151/4 والترمذي واللفظ له 59/3 قال الحافظ في سند هذا الحديث (ابن لهيعة ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم (تلخيص الحبير) 9/2.

ولاوجه لما ذكره ابن حزم: أن قول مالك بإسقاط موضع السجود قول ماسبقه إليه أحدا[1]؛ بل هو مروي عن بعض التابعين؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن سعيد بن أبي الحسين كان يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها - فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد. كما أخرج عن أبي أمامة -رضي الله عنه- ماقد يفهم منه أنه كان يرى هذا المذهب؛ فعن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصرحتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبوأمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم[2].

ووجه ماذكره أبوعمران من عدم تعدي، وتجاوز موضع السجدة أن في تعديها وتجاوزها خروجا عن حكم التلاوة، وإفسادا لنظم القرآن، كما قال ابن حزم[3].

الموازنة:

يظهر أن مذهب أبي عمران أقوى مما ذهب اليه غيره من المالكية؛ لأنه قد ورد عن الصحابة النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي[4]، ولم يرد عنهم الأمر بتعدي موضع السجود، والنهي عن قراءة موضع السجدة -على مااطلعنا عليه- الأمر الذي يدل على أن كراهة ترك سجود التلاوة إنما هو في غير وقت النهي.

وأما مااستدل به الباجي من أن قارئ موضع السجدة تجتمع له كراهة السجود وكراهة تركه فتعين عليه تعدي موضعه ففيه نظر؛ لأنه يلزم على هذا الأصل أنه يكره للإنسان أن يدخل المسجد قبل المغرب وينتظر الصلاة فيه؛ لأنه مأمور بتحية المسجد لدخوله المسجد، ومنهي عنه؛ لأنه في وقت نهي فاجتمعت له كراهة تأدية تحية المسجد، وكراهية تركه -ولاقائل بهذا.

فثبت من هذا قوة قول أبي عمران؛ لاسيما أنه قول الجمهور الأعظم من العلماء.

---

1 انظر المحلى 28/3.
2 المصنف 77/1.
3 انظر المحلى 28/3.
4 انظر صفحة 218، 219 من هذا البحث.

قلنا: والأحوط لقارئ القرآن أن يسجدها بعد خروج وقت النهي كما فعلها ابن عمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة (عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يانافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها)[1]. وهذا موافق لأصل المالكية في الطائف في وقت النهي أنه يصلي ركعتي الطواف بعد خروج وقت النهي[2].

قال الامام ابن الحاجب:

ومن أحرم في وقت منع قطع.

يعني أن من دخل في صلاة نافلة في وقت نهي عامداً، أو ساهيا، أو جاهلا؛ ثم تذكر في صلاته أنه في وقت نهي فإن عليه أن يقطع نافلته وجوباً إن كان في وقت حرمة، وندبا في وقت الكراهة[3]؛ لأنه لايتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه[4]، فهو بمنزلة من فعل معصية ثم تاب في أثنائها، أو ابتدأها ناسيا، ثم تذكر في أثنائها فإن عليه أن يتوقف عن فعلها، ولايكون دخولها مبرراً لإكمالها.

وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقطع نافلته ولو صلى منها ركعة، وهو جار على تعليل الفقهاء أنه لايتقرب إلى الله بمعصية. وأما بعد تمام الركعتين فينبغي عدم القطع؛ لخفة الأمر بالسلام[5].

وذكر ابن شاس أن من قطع نافلته في وقت نهي فإنه لاقضاء عليه لتلك النافلة[6]، لأنه مغلوب على القطع، ولم يتعمده[7].

---

1 المصنف 377/1.
2 انظر صفحة 190 من هذا البحث.
3 انظر الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 187/1، 188.
4 انظر التوضيح 56.
5 انظر الخرشي على خليل 224/1.
6 انظر التوضيح 56.
7 انظر الخرشي 224/1.

وهذا الذي قاله ابن شاس موافق لأصل مالك؛ ففي المدونة (قال مالك فيمن افتتح صلاته تطوعاً فقطعها متعمداً. قال عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها)[1] وموافق لأصل ابن القاسم في الرجل يفتتح صلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئا؛ ولايستطيع أن يدرك الامام قبل أن يركع إن هو أكمل النافلة فإن عليه أن يقطع ولاقضاء عليه، ففي المدونة: (قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ماقطع؟ قال: لم يقل لنا مالك قط أن عليه القضاء. قال: ولايكون عليه القضاء؛ لأنه لم يقطعها متعمداً؛ بل جاء ماقطعها عليه)[2].

فتبين من هذا أن الذي قطع نافلته إذا أحرم بها في وقت نهي لايجب عليه قضاؤها كما قال ابن شاس؛ نظير من غلبه الحدث فيها، أو من أقيمت عليه الصلاة المكتوبة وهو محرم بها.

الأماكن التي تكره فيها الصلاة

قال الامام ابن الحاجب: ونهي عن الصلاة في المزبلة[3] والمجزرة[4] ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل وهو مجمع صدرها من المنهل بخلاف مرابض الغنم والبقر.

لما انتهى ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- الكلام على الأوقات التي تكره فيها الصلاة شرع في بيان ماتكره فيه الصلاة من الأمكنة؛ فتكره الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما ان رسول الله- ﷺ- نهى أن يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام

---

1 المدونة 98/1.
2 نفس المصدر.
3 موضع القمامة.
4 المكان الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم.

وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام[1] قال ابن يونس: لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيما ذكر من الأماكن لأنها لاتخلوا عن النجاسة[2] قال ابن القاسم كان مالك يكره أن يصلى على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك ابوالها وأرواثها وقال أحب إلي أن يتنحى عن ذلك[3] فإن تحققت الطهارة تجوز الصلاة فيها؛ وإن تحققت النجاسة تمنع؛ ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكاتب لاإعادة على من صلى على قارعة الطريق إلا إذا تحققت النجاسة فإن لم يتحقق شيئا وصلى فالمشهور اعادتها في الوقت لأن الاصل الطهارة؛ وقال ابن حبيب يعيد أبداً عامدا أو جاهلا أو ناسيا لأن الغالب عليها النجاسة[4]؛ وهذا إن صلى في الطريق اختيارا واما إن صلى فيها لضيق المسجد فتجوز لقول مالك – رحمه الله تعالى – لم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد، وفيها أبوال الدواب وأرواثها[5] فيها.

ثم ذكر ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – من المواطن التي تكره فيها الصلاة بطن الوادي وهو ماانفرد به ابن الحاجب[6]؛ وقال ابن عرفة مانقله ابن الحاجب من الكراهة في بطن الوادي لاأعرفه[7]؛ وهذا لايضعف كلام ابن الحاجب فقد ذكره ابن شاس ونقله عنه القرافي وعلله بأن الأودية مأوى الشياطين[8] لما جاء عن زيد بن أسلم – رضي الله عنه – قال عرس[9] رسول الله ﷺ – ليلة بطريق مكة ووكّل بلالا أن يوقظ للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ

[1] شرح معاني الآثار 383/1 رواه ابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بقوي. نيل الاوطار 154/2.
[2] المواق على خليل 418/1.
[3] المدونة 91/1.
[4] التوضيح 56.
[5] المدونة 151/1.
[6] التوضيح لوحة 56.
[7] الحطاب على خليل 420/1.
[8] الذخيرة 477/1.
[9] التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول المسافر لآخر الليل.

القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ – أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة وأن يقيم فصلى رسول الله ﷺ – بالناس[1].

قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان وادياً فليخرج عنه[2].

وقال الباجي وهذه علة لاطريق إلى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها فمن استيقظ منا لصلاة في بطن وادي وجب عليه فعلها؛ لأنا لاندري هل فيه شيطان أم لا فلايجوز لنا ترك صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعلة لاندري هل هي باقية ام لا[3]، وقال ابن حبيب سمعت مُطرفاً وابن الماجشون يقولان من ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج عنه؛ لأنه لايعلم من ذلك ماعلم رسول الله ﷺ – قال ابن عبدالبر المختار عندنا أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ولامعنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان لايجوز أن تقام فيه صلاة لأنا لانعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين[4].

ولايصلي على بيت الله الحرام لأن الصلاة إليه لاعليه.

وتكره الصلاة في معاطن الابل لما جاء في المدونة أن مالكا – رحمه الله – سئل عن أعطان[5] الابل في المناهل أيصلي فيها؟ قال لاخير فيه[6] لقوله عليه الصلاة والسلام (لاتصلوا في معاطن الأبل)[7]، واختلف في علة الكراهة فقيل تعبد قال ابن عبدالبر الفرق بين الغنم والابل لايدرك بالرأي ثم قال: وأوضح ماقيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الابل أن الإبل لاتكاد تهدأ ولاتقر في العطن بل تثور فربما تقطع على

[1] التمهيد 203/5.
[2] فتح الباري 467/1.
[3] انظر الباجي على الموطا 28/1.
[4] انظر التمهيد 217/5 – 218.
[5] العطن موضع بروك الابل بين الشربتين؛ لأن في سقيها ترد الماء مرتين مرة بعد اخرى. التمهيد 332/22.
[6] المدونة 90/1.
[7] مصنف ابن أبي شيبة 338/1 – شرح معاني الآثار 384/1.

المصلي صلاته؛ ويدل عليه قوله ﷺ (لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان) قال الخطابي يريد لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته؛ والعرب تسمي كل مارد شيطانا.

بخلاف مرابض الغنم تجوز الصلاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام:

(إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم؛ وقال صلوا فيها فإنها بركة)[2].

قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة؛ ولذلك لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور؛ وقيل إلا مقابر الكفار.

كره مالك في رواية أبي مصعب الصلاة في المقبرة[3] واجازها في المدونة لقوله فيها لابأس بالصلاة في المقابر، وبلغني ان بعض أصحاب النبي -ﷺ- كانوا يصلون في المقبرة[4] فقد جاء عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر رضى الله عنهما- يصلي وسط المقبرة؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة -رضى الله عنهما- وسط البقيع والامام يوم صلينا على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك عبدالله ابن عمر[5]، وتجوز الصلاة فيها ولو كان القبر بين يدي المصلي على المشهور[6].

لما جاء في المدونة أن مالكا -رحمه الله- لايرى بأسا بالصلاة في المقابر كانت القبور بين يديه وخلفه ويمينه وشماله[7] وماجاء من قوله ﷺ (لاتجلسوا على القبور) حمله مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وقال إنما نهى عن الجلوس على القبور فيما نرى

[1] التمهيد 333/22.
[2] أبوداود مع عون المعبود 109/2- 120 ومصنف ابن أبي شيبة 338/1.
[3] العارضة 115/2.
[4] المدونة 90/1.
[5] مصنف عبدالرزاق 407/1.
[6] التوضيح لوحة 54.
[7] المدونة 90/1.

للمذاهب[1]، أي لقضاء الحاجة واطلاق الجلوس على قضاء الحاجة اسلوب معهود عند العرب.

فجاء في خبر بناء بيعة الحبشة المسماة القليس[2] والمسماة بالكعبة اليمانية من قول الراوي فجاء الكناني فقعد فيها قال ابن هشام أي أحدث[3]؛ وفي البخاري قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه[4]؛ وروى امامة أن زيد بن ثابت قال هلم يابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ- عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط؛ وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ- قال: (من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط كأنما جلس على جمرة نار).

وهذا يؤيد مافسر به الامام مالك الجلوس الوارد في الحديث.

وأما الجلوس العادي فالآثار الواردة عن الصحابة تجيزه؛ فروى البخاري عن نافع أن ابن عمر كان يجلس على القبور؛ وفي الموطأ أن عليا -رضي الله عنه- كان يتوسد القبور ويضطجع عليها أورده مالك بلاغا؛ وأخرجه الطحاوي ووثق رجاله، وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد[5]، قال ابن عبدالبر أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إن كان طاهراً من الأنجاس؛ لقول النبي -ﷺ- (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[6].

فهو ناسخ لما عارضه للصلاة في كل موضع؛ لأنه سيق لعموم فضيلة لاتجوز عليها الخصوص ولا الاستثناء ولا النسخ[7]، قال ابن العربي لايستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق للغير، ولايخصص بقوله ﷺ (الأرض كلها

[1] الموطأ -الزرقاني- 273/1.
[2] بضم القاف وفتح اللام المشددة وسكون التحتية.
[3] كشف المغطي 142.
[4] البخاري 466/3.
[5] انظر الموطأ 273/1، والبخاري 467/3، وشرح معاني الآثار 517/1.
[6] البخاري 79/2.
[7] التمهيد 220/5.

مسجد إلا المقبرة والحمام) لما في اسناده من الضعف والاضطراب مما لايصح الاحتجاج به[1].

وحمله ابن حبيب على مقبرة المشركين وإن صلي فيها أعاد ابداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ ولايعيد[2]؛ قال ابن عبدالبر وهذا قول لادليل عليه من كتاب ولاسنة وبنى رسول الله -ﷺ- مسجده في مقبرة المشركين فنبشها وسواها وبنى عليها[3].

[1] انظر سنن الترمذي مع العارضة 114/2، والتمهيد 220/5.
[2] التوضيح لوحة 57.
[3] التمهيد 227/5، والبخاري 72/2.

الصلاة في الكنائس

قال الامام ابن الحاجب: وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن وتركها أحسن.

كره مالك -رحمه الله تعالى- الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدام الكفار ومايتناولونه من النجاسة والخمر ومايتخذونه من الصور فيها[1]؛ لما جاء عن أسلمة مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً، وقال لعمر أني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك فقال له عمر إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها[2]، وجاء في رواية البخاري معلقا إنا لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يصلي في البيعة[3] إلا بيعة فيها تماثيل[4].

وكره مالك النزول فيها إلا للمسافر إذا دعته الضرورة كحر وبرد؛ وقال أرجو أن يكون ذلك واسعا إن شاء الله[5].

هذا في الكنائس العامرة أما الخالية التي لم يكن فيها شيئ من آثار أهلها فأجاز ابن حبيب الصلاة فيها[6] اخذا من مفهوم ماتقدم عن المدونة.

وكره مالك التماثيل التي تكون في الأسرة والقباب[7] لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها أنها قالت دخل عليّ رسول الله -ﷺ- وقد سترت سهوة[8] لي بقرام فيه

[1] انظر المدونة 91/1.
[2] مصنف عبدالرزاق 411/1- 412.
[3] بكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتية معبد النصاري، فتح الباري 77/2.
[4] البخاري 77/2- 78.
[5] المدونة 91/1.
[6] التوضيح لوحة 57.
[7] المدونة 91/1.
[8] بيت صغير يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، والقرام بكسر القاف ستر الرقيق. النووي على مسلم 14-88.

تماثيل فلما رآها هتكه وتلون وجهه -قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين فأخذها رسول الله -ﷺ- يرتفق بهما في البيت[1]. مما يدل على انتفاء الكراهة بعد استعماله فيما ذكرت.

قال عكرمة كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد ذُلٌ لها، وكانوا يكرهون مانصب من التماثيل نصباً ولايرون بأساً بما وطئته الأقدام.

ويرى بعض السلف أن الممنوع ماكان له ظل، وأما مالا ظل له فلابأس باتخاذه مطلقاً سواء امتهن أم لا؛ لما جاء عن بسْر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال، إن رسول الله -ﷺ- قال إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة، قال بُسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي -ﷺ- ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، وفي رواية النسائي قال زيد سمعت رسول الله -ﷺ- يقول (إلا رقماً في ثوب)[2]، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عون دخلت على القاسم بن محمد في بيته بأعلى مكة فرأيت فيه حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ماأجاز استعمالها، ووصف النووي له بأنه مذهب باطل غير مسلم وإنما هو مرجوح[3] كما قال ابن العربي.

قال ابن العربي حاصل ماقيل في اتخاذ الصور أنها إن كانت مجسمة حرمت بالإجماع؛ وإن كانت نقشاً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول - أنها جائزة لقوله في الحديث (إلا ماكان رقماً في ثوب).

---

[1] مسلم 14-88-89، 91.
[2] البخاري 12/512- 514، ومسلم 14/82، وانظر سنن النسائي 8/122 وفتح الباري 12/514.
[3] انظر فتح الباري 12/512 والنووي على مسلم 14/82.

الثاني - أنها ممنوعة لحديث عائشة (دخل النبي -ﷺ- وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله[1].

الثالث - أنها إن كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وتقطع وتفرقت أجزاؤه جاز؛ للحديث المتقدم فجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.

الرابع - أنه إن كان ممتهناً جاز وإن كان معلقاً لم يجز، وأصحها الثالث[2].

الرخصة في لعب الأطفال

استثنى الفقهاء من منع اتخاذ الصور المجسمة مايصنع للبنات على شكل عرائس ليلعبن بها ويتدربن على أمر بيوتهن وتربية أولادهن، فأجازوا بيعها وصنعها وهو ماجزم به القاضي عياض ونقله عن الجمهور استناداً لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي -ﷺ- وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله -ﷺ- إذا دخل يتقمعن[3] منه فيسربوهن[4] إلي يلعبن معي[5].

صور الأشياء التي لانفس لها:

إذا كان للإنسان هواية في الرسم فله أن يصور الشجر والأودية وغيرهما مما لانفس له، لما ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال له إني

---

[1] مسلم 14/88.
[2] العارضة 7/253.
[3] يتخبين منه ويدخلهن من وراء الستر.
[4] يرسلونهن إلي، انظر شرح الخطابي على البخاري 3/2201.
[5] البخاري مع الفتح 13/143.

رجل اصور هذه الصور فأفتني فيها؟ فقال أدن مني فدنا منه ثم قال أدن مني فدنى منه حتى وضع يده على رأسه وقال افتيك بما سمعت عن رسول الله -ﷺ- سمعت رسول الله -ﷺ- يقول (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم، وقال إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له[1] وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال، قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال يامحمد جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمُر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة شجرة، وقال أبوهريرة الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة[2].

[1] مسلم 93/14.
[2] شرح معاني الآثار 287/4.

الأذان

قال الامام ابن الحاجب الأذان سنة، وقيل فرض وفي الموطأ[1]، وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعة وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه.

الأذان لغة: الاعلان. قال تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[2].

وقال الشاعر:

أذنت بينها أسمـــــاء ليت شعري متى يكون اللقـــاء

وفي لسان الشرع: الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة في الوقت.

وحكمة مشروعيته: قصد الاجتماع للصلاة واظهار شعائر الاسلام في داره[3] لما جاء عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ- كان اذا غزى بنا قوماً لم يكن بغير حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كفّ عنهم، وإن لم يسمع آذانا غار عليهم قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لايجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه[4].

وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح بعد إتمام النبي- ﷺ- مسجده بالمدينة، ولما سمعه اليهود قالوا لقد بدلت يامحمد شيئاً لم يكن فيما مضى[5] فنزل قوله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾.

ودلّ على مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا لذكر الله﴾[6]، وأما السنة فما جاء عن عبدالله بن زيد أنه قال لما أمـــر النبي

[1] الموطأ 148/1.
[2] براءة / آية 3.
[3] ابن ناجي على الرسالة 148/1.
[4] البخاري مع شرح الخطابي 460/1.
[5] فتح الباري 217/2، والأبي على مسلم 132/2 والزرقاني على الموطأ 134/1.
[6] الجمعة / آية 9.

-ﷺ- بالناقوس ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال وماتصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدُلُّكَ على ماهو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال. فقال تقول- الله اكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم تقول إذا أقمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله -ﷺ- فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيهُ عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ماأوري، فقال رسول الله -ﷺ- فلله الحمد[1].

وفي رواية مسلم قم يابلال فأذن بالصلاة قال القرطبي وهو حجة لمشروعية الأذان[2].

واستعرض ابن الحاجب رحمه الله تعالى -في حكمه ثلاثة أقوال:

الأول- أنه سنة وهو ماشهّره خليل وعليه فقهاء المالكية[3]، لقول مالك -رحمه الله تعالى- الأذان والإقامة سنتان[4].

الثاني- أنه فرض في مساجد الجماعات لما جاء في الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الناس[5]. فحمله ابن الحاجب وابن أبي زيد علـى

---

[1] أبوداود 169/2-172، والتمهيد جـ24/23-24.
[2] المفهم على شرح مسلم 746/2.
[3] انظر التوضيح لوحة 57، والحطاب على خليل 422/1-423.
[4] التفريع 221/1.
[5] الموطأ 148/1.

الوجوب، لقوله في الرسالة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة، وصححه الأبي، وحمله الباجي على الوجوب الكفائي لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة في الجملة وأن معرفة الوقت فرض كفاية، وحمله القاضي عبدالوهاب على السنية[1].

الثالث- أنه واجب كفائي في البلد لأن الغرض منه الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام، فإن ترك يقاتل أهله عليه، ودلّ على القولين الأولين قوله -ﷺ- (قم يابلال فأذن بالصلاة) فحمله على ظاهره من قال بوجوبه، وصرفه عن ذلك بقرينة التعليم من قال بسنيته، ودلّ علـى القـول الثـالث الأغراض الثلاثة التي تقدم بيانها عند ذكره والمشهر منها أنه سنة مؤكدة وهو ماعليه الجمهور[2].

قال الامام ابن الحاجب: ولم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد فوقع لايؤذنون، ووقع إن أذنوا فحسن[3]، فقيل اختلاف وقيل لا.

واستحبه المتأخرون للمسافر وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب.

لاخلاف في مشروعية الأذان لصلاة الفرض في وقتها إذا كان الغرض منه الدعاء إليها كالأذان في مساجد الجماعات.

وإذا لم يقصد الدعاء إليها كأذان الواحد أو الجماعة التي لاتطلب غيرها فلمالك في مطالبة الأذان وعدمه قولان[4]، وهما اللذان عبر عنهما ابن الحاجب بقوله فوقع لايؤذنون وإن أذنوا فحسن، فحمله اللخمي والمازري على الاختلاف، وحملهما

---

[1] الباجي على الموطأ 136/1، الأبي على مسلم 133/2، التوضيح لوحة 57، ابن ناجي على الرسالة 148/1.
[2] المفهم على شرح مسلم 746/2-747.
[3] انظر المدونة 61/1.
[4] نفس المصدر السابق.

ابن بشير على الوفاق وأن المراد من عدم المطالبة الواردة في أحد القولين نفي التأكيد، فلايتأكد في حقهم كما يتأكد في مساجد الجماعات فإن أذنوا فحسن[1].

واستحب مالك وابن حبيب للمسافر ومن كان بأرض فلاة الأذان ولو كان فذاً؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- أنه قال لعبدالرحمن بن عبدالله إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاإنس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبوسعيد سمعته من رسول الله -ﷺ-[2].

وقال سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام للصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فله حكم الرفع كما نبّه عليه السيوطي.

وقد أخرجه النسائي مرفوعاً بهذا المعنى عن سلمان الفارسي -ﷺ- أنه قال. قال النبي -ﷺ- إذا كان الرجل بأرض قيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالايراه طرفاه ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ويؤمنون على دعائه[3].

وقول ابن الحاجب -واستحسنه المتأخرون- غير مسلم لقول اشهب إن يترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة، وأشهب لم يكن من المتأخرين[4].

---

[1] التوضيح لوحة 57، وابن ناجي على الرسالة 149/1.
[2] البخاري 228/2-229، والموطأ 142/1.
[3] الزرقاني على الموطأ 153/1 علماً بأن حديث سلمان الذي أوعزه إلى النسائي لم نجده في النسخة التي بأيدينا.
[4] ابن ناجي على الرسالة 149/1.

قال الامام ابن الحاجب: ولاأذان لغير مفروضة، ولا لفائتة، وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل منهما.

اتفق الفقهاء على عدم الأذان لصلاة النفل[1]، قال ابن الجلاب ولايؤذن لشيئ من النوافل[2]؛ لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي -ﷺ- العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا إقامة[3].

واستحسن الشافعي -ﷺ- أن يقال عند صلاة لايؤذن لها الصلاة جامعة واستحسنه عياض[4].

ولايؤذن للفوائت من الصلوات وهو قول أشهب وبه الفتوى وعليه العمل[5] لما جاء عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس فأمر رسول الله -ﷺ- بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها لوقتها[6]؛ ففي ترك الأذان لصلاتي الظهر والعصر بعد خروج وقتهما دليل على عدم مشروعية الأذان للفوائت.

ولم يأخذ مالك والشافعي بظاهر ماجاء عن قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي -ﷺ- ليلة فقال بعض الناس لو عرست[7] بنا يارسول الله قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة) قال بلال أنا أوقظكم فأصبحوا فاطجعوا واستد بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي -ﷺ- وقد طلع حاجب الشمس فقال (يابلال أين ماقلت) قال ماألقيت عليّ نومة مثلها قط. قال: (إن الله قبض أرواحكم حين

---

[1] ابن ناجي على الرسالة.
[2] التفريع 221/1.
[3] مسلم 176/6.
[4] المواق على خليل 423/1 وانظر المجموع على المهذب للنووي 83/3.
[5] ابن ناجي على الرسالة 148/1 والحطاب على خليل 423/1.
[6] النسائي 17/2.
[7] التعريس: نزول المسافر لغير إقامة وأصله نزول المسافر لآخر الليل.

شاء، وردها عليكم حين شاء يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة) فحمله مالك والشافعي في الجديد على المعنى اللغوي وهو مجرد الإعلام[1].

وحكى الأبهري أنه يؤذن لأول صلاة من الفوائت وهي رواية في المذهب[2]، ولعلها اعتمدت على هذا الحديث.

وفي حكم الأذان لصلاتي الجمع ثلاثة أقوال:

الأول- لايؤذن لهما لما جاء في البخاري من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله -ﷺ- جاء ليلة النحر إلى المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم اقيمت الصلاة فصلى -العشاء- وفي رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- جمع النبي -ﷺ- المغرب والعشاء بجمع وهو مزدلفة كل واحدة منها بإقامة، فلم يذكر الأذان في هذين الحديثين، وإنما اكتفى بالإقامة لكل منهما، وبه قال أبوثور، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد[3].

الثاني- يؤذن للأولى ويكتفي بالإقامة للثانية، وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون وقواه الطحاوي قياسا على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة[4]؛ لما جاء عن جابر بن عبدالله في حديثه عن يوم عرفة، أن رسول الله -ﷺ- خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا[5].

الثالث- يؤذن لكل صلاة منهما وهو ماشهره ابن الحاجب وحكى المازري الاتفاق عليه[6]، قال ابن القاسم قال لي مالك جمع الصلاتين بعرفة والمشعر الحرام قال لكل صلاة آذان وإقامة[7]. وهو اختيار البخاري لما جاء عن أبي اسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول، حج عبدالله بن مسعود -ؓ- فأتينا المزدلفة

[1] البخاري مع الفتح 2/206-207.
[2] ابن ناجي على الرسالة 1/148.
[3] البخاري مع الفتح 4/270- 272.
[4] شرح معاني الآثار 2/214، وحاشية الدسوقي على الدردير 2/44.
[5] النسائي 2/15.
[6] التوضيح لوحة 57.
[7] التمهيد 9/261.

حين الأذان في العتمة، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء[1]؛ ولما جاء عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب -ؓ- صلاتين مرتين بجمع وهو مزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما[2]؛ فأخذ عنهما مالك -رحمه الله تعالى- مشروعية الأذان لكلا الصلاتين.

ولم نجد في المصادر التي بين أيدينا حديثاً نستند إليه، قال ابن عبدالبر، لاأعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي -ﷺ-، والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله -ﷺ- سن الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد.

وإذا كان وقتهما واحداً، وكانت كل واحدة تصلي في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والاقامة من الأخرى؛ لأنه ليست واحدة منهما فائتة تقضي وإنما هي صلاة تصلي في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن ويقام لكل منهما، وهذا بين[3].

قال الامام ابن الحاجب: والاقامة سنة في كل فرض عموما آداء وقضاء، وفي المرأة حسن على المشهور، وجاز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن.

الاقامة في صلاة الفرض قضاء، وآداءً سنة مؤكدة على المشهور؛ لقول مالك الأذان والإقامة سنتان للصلاة المكتوبة، خلافاً لابن كنانة الذي يرى اعادة الصلاة على من تركها عمداً. قال مالك إن تعمد ترك الاقامة فليستغفر الله ولاشيء عليه.

وقال أشهب تسقط الإقامة إذا خاف المقيم خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها[4].

[1] البخاري مع الفتح 4/271- 272.
[2] شرح معاني الآثار 2/24.
[3] التمهيد 9/261، 262.
[4] انظر المدونة 1/61، والتفريع 1/221، والزروق وابن ناجي على الرسالة 1/149، والأبي على مسلم 2/134.

ولاإقامة في غير صلاة الفرض؛ لما جاء عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي -ﷺ- العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا إقامة[1].

وتستحب الإقامة في حق المرأة على المشهور؛ لقول مالك فإن اقامت المرأة فحسن وهو قول ابن القاسم وليست سنة كما في حق الرجال[2].

ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم؛ لما جاء عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله -ﷺ- فأمرني فأذنت الفجر فجاء بلال فقال النبي -ﷺ- يابلال إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم، فأقمت[3]، ويجوز أن يقيم غيره، فقد سئل مالك رحمه الله تعالى -عن مؤذن أذن لقوم ثم دخل في صلاة النفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، قال لابأس بذلك[4]؛ لما جاء عن عبدالله بن زيد أن رسول الله -ﷺ- أمر عبدالله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال، وقال هو أندى صوتاً فلما أذن بلال قال ﷺ- لعبدالله أقم الصلاة[5].

وضعف رجال الحديث حديثي الصدائي وعبدالله بن زيد، واتفق اهل العلم على جواز الإقامة من غير المؤذن واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم الأمر متسع، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز وابوحنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبوثور، وقال غيرهم إن الأولوية للمؤذن، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- وإذا أذن الرجل احسن أن يتولى الإقامة قال الشوكاني: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبدالله بن زيد كان أول ماشرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلاشك قال الحافظ اليعموري: فإذا أذن واحد فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة دفعة، واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم، وإن تشاحوا قرع بينهم[6].

ويستحب للذي يصلي وحده أن يقيم الصلاة سراً لأن المقصود اشعار النفس بالصلاة.

---

[1] مسلم 176/6.
[2] المدونة 59/1، والحطاب على خليل 463/1- 464.
[3] سنن أبي داود 209/2، ومصنف عبدالرزاق 475/1- 476.
[4] المدونة 59/1.
[5] أبوداود 207/2 والاستذكار 70/4.
[6] نيل الأوطار 64/2.

قال الامام ابن الحاجب: وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولايخفيهما جداً على المشهور، ثم يعيدهما رافعاً صوته وهو الترجيع ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور.

صفته الأذان عند المالكية الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله أشهد ان لا إله الا الله اشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول اشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان الأذان لصلاة الصبح في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح[1]، قال مالك وهذا ماأدركت الناس عليه من شفع الأذان وعلى هذا جمهور ائمة الفتوى لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان[2].

وهو ماعلمه النبي -ﷺ- لأبي محذورة[3]، قال عطاء: ماعلمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبومحذورة يؤذن في عهد النبي -ﷺ- حتى أدركه عطاء وهو يؤذن[4].

والمشهور أن يرفع صوته بالتكبير في ابتداء الأذان وهو ماحمل اللخمي المدونة عليه وعليه عمل الناس وصححه ابن رشد.

ومقابل المشهور أنه لايرفع صوته أولاً وعليه حمل أبوعمران المدونة استناداً إلى ماجاء في رواية ابن وهب وسماع أشهب عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير والتشهد أولاً، وهو مايفيده ظاهر الرسالة، واختاره عبدالحميد الصائغ[5].

---

[1] المدونة 57/1.
[2] الموطأ مع الزرقاني 146/1، والمفهم شرح صحيح مسلم 747/2، والبخاري 229/2
[3] انظر الحديث في مسلم 80/4- 81 والنسائي 4/2.
[4] المدونة 58/1.
[5] انظر ابن ناجي والزروق على الرسالة 150/1- 151.

وبعد التكبير يقول الشهادتين ولايخفي فيهما صوته حتى لايسمعه من يليه فتفوته السنة[1] لما جاء في حديث أبي محذورة (بصوت يسمع من يليه)[2].

ثم يعيد الشهادتين مرتين رافعاً صوته فيقول اشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. قال النووي -رحمه الله تعالى- وفي هذا حجة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع[3]، وإذا كان الأذان لصلاة الصبح فيقول بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين وهو نص المدونة؛ قال أبو محذورة كنت أوذن لرسول الله -ﷺ- وكنت أقول في آذان الفجر حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لاإله إلا الله[4]، وقال ابن وهب في أحد قوليه لايكرر الصلاة خير من النوم[5].

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالتكبير وهو يتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك ثم بإثبات الرسالة لمحمدٍ -ﷺ- ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لاتعرف إلا من جهة الرسول- ﷺ- ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه إشارة إلى المعاد ثم أعاد التكبير توكيداً[6].

والاقامة ألفاظها مفردة عدا في ذلك "قد قامت الصلاة" على المشهور عند المالكية[7]، وهو اختيار مالك الثابت عنه، جاء في المدونة أن لفظ الإقامة: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إلهَ إلا الله"[8]

---

[1] الدردير على خليل 193/1.
[2] النسائي 4/2.
[3] مسلم مع النووي 80/4-81.
[4] النسائي 14/2.
[5] الأبي على مسلم 14/2.
[6] فتح الباري 135/2.
[7] المنتقى 135/1.
[8] المدونة 58/1.

وهو مذهب الليث بن سعد[1]، وقول قديم للشافعي[2]، ودليله: عموم حديث أنس في الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة"[3]، وعمل أهل المدينة، فقد ذكر في الموطإ أن "الاقامة لا تثنى، وهو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[4]، وإفراد "قد قامت الصلاة" عمل سعد القرظ وأولاده[5] الذين استمر فيهم الأذان والاقامة في الحرم المدني منذ زمن رسول الله ﷺ إلى عهد مالك[6] ، فلو كانت تثنى لنقلت؛ قال ابن عبد البر: "وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك"[7] .

واستدل المالكية على إفراد "قد قامت الصلاة بأنها لفظ "يختص بالاقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاة خير من النوم" لما كان لفظا يختص الأذان كان على أصل الأذان في الاشفاع"[8].

ويذهب أكثر العلماء إلى تثنية "قد قامت الصلاة"، وبها جاءت الآثار[9]، وهي رواية شاذة عن مالك ذكرها ابن شعبان في مختصره رواها المصريون عن مالك[10] . ودليل التثنية ما رواه الشيخان عن أنس من بعض الطرق قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة"[11]، والاستثناء زيادة يجب المصير إليها، ولأنها عمل أهل مكة[12].

---

[1] الاستذكار 13/4.
[2] شرح النووي على مسلم 78/4.
[3] البخاري 229/2 ومسلم 79/4 والمنتقى 135/1.
[4] الموطأ 214/1.
[5] انظر التمهيد 313/18.
[6] انظر البيهقي 418/1، 419، 420.
[7] الاستذكار 56/4 وانظر أعلام الموقعين 291/2.
[8] المعونة للقاضي عبد الوهاب 207/1.
[9] انظر الاستذكار 56/4.
[10] انظر شرح التلقين 438/1 والمنتقى 158/1.
[11] البخاري 223/2 ومسلم 77/4.
[12] انظر فتح الباري 223/2، 224.

قلنا: والخلاف في ألفاظ الاقامة من الخلاف المباح، ولهذا قالت طائفة من جلّة العلماء منهم الطبري: في الإقامة إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح[1].

قال الامام ابن الحاجب: وأنكر مالك[2] أذان القاعد إلا مريضا لنفسه، ويجوز راكباً ولايقيم إلا نازلاً، ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع، ولايكره الالتفات عند القبلة للاستماع.

لما كان الغرض من الأذان النداء للصلاة وانتشار صوت المؤذن طلب المؤذن أن يكون قائما، قال وائل بن حجر الصحابي: من السنة أن لايؤذن الانسان إلا وهو قائم أخذاً من قول النبي -ﷺ- لبلال (قم فأذن) فاستنبط منه ابن خزيمة وابن المنذر وعياض مشروعية الأذان قائما وبه قال القرطبي؛ لهذا انكر مالك -رحمه الله تعالى- أذان القاعد، وقال لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً إلا إذا كان مريضا يؤذن لنفسه.

وإذا كان الرجل راكبا في سيارته أو على دابته وجاء وقت الصلاة فله أن يؤذن على الحالة التي عليها، قال مالك لابأس أن يؤذن الرجل وهو راكب، وكان سالم ابن عبدالله -رضي الله عنهما- في السفر حين يرى الفجر ينادي للصلاة وهو على البعير فإذا نزل أقام[3].

ولمالك في الإقامة روايتان، الأولى أنه لايقيم وهو راكب، لأن من شرط الإقامة الاتصال بالصلاة، ونزوله من على دابته ومشيه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الاقامة والصلاة.

والثانية له الاقامة راكباً، لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلايعد فاصلا، كأخذ الثوب وبسط مايصلي عليه[4].

---

[1] التمهيد 18/ 314.
[2] المدونة 59/1.
[3] انظر الزرقاني على الموطأ 152/1- 153، والمفهم شرح صحيح مسلم 476/2.
[4] المدونة 59/1.

والأخذ بالرواية الأولى أولى، وعليها اقتصرت المدونة، لقوله فيها ولايقيم وهو راكب[1]، وعززها ماتقدم عن سالم بن عبدالله.

ووضع المؤذن أصبعيه في أذنيه عادة معروفة قديماً وحديثا، فقد جاء عن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، والرسول -ﷺ- في قبة حمراء فخرج بلال بين يديه كالعنزة وركزها في البطحاء فصلى إليها رسول الله -ﷺ-.

وهو لاتعلق له بأحكام الأذان، قال مالك ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك والإقامة مثلها كما قال ابن القاسم.

والالتفات حال الأذان ليسمع الناس طريقة أقرها مالك في المدونة واستحسنها الفقهاء[2]، لما رواه أبوداود أن بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا[3]، وجاء عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي -ﷺ- فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذنيه هكذا ينحرف يمينا وشمالا[4].

قال الامام ابن الحاجب: ولايفصل بسلام ولا رد، ولاغيرهما فإن فرق بذلك أو غيره تفريقا فاحشا استأنف، ولايرد بإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة، قال بعضهم[5]، لم يسمع إلا موقوفاً.

إذا شرع المؤذن في الأذان فلايفصل بين جمله بسلام ولاغيره، ولايرد على من سلم عليه، قال مالك رحمه الله تعالى- ولايتكلم أحد في الأذان ولايرد علىّ من سلم عليه[6]، ولو بإشارة على المشهور، ويرد عليه بعد فراغ الأذان ولو كان المسلم غير موجود؛ فإن اضطر المؤذن إلى الكلام كأن خاف على صبي أو أعمى الوقوع

---

[1] الباجي على الموطأ 140/1.
[2] المدونة 58/1، والتوضيح لوحة 59.
[3] أبوداود 220/1- 221.
[4] النسائي 12/2.
[5] هو ثعلب، التوضيح لوحة 59.
[6] المدونة 59/1.

في مهلكة كبير أو غيره فينقذه بكلام أو غيره ويبني على أذانه إن لم يطل، فإن طال ابتدأ الأذان من أوله.

والحكمة في منع رد السلام في الأذان بالإشارة وجوازه في الصلاة، أن الأذان عبادة ليس لها موضع في النفس كالصلاة، فلو أجيز الرد فيه بالاشارة لتطرق المؤذن إلى الكلام بخلاف الصلاة لعظمتها في النفس لايتطرق جواز الاشارة فيها إلى الكلام[1]، ويستحب أن يقف المؤذن على جمل الأذان ساكنة لما جاء عن جابر أن رسول الله -ﷺ- قال لبلال (يابلال إذا أذنت فترسل في اذانك وإذا قمت فاحدر)[2] أي أسرع[3]، فأمر الرسول -ﷺ- بالاسراع في الإقامة يقتضي عدم الوقف وهو الاعراب، وبالترسل في الأذان يقتضي الوقف.

ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق بجمل الأذان متحركة ماعدا التكبيرتين الأولين فاختار شيوخ صقلية جزمهما، واختار القرويون الوقوف عليهما متحركة[4].

---

[1] انظر التفريع 222/1، والتوضيح لوحة 58، والحطاب على خليل 427/1.
[2] سنن الترمذي 312/1.
[3] مختار الصحاح 126.
[4] الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 158/1.

قال الامام ابن الحاجب: وشرط المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا، وفي الصبي قولان؛ ولايعتد بكافر ولامجنون، وسكران، ولاامرأة.

لما كان الأذان شرع لإعلام دخول وقت الصلاة وهي لاتصح من كافر اشترط الفقهاء لصحة الأذان الاسلام فلايصح من كافر ولو عزم على الدخول في الاسلام، لأن مانطق به من الأذان قبل الشهادتين لايقبل إخباره به لدخول الوقت لوقوعه قبل حصول الشرط وهو الاسلام، فلايصح اسلامه إلا بعد نطقه بالشهادتين[1].

وأن يكون عاقلا فلايصح من مجنون وأن يكون ذكرا فلايصح من امرأة، لظاهر ماجاء في حديث بدأ الأذان (يابلال قم فنادي بالصلاة)[2]؛ وقال ابن ناجي واتفق الفقهاء على منعها الأذان.

واستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- في حكم أذان الصبي قولين أحدهما المنع لقول مالك -رحمه الله تعالى- لايؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام ولايكون من لم يحتلم إماماً.

والثاني الجواز، وهو ماروراه أبوالفرج عن مالك، وقيل يؤذن إن لم يوجد غيره رواه اشهب، وقيل إن كان ضابطا تابعا في معرفة دخول الوقت لبالغ أذن وإلا فلا[3].

فإن أذن من لم تتوفر فيه شروط الأذان فلايعتد بأذانه كما قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى-

قال الامام ابن الحاجب: ولايؤذن ولايقيم من صلى تلك الصلاة، ولستحب الطهارة وفي الاقامة تتأكد.

ويستحب أن يكون صيّتا، والتطريب والتحزين منكر.

---

[1] انظر الحطاب على خليل 434/1، والزرقاني على خليل 159/1.
[2] البخاري 221/2- 222.
[3] انظر المدونة المدونة 59/1، وابن ناجي على الرسالة 149/1-152.

إذا صلى رجل الفرض في بيته فذهب إلى المسجد ولم يؤذن لتلك الصلاة أحد، فلا يؤذن لها ولايقيمها لغيره قياساً على عدم صحة امامته فيها لغيره؛ فإن أذن ولم تعلم الجماعة بذلك حتى صلوا أجزأهم كما قال أشهب[1].

وإذا لم يصل وأذن في مسجد وأراد أن يؤذن في غيره كره ذلك أشهب، وأجازه بعض فقهاء الأندلس، ويستحب للمؤذن أن يكون متطهراً، لما جاء في الحديث (لاينادي بالصلاة إلا متوضئ)[2]؛ لأنه داع إلى الصلاة، واستحبابها في الإقامة آكد لاتصالها بالصلاة، قال مالك ولايقيم إلا على وضوء[3].

واختلف في أذان الجنب خارج المسجد، فقال ابن القاسم لايؤذن، وحمله اللخمي على الكراهة وقال سحنون وابن نافع له أن يؤذن، قال ابن ناجي وهو الأقرب؛ لأنه ذكر وأن الجنب لايمتنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذلك الأذان[4].

ويستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت حسن؛ لما جاء عن عبدالله بن زيد أن رسول الله -ﷺ- قال له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك)[5]. وجاء عن أبي محذورة -رضي الله عنه- قال لما خرج رسول الله -ﷺ- من حنين وخرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله -ﷺ- (قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك عليّ ثلاث مرات، ثم قال (اذهب فأذن عند البيت الحرام) قلت كيف يارسول الله؟ فعلمني كما نؤذن الآن بها[6]، في الحديثين استحباب كون المؤذن أن يكون ذا صوت حسن.

---

[1] انظر التوضيح لوحة 58.
[2] الترمذي 2/2.
[3] المدونة 59/1.
[4] ابن ناجي على الرسالة 152/1.
[5] مسلم 77/4.
[6] النسائي 7/2.

فلو وجد مؤذن حسن الصوت يطلب أجرة على اذانه وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فصحح النووي أن يقدم حسن الصوت ولو أخذ أجرة[1].

وكره مالك -رحمه الله تعالى- التطريب في الأذان كراهة شديدة لمنافاته الخشوع، ولما يترتب عليه من مد المقصور، وقصر الممدود[2]، وسمع عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- مؤذنا يطرب في أذانه، فقال له أذن أذاناً حسنا، وإلا فاعتزلنا[3].

قال الامام ابن الحاجب: واذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يترسلوا، وفي المغرب واحدا، وجماعة مرة.

يجوز تعدد الأذان من أفراد متعددة واحدًا بعد واحد مالم يؤد إلى خروج الوقت قال ابن حبيب -رضي الله عنه- ولابأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة، واحداً بعد واحد وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة، ولايؤذن في المغرب إلا واحد[4]، أو يؤذن الجميع في زمن واحد وهو ماعبر عنه ابن الحاجب او يترسلوا، فليستقل كل واحد في الأذان ولايقتدي بأذان صاحبه، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لايقتدي بأذان صاحبه[5].

قال الامام ابن الحاجب: وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل إلى آخره، فيعوض الحيعلتين بالحوقلة، وفي تكرار التشهد قولان.

يستحب لمن سمع الأذان أن يحاكي المؤذن فيما يقول، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل يقول المؤذن)[6]، وظاهر الحديث اقتصار

---

[1] النووي على مسلم 77/4.
[2] انظر المدونة 59/1، والتوضيح لوحة 58.
[3] البخاري 70/2.
[4] التوضيح لوحة 58.
[5] الباجي على الموطأ 141/1.
[6] البخاري 231/2، ومسلم 84/4.

المحاكاة على من سمع الأذان، فلو كان المؤذن على المنارة وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم فلاتشرع له المتابعة[1].

فلو تعدد المؤذنون، فقال اللخمي يكرر الحكاية مع كل مؤذن، وقيل تكفيه محاكاة الأول[2]. وأمّا في ترجيع المؤذن الشهادتين، فالسامع لايحاكيه، وهو مارواه ابن القاسم عن مالك وقال عبدالوهاب والداودي يحاكيه، وهو مارجحه الأجهوري[3]، لما تقدم في الحديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول المؤذن).

والمشهور أن المتابعة تنتهي بالشهادتين، وهو مافسر به مالك الحديث المتقدم وقال إنما ذلك إلى هذا الموضع اشهد أن محمداً رسول الله[4]، لأن التهليل والتكبير والتشهد قربة يشترك فيها المؤذن وسامعه، بخلاف الحيعلة فإنها دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها، ويدل على ذلك ظاهر قوله -ﷺ- (من قال حين يسمع المؤذن -اشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالاسلام ديناً غفر له ماتقدم من ذنبه)[5].

ووجه الدلالة على ذلك أن النبي -ﷺ- لم يذكر إلا التمجيد والتوحيد والتشهد[6]، وقال ابن حبيب يحاكيه إلى اخر الأذان ماعدا حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيعوضهما بلاحول ولاقوة إلا بالله، وهو مااستظهره خليل ورّجحه الأجهوري[7]، لما جاء عن علقمة بن أبي وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذن فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولاقوة إلا بالله، قال حي على الفلاح، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ماقاله المؤذن ثم قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول مثل ذلك[8].

1 الزرقاني على الموطا 138/1.
2 حاشية البناني على الزرقاني 161/1.
3 انظر التوضيح لوحة 59، وحاشية الدسوقي على الدردير 197/1.
4 انظر المدونة 61/1.
5 مسلم 86/4.
6 انظر التوضيح لوحة 59، والحطاب على خليل 442/1.
7 التوضيح لوحة 59، وحاشية الدسوقي على الدردير 197/1.
8 النسائي 25/2.

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما -أن رسول الله -ﷺ- قال (إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ثم قال اشهد أن لاإله إلا الله، قال اشهد أن لاإله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمد رسول الله، قال اشهد أن محمد رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال الله اكبر، الله أكبر، قال الله أكبر، الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة[1].

قال الامام ابن الحاجب: وقوله قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة، فلو قال حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان.

إذا بدأ السامع يتابع في ألفاظه، فأطال المؤذن وأراد السامع أن يذكر ألفاظ الأذان قبله، فقال مالك -رحمه الله تعالى- يجزيه وأراه واسعاً[2].

واستحسن الباجي إن كان السامع في ذكر وصلاة وكان المؤذن يطيل قبله أن يعجل قبله ليرجع إلى مافاته وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده.

وإن كان السامع للأذان في صلاة استعرض ابن الحاجب في حكم متابعته ثلاثة أقوال طوى الأولين منها على عادته وذكر الثالث.

الأول- أنه لايحاكيه، كانت الصلاة فرضا أو نفلا، لأن الصلاة وقراءة القرآن افضل الأذكار، فلايجوز قطعها لغيرها من الأذكار، وهو قول سحنون.

الثاني- تجوز محاكته وهو مارواه أبومصعب عن مالك، وبه قال ابن وهب لأن الأذان ذكر لله تعالى غير منافٍ للصلاة، فلاتمنع محاكاته في فرض ولانفل كالتشهد والدعاء[3].

1 مسلم 85/4- 86.
2 انظر المدونة 60/1.
3 الباجي على الموطأ 131/1.

الثالث- تجوز متابعته في النفل لا في الفرض وهو ماشهّره ابن الحاجب، لقول مالك إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلاتقل مثل مايقول وإذ أذن وأنت في النافلة فقل مثل مايقول[1]؛ فإن تابعه في الفرض صحت صلاته وكره، ويتابعه بعد فراغه منها؛ ولو بعد فراغ الأذان[2].

ولايتابعه في قوله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن حاكاه، فقال ابن القصار تبطل صلاته، وهو مااستظهره خليل، قال سند وهو أصل المذهب، لأن المتابعة غير مشروعة فيهما وقال محمد الأصيلي لاتبطل صلاته[3].

وإذا أبدل الحيعلتين بالحوقلتين، وتابعه بهما فلاتبطل صلاته وإن تابعه في الصلاة خير من النوم تبطل صلاته سواء كانت فرضا أو نفلا لأنها كلام بعيد عن الصلاة[4].

قال الامام ابن الحاجب: ولايؤذن لجمعة ولاغيرها قبل الوقت، إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس، وقيل إذا خرج المختار، وقيل إذا صليت العشاء.

اتفق الفقهاء على منع الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح[5]، قال مالك -رحمه الله تعالى- لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها[6].

ودلّ على مشروعية الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم)[7].

---

[1] المدونة 60/1.
[2] الزرقاني على خليل 161/1.
[3] التوضيح لوحة 59.
[4] الزرقاني على خليل 161/1.
[5] ابن ناجي على الرسالة 50/1.
[6] الموطأ 149/1.
[7] البخاري 33/2.

والحكمة في الأذان لها قبل وقتها ليستيقظ النائم ويتهيأ للصلاة، وهو مابينه النبي -ﷺ- في قوله (لايمنعن أحدكم أو أحداً منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع[1]، نائمكم ولينبه قائمكم)[2].

ولايؤذن لغيرها من الصلوات قبل وقتها سواء كانت جمعة أو غيرها، قال مالك -رحمه الله تعالى- لاينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لاجمعة ولاغيرها[3]، وقد سئل مالك عن النداء للجمعة قبل دخول وقته، فقال لايكون إلا بعد أن تزول الشمس[4]. وقد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي يؤذن فيه للصبح قبل وقتها، فقال ابن حبيب يؤذن لها إذا خرج الوقت المختار للعشاء، وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وإن كان من أول الليل واستبعده الباجي، وقال ابن وهب وسحنون يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، وهو ماشهّره ابن الحاجب واستظهره الباجي[5]، ودلّ عليه ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت -قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، قالت ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، تريد قلة مابينهما لا التحديد)[6].

---

[1] بفتح الياء وكسر الجيم، وقائمكم بالنصب، والمعنى ليرد القائم المتهجد إلى راحته ليقوم نشيطا للصلاة أو تكون له نية في الصيام ليتسحر، ويوقظ النائم ليتهيأ للصلاة. انظر فتح الباري 82/2-83، وشرح السيوطي. وحاشية السندي على النسائي 11/2.
[2] النسائي 11/2، والبخاري واللفظ له 82/2.
[3] المدونة 60/1.
[4] الموطأ 146/1.
[5] الباجي على الموطأ 138/1.
[6] النسائي مع حاشية السندي 10/2.

فهرس الموضوعات

ليس في كتب المالكية وجوامعها كتاب يضارع كتاب "جامع الأمهات" أو يدانيه، ففيه كل ما فيها، فهو كتاب جامع للمسائل، حافل بالجزئيات، مغن عما سواه وهو - ولا ريب - عمدة المالكية ومرجعهم وديوانهم الجامع، قال ابن خلدون: وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفق... إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخص فيه طريقة أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب

وقد قيض الله لهذا العمل الجليل الشيخ العلامة الدكتور عز الدين محمد الغرياني أمين عام دار الإفتاء بالديار الليبية وأبناءه، فعكفوا على هذا الجامع دراسة وتحليلا وشرحا وتدليلا، فجاء عملهم في حلة حديثة استوعبت مسائل الفقه القديمة وجزئياته الحديثة كالقرينة وغيرها، فكست الفقه المالكي جمالا وزادت الدراسات التراثية رفعة ومكانة وقربتها للقراء جميعا.

إن المكتبة العالمية بطرابلس الغرب - وهي تقوم بنشر هذا العمل الجليل مع "حاشية الإمام الحطاب" على الرسالة بتحقيق المؤلف الغرياني وابنه بالتعاون مع المجلس العلمي بتونس - بيت الحكمة - لتهنئ كافة المتخصصين في الدراسات الإسلامية ببروز هذين العملين الجليلين، وتدعوهم إلى الاستفادة منهما والنهل من مناهلهما.